مجلة قاريونس العلمية
تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية
تصدر باللغة العربية

مجلة قاريونس العلمية

تعنى بمختلف فروع المعرفة الإنسانية والتطبيقية

تصدر باللغة العربية

هيئة التحرير

د . الهادي أبولقمة : رئيسًا

د . أحمد الحوات : عضوًا

د . محمّد العبّود : عضوًا

د . عبدالقادر شهاب : عضوًا

د . محمّد خليفة الدّناع : عضوًا

د . أبوالقاسم الطبولي : عضوًا

أ . مصطفى فرج الفلاح : مقرّرًا

المراسلات والمقالات: مجلة قاريونس العلميّة - جامعة قاريونس

ص.ب: 1308 مبرق 40175 هاتف: 20148

محتويات العدد

هيئة التحرير 3

الافتتاحية 5

- مخططات مدينة الزاوية في سطور 9
د. عواطف الأمين محمد

- عمالة الأطفال في المجتمع الليبي 31
أ. مفيدة خالد الزقوزي

- التعليق على النص في التراث العلمي... الكيفية والضرورة 75
جيولوجي/ مصطفى يعقوب عبد النبي

- دلالة البيان القرآني 107
د. محمد كريم الكوّاز

- أثر اعتبارات الأمن القومي على استعمالات الأرض 129
د. عوض الحداد

- قطوف لغوية 151
د. الطاهر القراضي

- دراسة تأثير أشعة جاما على بعض الخصائص الفيزيائية لمادة كربوكسي ميثيل سليولوز واطئة اللزوجة 159
د. صبحي كمال حسون/ رشا عبد الفتاح المنصوري

- حدود الاستعاانة بمحام خلال الإجراءات السابقة على المحاكمة في ضوء أحكام القانون الليبي والمقارن 183
د. موسى مسعود أرحومة

- المقطع الصوتي (بناؤه، أنواعه، أجزاؤه، حدوده) 221
مراجع عبد القادر الطلحي

- تعلم وتعليم اللغة الإنكليزية في الجماهيرية (معوقات ومقترحات)..... 265
عبدالله مصطفى سعد

الافتتاحية

وصلنا خطاب من الأخ زهالي يونس (الحمامات ـ تونس) يطلب منا تزويده بأعداد من مجلة قاريونس العلمية وقد وصلت من قبل مشاركات من الدكتور عبد الرحمن عطبة ـ قطر ـ والدكتور عبدالله خليل ـ الإمارات العربية ـ والدكتور عوفي من الجزائر والدكتور عبد الرحيم سعد من عمّان وهذا دليل على انتشار مجلتنا في ربوع وطننا العربي الكبير، والدعوة موجهة إلى كل باحث وأديب وعالم ليكون نتاجهم زاداً لنا في مسيرتنا ومعيناً لا ينضب في سبيل إنجاح هذا العمل العلمي الصادر باسم جامعة تعتز بأصالتها.

أسـرة تحـريـر المجلـة

شروط النشر في المجلة

- أن يكتب البحث بلغة عربية سليمة وأسلوب جيد.
- أن يكون البحث قد كتب حديثاً ولم يسبق نشره.
- أن تتوافر في البحث الموضوعية والمنهج العلمي في البحث والتوثيق.
- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن (20) صفحة مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- يتم تقييم البحوث التي ترد إلى المجلة من قبل متخصص وفقاً للأسس المتبعة، والبحوث لا تعاد إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تنشر.
- أن يتضمن البحث اسم كاتبه ثلاثياً، ومعلومات عن مجال تخصصه.
- أن يذكر الباحث ثبتاً بالمراجع التي رجع إليها في بحثه.
- البحوث والمقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

مقالات مجلة قاريونس العلمية
العدد الأول والثاني سنة 1997 م

1 ـ مخططات مدينة الزاوية في سطور.

2 ـ عمالة الأطفال في المجتمع الليبي.

3 ـ التعليق على النص في التراث العلمي... الكيفية والضرورة.

4 ـ دلالة البيان القرآني.

5 ـ أثر اعتبارات الأمن القومي على استعمالات الأرض.

6 ـ قطوف لغوية.

7 ـ بحث بعنوان ـ دراسة تأثير أشعة جاما على بعض الخصائص الفيزيائية لمادة كربوكسي ميثيل سليولوز واطئة اللزوجة.

8 ـ حدود الاستعانة بمحام خلال الإجراءات السابقة على المحاكمة في ضوء أحكام القانون الليبي والمقارن.

9 ـ المقطع الصوتي (بناؤه، أنواعه، أجزاؤه، حدوده).

10 ـ تعلم وتعليم اللغة الإنكليزية في الجماهيرية (معوقات ومقترحات).

مخططات مدينة الزاوية في سطور

عواطف الأمين محمد

عضو هيئة تدريس

قسم الجغرافيا

جامعة السابع من أبريل ـ الزاوية

من المعروف أن الدراسات التخطيطية تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسية تتمثل في الآتي:

1 ـ بحوث تهتم بدراسة المفاهيم النظرية.

2 ـ بحوث تدرس العوامل المختلفة ذات العلاقة بالتخطيط في فترة محددة.

3 ـ بحوث تطبيقية تهتم بالتطبيق العملي للمخططات.

4 ـ المسوح التخطيطية التي يتم من خلالها جمع وتحليل البيانات لتصور وضع منطقة الدراسة.

تقع هذه الدراسة ضمن المجموعة الثالثة، إذ ستتناول ـ بشكل موجز ـ العوامل ذات العلاقة بالتخطيط، الطبيعية، والتاريخية، والوظائف المختلفة، والسكان، واستخدامات الأراضي، وحاولت من خلال مراجعة أوضاع الماضي، ومعطيات الحاضر، الوصول إلى افتراضات المستقبل.

يتطلب الإقدام على مباشرة وضع أسس مخططات أي مدينة، إدراك بعض الاعتبارات الأساسية، أملاً في تحقيق ما تصبو إليه هذه المخططات، من ذلك على سبيل المثال:

1 ـ الإلمام بالظروف الطبيعية، وبالذات تلك الخاصة بالموقع.

2 ـ الإلمام بمناخ المنطقة، والرياح السائدة بها، وكل ما يتعلق بالمصدر المائي.

3 ـ الأخذ بعين الاعتبار الوعي بالعامل الديني، والظروف الاجتماعية السائدة.

4 ـ تحديد الأهمية الاقتصادية لمنطقة الظهير، وإقليم المدينة بصورة عامة.

5 ـ إدراك الوظائف التي تؤديها، وأثر ذلك على الجهات الأخرى، ليتم تحديد هذا الأثر وضرورة مراعاته عند إعادة التخطيط.

إن الانطلاق من إدراك هذه الاعتبارات، قد لا يعني بلوغ الهدف، إذ تظل مع ذلك بعض الصعوبات قائمة. كما يبدو واضحاً في مدينة الزاوية وغيرها من المدن الليبية، ومن تلك الصعوبات على سبيل المثال:

1 ـ تدني درجة اهتمام القائمين بعملية التخطيط مع استمرار تراكم المعوقات.

2 ـ النقص الفعلي في أعداد المخططين المدربين.

3 ـ ضعف المراقبة والمتابعة لتنفيذ المخططات على نحو سليم.

4 ـ الوعي المحدود لدى أغلب المواطنين، وعزوفهم عن التعاون لأبسط الأسباب.

5 ـ عدم توفر التغطية المادية في كثير من الأحيان للحفاظ على استمرارية العمل، مما يحتم التأخير في الإنجاز، وما يترتب على ذلك من تكدس المشاكل.

6 ـ قصر الفترة الزمنية المخصصة لإجراء عمليات التخطيط الشامل في كثير من الأحيان.

7 ـ فشل الجهات المسؤولة في توعية المواطنين بالحد الذي يسمح لمسؤولي التخطيط مباشرة أعمالهم وإنجازها حسب المواصفات.

ولعله من المفيد أيضاً، استعراض بعض العقبات التي تواجه تخطيط المدن، لا في ليبيا فحسب، وإنما في كل الوطن العربي أيضاً، ذلك أن أبرز وأهم تلك العقبات ستتمثل دون شك في النقاط الرئيسية التالية:

1 ـ عدم وجود تشريعات قانونية ملائمة لتنفيذ المخطط.

2 ـ قصر الفترة الزمنية المخصصة لإجراء تخطيط شامل.

3 ـ النقص في المخططين المدربين المحليين.

4 ـ ضعف المتابعة والمراقبة لتنفيذ المخططات على نحو سليم.

البيئـــة الطبيعيـــة:

تقع مدينة الزاوية في الجزء الشمالي الشرقي من إقليم زوارة الفرعي، والجزء الشمالي الغربي من إقليم طرابلس، على بعد 40 كم إلى الغرب من طرابلس، و 60 كم إلى الشرق من مدينة زوارة. أما الإحداثيات الجغرافية التي تقع عندها المدينة فهي خط طول 40′ 12° شرقاً، وخط عرض 44′ 32° شمالاً.

أما فيما يتعلق بالتركيب الجيولوجي، فله أثره الهام في معرفة الخزانات الجوفية المائية من حيث خصائصها، وإمكاناتها المائية، وتحركات ونوعية المياه؛ إذ تمثل صخور الزمن الرابع الجيرية والميوسينية خزانات مائية جوفية، كما تسود التربة الرملية مرتفعة النفاذية الفقيرة في المادة العضوية، بسبب ظروف المناخ السائد الذي يتميز بأمطاره القليلة المتذبذبة، وحرارته، وجفاف صيفه، وقلة نباتاته الطبيعية، فقد ترتفع درجة الحرارة أحياناً إلى نحو 53° م كما حدث سنة 1995، الأمر الذي ترتب عليه أضرار كثيرة في الحياة النباتية والحيوانية، ومتوسط سنوي للمطر يصل إلى نحو 225 ملم، وهي كمية إلى جانب ضآلتها غير موزعة بانتظام على عدد أيام السنة، بل قد تسقط أكثر من نصفها في أيام محدودة، مما يقلّل إمكانية الاستفادة منها، الأمر الذي جعل المدينة تعتمد بشكل رئيسي على المياه الجوفية التي يعزّى تكوينها في كامل سهل الجنادة إلى الآتي:

1 ـ التسرب المباشر لمياه الأمطار خلال التربة.
2 ـ التسرب المباشر لمياه الأودية التي تسيل من الجبل إلى المنطقة السهلية الشمالية.
3 ـ تكثف الرطوبة الجوية في صورة ندى أثناء الليل.

نشـــأة المدينـــة:

تُعد الدراسة التاريخية للمدن أساساً لا غنى عنه، ذلك أن الكثير من الضوابط والقوانين العامة لا يمكن استخلاصها إلا من واقع التاريخ، إذ يصعب

فهم المدينة المعاصرة دون دراسة الخلفية التاريخية لها، حيث ترتبط مشكلة نشأة المراكز الحضرية من الناحية التاريخية بمعرفة زمن تحول القرية إلى مدينة!! وعليه يمكن تقسيم تاريخ مدينة الزاوية على أساس تباين نموها إلى مرحلتين متميزتين هما:

أ ـ مرحلة النمو البطيء:

بدأت هذه المرحلة منذ أن كانت مدينة الزاوية مجرد قرية صغيرة واقعة على طريق القوافل المسافرة من شمال شرق إفريقيا إلى غربها، ونظراً لوقوع الزاوية بين مركزين تجاريين متمثلين في أويا في الشرق، وصبراتة في الغرب، فقد كان لهذه المنطقة بحكم هذا الجوار شأن بحكم كونها حلقة وصل بين هذين المركزين العمرانيين الهامين، وما تتمتع به أرضها من مؤهلات يمكن توظيفها للأغراض الزراعية، كما نالت منطقة الزاوية ـ على الأرجح ـ اهتماماً خاصاً من قبل الرومان لم تشهده أثناء الحكم الفينيقي، حيث ساهم موقعها القريب من العاصمة طرابلس في تعميق تطورها بتكثيف نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، ذلك أن مدينة طرابلس قد شهدت تطوراً تجارياً كبيراً في العهد الروماني، ومن ثم خضعت ليبيا للحكم الإسلامي، فدخلت بذلك منطقة الزاوية مرحلة جديدة، إذ كان الفتح العربي تحولاً جذرياً في حياة البلاد الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. كما زادت أهمية المنطقة الاستراتيجية بالنسبة لطرابلس، فعندما فكر الإيطاليون في احتلال مدينة طرابلس أدركوا استحالة ذلك قبل مباشرة احتلال الزاوية، باعتبارها الدرع الغربي لطرابلس، وبالفعل لم يتم لهم احتلال طرابلس إلاّ بعد احتلال الزاوية.

أما إذا ما انتقلنا إلى محاولة تحديد تقصي بداية نشأة مدينة الزاوية كمركز عمراني، فإن الأمر يصبح في غاية الصعوبة، ذلك أن البعض يرجعها إلى بداية القرن الثامن عشر عندما كانت ـ حتى وقت قريب ـ عبارة عن واحة أو قرية صغيرة، في حين أن البعض الآخر يرجح تاريخ نشأتها إلى تاريخ ظهور مدن إقليم

طرابلس (أويا، لبدة، صبراتة) إبان الاستقرار الفينيقي لشمال غرب ليبيا منذ حوالي 3000 سنة، وهنا علينا التأكيد، أن التاريخ قد بخل علينا بالإشارة الصريحة إلى وجود نواة لمركز عمراني لا على الساحل أو ضمن حدود الواحة، باستثناء تلك الإشارة العابرة القائلة بأنها كانت تدعى (آساريا)، ووصف الرحالة لتلك الواحة لا غير.

تتعدد القبائل التي تقطن المنطقة، حيث وصل عددها في العهد الإيطالي إلى نحو 32 قبيلة، يمكن تصنيفهم ضمن ثلاث فئات عرقية ممثلة في البلاعزة، والمرابطية، والكوارغلية، إلى جانب ما يعرف بقبيلة القبائل حيث لا يتسع المجال لذكرها، وإنما نذكر منها قبائل أولاد أبو حميرة، والقمامدة، وعوذة، والشرفاء، والأبشات، وأولاد جربوع.

لقد حرّف الإيطاليون نطق كلمة الزاوية إلى زافيا (Zavia)، ومع ذلك تظل مشتقة من كلمة الزاوية، التي تعني المكان الذي تدرس فيه العلوم الدينية والقرآنية، وهناك زاويتان في منطقة الزاوية هما: (زاوية بن شعيب، وزاوية أولاد جربوع).

ونخلص إلى القول: إن موقع الحارة القريب من زاوية بن شعيب في مركز واحة الزاوية يعطيها الموقع النموذجي، إلى جانب أنها كانت المكان الوحيد للتجارة والتسويق والصناعات الحرفية، حيث ازدادت أهميتها بعد الحكم التركي، غير أن الأتراك قرروا أن يكون لهم مركزهم الخاص ممثلاً فيما بات يعرف بالسوق، ومن ثم تمّ مدّ الطريق الساحلي سنة 1927، وفي السنوات السابقة لمد الطريق المذكور، عمل مدّ خط السكة الحديد (الذي تمّ افتتاحه سنة 1922) إلى الشرق على زيادة تطوير الزاوية كمركز عمراني، إضافة إلى الطريق الرئيسي الذي عمل على تجزئة السوق إلى جزئين رئيسيين، وعموماً فقد تم تطوير مركز الزاوية يومها لخدمة أغراض عسكرية بالدرجة الأولى، إلى جانب نواة للإدارة المدنية، وإقامة منازل موظفي الحكومة، وقد عمد المخطط الإيطالي لتطوير السوق على

هيئة مستطيل شاملاً المنطقة بين السوق ومركز السكة الحديد الواقعة شرقي المركز بما يقرب من كيلومتر، مروراً بمبنى الكنيسة.

يتضح مما أشير إليه، أن نواة المركز العمراني الإيطالي، جاءت وليدة الوفاق بين شرياني الاتصال المشار إليهما (الطريق المعبد، إضافة إلى السكة الحديد)، وعليه يمكن الإشارة إلى أن تلك النواة قد تمثلت في الآتي:

1 ـ **قصر الزاوية**: ويقصد به المبنى الذي كان يقع شرقي ميدان الشهداء، وبالتحديد غرب المجتمع الإداري حالياً، إلا أنه قد تم هدمه في عهد الإدارة البريطانية سنة 1950 تقريباً.

2 ـ **قلعة الزاوية**: كانت تعرف بمبنى مركز الشرطة، وهو مبنى تركي قديم، تمّ هدمه نهائياً سنة 1975 من قبل بلدية الزاوية.

3 ـ **محطة القطار بالزاوية**: قام الإيطاليون ببنائها سنة 1914، وباشرت العمل رسمياً سنة 1917 حتى آن لها التوقف النهائي عن العمل، حيث بيعت كامل معدات المحطة لأحد يهود طرابلس. ورغم أنه كان أحد المعالم الأثرية القليلة بكامل مدينة الزاوية، فقد انتهى به الأمر إلى الهدم مع بالغ الأسف.

4 ـ **منطقة الحارة**: وهي من أقدم المناطق بالمدينة، فقد كانت بمثابة مستوطنة أو مركز عمراني لا مثيل له في كامل أرض الواحة على اعتبارها مركز تجمع لسكنى اليهود.

ب ـ مرحلة النمو السريع:

بدأت هذه المرحلة باكتشاف النفط في خليج سرت، وظلت مستمرة إلى الوقت الحاضر، إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبه قانون التطوير العمراني وقانون الإنشاءات في حركة البناء، إذ شهدت منطقة الدراسة نمواً حضرياً سريعاً بسبب الثورة النفطية التي شهدتها البلاد مع مطلع عقد الستينيات من هذا القرن، فلقد ازداد عدد سكان الزاوية من حوالي 19700 نسمة سنة 1964 إلى نحو 91000

نسمة سنة 1984، كما بلغت المساحة التي يتطلبها الفرد الواحد في المدينة نحو 117م²، في حين بلغ احتياج الفرد الواحد في كل من طرابلس وبنغازي 107.3م²، 110.6 م² على التوالي. كما شهدت المدينة توسعاً كبيراً في مساحتها من 95 هكتار سنة 1966 إلى نحو 598.1 هكتار سنة 1980.

لقد ساهم إنشاء المرفق الصناعي الرئيسي والمتمثل في مصفاة الزاوية لتكرير النفط سنة 1974 في زيادة نمو المدينة وتطورها، فأصبحت الصناعة الكيماوية بالتالي عاملاً آخراً من عوامل التحضر، مما أدى إلى جذب المهاجرين من مناطق الضواحي، ومن العاصمة ذاتها، وهو ما يعرف بالهجرة العكسية.

وعموماً، يمكن تلخيص العوامل التي أدّت إلى نمو مدينة الزاوية في الآتي:

1 ـ موقعها الجغرافي الملائم.
2 ـ تطور القاعدة الزراعية والتجارية.
3 ـ شق شبكة طرق جيدة تربطها بظهيرها، وما تبعه من تطور وسائل النقل والمواصلات.
4 ـ الثورة النفطية التي شهدتها البلاد مع مطلع عقد الستينيات من هذا القرن.
5 ـ إقامة مصفاة لتكرير النفط في الجانب الشمالي الغربي من المدينة.
6 ـ الزيادة الطبيعية للسكان والمعدلات المتزايدة للهجرة من الريف المجاور إلى المدينة.
7 ـ اتصالها المباشر بمدينة طرابلس.
8 ـ إنشاء أول مدرسة ثانوية بها خارج مدينة طرابلس أيام الإدارة البريطانية.

العلاقة بين المدينة والإقليم:

يمكن تعريف إقليم المدينة تعريفاً بسيطاً بأنه المنطقة التي تتأثر بالمدينة وتؤثر بها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن نوع العلاقة بين المدينة وإقليمها!!.

إن العلاقة بين الريف والحضر علاقة ديناميكية تأخذ عدة اتجاهات، تعد العلاقة الاقتصادية أهمها، حيث تفسر غالباً كافة أنواع العلاقات الأخرى المتمثلة في العلاقات الإدارية، والثقافية، والسكانية. كما أن العلاقة التي تربط المدينة بإقليمها، هي ما يعبر عنه ـ في أحيان كثيرة ـ بوظائف المدن ذات الصلة المباشرة بتخطيط المدن، إذ يتوجب إدراك تلك الوظائف التي تؤديها أجزاؤها للعمل على التنسيق بينها، وتحديد تأثيرها وتأثرها بالمنطقة المحيطة بالمدينة، وتوظيف تلك العلاقة لخدمة التخطيط. ومدينة الزاوية مدينة متعددة الوظائف، أدّت الوظيفة العسكرية، ولا تزال تؤدي الوظيفة الدينية، والثقافية، والزراعية، والتجارية، والصناعية، والصحية.

السكـــان:

إن العنصر البشري في عقله الواسع الذي يعتبر أحد عوامل الإنتاج يعين إلى حد كبير وجه النشاط الاقتصادي في أي بلد كان، فقد شهد العالم خلال القرن الحالي نمواً حضرياً هائلاً نتيجة للتطور في وسائل النقل والمواصلات، والتنوع في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المدن، مما أدى إلى جذب أعداد كبيرة من سكان الريف نحو المدن، وهذا بدوره أدى إلى زيادة معدلات النمو السكاني في المدن، الأمر الذي سيترتب عليه أن يعيش معظم سكان العالم ـ ولأول مرة في التاريخ ـ في مناطق حضرية مع نهاية هذا القرن، والمشكلة هنا تتمثل في أن هذه العملية تتم بدون تخطيط، مما يؤدي إلى تراكم العديد من المشاكل.

ولا ننسى في هذا المجال، أن هذه المدن وجدت في أراضٍ ريفية، أو أن درجة ريفيتها، وصلت إلى 90 %، ومدينة الزاوية ـ موضوع دراستنا ـ خير مثال على ذلك، فقد تحولت من قرية صغيرة أو بالأحرى واحة في منطقة شبه صحراوية إلى مدينة لها وزنها في الكيان الحضري الليبي المعاصر.

إنه لمن الصعب الفصل بين السكان والتخطيط بأنواعه المختلفة، فالسكان

هم آداة التخطيط، وهم في الوقت نفسه هدفه وغايته، ولا يمكن أن يكون التخطيط سليماً إلا إذا بنى على إحصائيات دقيقة للسكان من حيث التركيب العمري، والنوعي، والعرقي أيضاً، والهجرة، وعوامل الزيادة الطبيعية، والتوزيع الجغرافي للسكان في مساحة التخطيط.

إن التحضر المعرّف على أنه مستوطنات بشرية تتميز بمستوى عالٍ من التجمع السكاني الذي يعمل معظم أفراده بنشاطات غير زراعية ليس بظاهرة جديدة في المجتمع الليبي، فقد تركت كافة المدنيات القديمة آثارها المدنية على المدن التي شيّدتها على الساحل الليبي، ومع بداية تطور التحضر وحتى وقت متأخر من العصر الحديث، أي أوائل الخمسينيات من هذا القرن كانت هناك أقلية من السكان الليبيين تعيش في المدن، ولم يبدأ النزوح الريفي إلى المدن إلا بحلول الستينيات من هذا القرن، وما أن حلّ عقد الثمانينيات حتى أصبح معظم السكان يعيشون في مدينتين رئيسيتين هما طرابلس وبنغازي، وفي العديد من المدن المتوسطة الحجم كمدينة الزاوية وغيرها، حيث صنف 80 % أو أكثر من سكان منطقة طرابلس والزاوية كسكان مستقرين، وذلك لتأثر المنطقتين بآثار عملية التحضر الواسع لمدينة طرابلس.

لقد اختلف الباحثون في حساب نسبة السكان الحضر بسبب تباين التعريفات المستخدمة في تحديد المستوطنات الحضرية والريفية، ففي تعداد 1954 حددت تسعة مراكز حضرية هي: طرابلس، وبنغازي، واجدابيا، ودرنة، والمرج، ومصراتة، والزاوية، وطبرق، وسوق الجمعة إلى الشرق من طرابلس وفي تعداد 1984 عُرف السكان الحضر بأنهم كل التجمعات السكانية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، بغض النظر عن وظيفة التجمع، وعلى هذا الأساس قسمت التجمعات السكانية إلى حضر وريف.

ومن المعروف أن عوامل النمو السكاني تتحدد بثلاث عوامل هي: المواليد، والوفيات، والهجرة، وبتتبع مراحل تطور هذا النمو ابتداءً من أول تعداد

سكان سنة 1954، نجد أن عدد سكان في تلك الفترة، قد وصل إلى نحو 120 ألف نسمة في كامل منطقة الزاوية، وإلى 164 ألف نسمة سنة 1964، وإلى نحو 245 ألف نسمة سنة 1973.

يُعد إقليم الزاوية من المناطق التي تمر بمرحلة نمو سكاني ملفت للانتباه، إذ بلغ عدد السكان في البلدية بالكامل سنة 1984 نحو 218825 نسمة، مقابل 136165 نسمة سنة 1973، أي بمتوسط زيادة بلغت نحو 7514.5 خلال الإحدى عشرة عاماً الفاصلة بين السنتين، بمعدل نمو سنوي 4.4 % خلال الفترة نفسها، وفي سنة 1990، أوضحت تقديرات السكان بلوغهم ـ في كامل البلدية ـ نحو 407.3 ألف نسمة، ولكن العدد الحقيقي لسكان تلك السنة كان بحدود 531.000 نسمة بكثافة 66 ن/كم^2.

أما فيما يخص سكان المدينة ـ حسب حدودها الإدارية التي وضعها المخطط الشامل ـ فقد زادوا بمعدلات سريعة، إذ ارتفع العدد من 19،500 نسمة عام 1964 إلى نحو 42400 نسمة سنة 1973، وإلى 53000 نسمة سنة 1980، كما ارتفع عددهم إلى 90.000 نسمة سنة 1990، بمعدل نمو سنوي 4.4 %.

أما من حيث التوزيع الجغرافي للسكان فهناك تباين في توزيعهم داخل المحلات الإدارية البالغ عددها ـ حسب التقسيم الإداري المعمول به سنة 1984 ـ نحو 12 محلة تتمثل في سيدي عباس، وضي الهلال، وسيدي نصر، وبن سباع، وبحر السماح، والحي القديم، والولاني، والمقطع، وجامع الحاجة، وجامع القمودي، والفاسي والحاج أعبيد، يستثنى منها محلتا المقطع وجامع الحاجة الواقعتان بالكامل خارج حدود المدينة.

استخدامات الأراضي:

أصبح استخدام الأراضي علماً قائماً بذاته، له منهجه وموضوعه الخاص

الذي يتمثل بالدرجة الأولى في دراسة موقع، وكثافة، ومساحة الأرض اللازمة لأن تؤدي المدينة وظائفها المختلفة، الأمر الذي يختلف ـ نسبياً ـ عن تخطيط المدن الذي يهدف إلى تحقيق التوازن في بيئة المدينة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية من خلال برامج التخطيط والتنظيم.

إن استغلال الأراضي، وتحليل أنماطها يعد أحد المحاور الرئيسية التي يتناولها الباحث بالدراسة عند دراسة مورفولجية المدينة، إضافة إلى دراسة تركيبها ونسيجها الحضري، وكلاهما يمثل انعكاساً لوظائف المدن.

هذا وقد اتجه استخدام الأراضي منذ عقد العشرينيات من هذا القرن إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 ـ فصل النشاطات المقلقة للراحة عن المناطق السكنية، وجعلها في مناطق خاصة بها.

2 ـ تحقيق مستوى جيد للخدمات العامة.

3 ـ تحديد قيمة الأرض عن طريق مجانسة الاستخدامات في كل منطقة.

وانطلاقاً من هذه المبادىء تصبح دراسة استخدام الأرض من أكثر المواضيع التصاقاً بالتخطيط الحضري، ذلك أن الشكل العام الذي يأخذه توزيع المرافق والخدمات العامة في المدينة يعكس اتجاه التخطيط فيها، كما يعكس الأهداف التي تبناها المخطط من خلال تخطيطها.

أما فيما يخص المدن الليبية، فقد تغيرت تغيراً مورفولوجياً مذهلاً، ونمت واتسعت، وأخذت أشكالاً مختلفة، نتيجة للتنمية والتطوير العمراني الذي شهدته البلاد، ومدينة الزاوية هي إحدى تلك المدن التي تعرضت للنمو والتوسع لأسباب يمكن أن نوجز بعضها في عاملين رئيسيين:

1 ـ عامل نمو خارجي متمثل في تنمية الدولة لها من خلال تطوير قاعدتها الاقتصادية، وخاصة بعد إنشاء مصفاة النفط.

2 ـ عامل نمو داخلي متمثل في نمو المدينة من خلال زيادة عدد سكانها، وتطـور مورفولوجيتها، واستخدامات الأراضي بها، ذلك أن التغيرات التي حدثت في وظائف هـذه المدينة السهلية ـ المنبسطة الأرض ـ وتطويرها لوظائف محدودة كالوظيفتين الإدارية والتجارية، وتعميق وظيفتها الخدمية اللاحقة أحدثت تغيرات في شكل المدينة التي امتدت وتطورت مساحتها بشكل كبير.

تخطيـط المدينـــة:

يعني عنوان هذه الدراسة ضرورة إدراك كنه العوامل المختلفة التي هيأت الظروف لهذه المدينة لتصبح على ما هي عليه ضمن إطار حدود مخططها الذي دعت الضرورة المبكرة لتوسيع مجاله الجغرافي إلى الحد الذي يشغله اليوم، الأمر الذي زاد من مساحة المخطط الأول المعتمد من قبل اللجنة الشعبية العامة ضمن قرارها رقم (285) ـ بتاريخ 25 إبريل 1983، من 595 هكتار إلى 2870 هكتار، فزيادة عدد سكانها، واتساع رقعتها، وامتداد أحيائها السكنية، شكلت واقعاً لتوسيع رقعة المخطط الأول، إلى جانب عوامل أخرى تتعلق بعملية التخطيط الحضري ذاتها، لتصبح من بين الدوافع القوية الداعية إلى إعادة النظر في تخطيطها، وإعادة تنظيمها، خاصة أن تلك العملية البالغة الحساسية، قد قامت على أكتاف مخططين أجانب يصعب عليهم ترجمة إحساساتهم بظروف البيئة المحلية، وتحويلها بالتالي إلى واقع ملموس، وفي ذلك تسهيل للوصول إلى تقييم موضوعي للمخطط الشامل لسنة 2000، الذي يفترض بلوغه سن الرشد بحلول القرن الذي لم تعد تفصلنا عنه سوى أقل من ثلاث سنوات لا أكثر، وفي هذه الدراسة سنحاول التعرف على أهم مخططات المدينة ومعرفة أسباب الأزمات والاختناقات التي تعاني منها:

1) المخطـط الإيطالـي:

ظلت واحة الزاوية تشكل تجمعاً لمساكن متناثرة وسط أشجار النخيل، تقطنها قبائل متفرقة ولا تضم أي مرفق حضري، أما في عهد الأتراك فقد مثلت الحارة القريبة من زاوية بن شعيب المكان الوحيد للصناعات الحرفية، وتبادل بعض السلع، إضافة إلى ما عرف بمنطقة السوق، فقد عمد المخطط الإيطالي لتطوير السوق على شكل مستطيل شاملاً المنطقة بين السوق ومركز السكة الحديدية، مما يعني أن تلك النواة قد تمثلت يومها في قصر الزاوية، والقلعة، ومحطة القطار، ومنطقة الحارة، والخريطة (3) توضح ذلك.

2) مخطـــط 1969:

أعد المخطط الشامل الأول لمدينة الزاوية من قبل فريق التخطيط العمراني، كوبنهاجن، للفترة ما بين سنتي 1969 ـ 1988، حيث افترض أن عدد سكان المدينة سينمو إلى 30،000 نسمة خلال الفترة المذكورة، كما خطط لأراضي الاستعمال السكني بحيث تكون شمال الطريق الساحلي، الذي يمثل الحد الجنوبي المقترح للمدينة، إلا أن المدينة توسعت خارج نطاق تلك الحدود بحلول سنة 1979، في حين خطط للمناطق الصناعية بحيث تتركز في مجمعين في الطرف الجنوبي الغربي من المدينة، ومن جهة أخرى لم تدرج مصفاة النفط في المخطط لسنة 1969.

3) مخطط سنة 1984 للمرافق العامة في المناطق الإضافية:

تمّ إنجاز المخطط المبدئي للتصميم النهائي في الفترة من يناير إلى سبتمبر 1984، وتم اعتماده في 14 فبراير من قبل اللجنة الشعبية للمرافق، ونقصد بالمنطقة الإضافية هنا، المنطقة الجديدة المضافة إلى المخطط الأول الواقعة شمال حدوده.

لقد حدد المخطط الذي تمّ التعاقد على تنفيذه بين اللجنة الشعبية للمرافق

ببلدية الزاوية والمهندسين الاستشاريين الدانمركيين أهم المعالم الموجودة في المدينة، التي تمثلت في مركز المدينة الواقع داخل حدود التخطيط الرئيسي القديم، إضافة إلى مصفاة النفط مع القرية السكنية التابعة له، ومشروع 1000 وحدة سكنية، وسلسلة من القرى ممتدة شمال وغرب مركز المدينة.

4) مخطط سنة 1980 ـ 2000 :

وضع المخطط الأساسي الذي قامت بإعداده شركة بولسيرفس فاديكو البولندية، أسس تخطيط مدينة الزاوية بناء على دراسة الظروف القائمة، وإمكانات واتجاهات التنمية حتى سنة 2000، كما وضع المخطط المبادىء الأساسية التي يفترض اتباعها للتخطيط، وقد أكد المخطط أن مدينة الزاوية ستصبح سنة 2000 مركزاً صناعياً ذا أهمية إقليمية، واقترح كيفية استعمال الأراضي، وتوزيع نشاطات المستقبل. كما اهتم المخطط بالإسكان، ودراسة الأحوال الحضرية، وقدم تحليلاً لاستخدامات الأراضي على النحو التالي.

1 ـ إن أكبر نسبة من الأراضي الحضرية كانت من نصيب الأراضي السكنية، فقد بلغت نسبتها إلى الأراضي الحضرية سنة 1980 نحو 36 %.

2 ـ عدم وجود صناعات ثقيلة، أو أي منطقة يمكن أن نطلق عليها بأنها منطقة صناعية.

3 ـ انتشار الخدمات التعليمية والصحية في أنحاء متفرقة من المدينة.

4 ـ قلة المرافق الترفيهية والمساحات الخضراء.

5 ـ ازدحام مناطق التجارة والأعمال في مركز المدينة.

الأمر الذي رأت معه مؤسسة بولسيرفس ضرورة إدخال بعض التعديلات على المخططات السابقة، حتى تتلاءم مع نمو المدينة، وبالتالي تلافي بعض العيوب التي برزت من خلال عمليات التنفيذ السابقة.

أما فيما يتعلق بوضع معايير المستقبل، فيجب ألا يتم تطبيقها بحذافيرها،

وإنما يتحتم اعتبارها دليلاً في عملية إعداد المخططات الشاملة والعامة، إذ كثيراً ما تكون غير دقيقة لصعوبة التنبؤ بالتطورات التقنية بدقة من جهة، والتغير المستمر من مكان لآخر من جهة أخرى، ومع ذلك فإن تلك المعايير ينبغي أن تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وعموماً تتمثل الأهداف التي سعى إليها المخطط الشامل لاستخدام الأراضي في الآتي:

1 ـ تطوير المنطقة الحضرية بما ينسجم مع البيئة الطبيعية.
2 ـ النمو الصناعي للمدينة في كل مرحلة من مراحل التطوير.
3 ـ إيجاد نظام هرمي للمرافق الاجتماعية والخدمات، وسكان المناطق المجاورة.
4 ـ إيجاد الإمكانات للتطوير العمراني المستقبلي، والتوسع المكاني للمدينة، بعد سنة 2000، مع عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية.
5 ـ استعمال الأراضي الواقعة خارج حدود المخطط الشامل لأغراض الزراعة الكثيفة، واعتبار المناطق الواقعة جنوب الطريق الساحلي احتياطياً للتطوير الحضري ذي الكثافة المنخفضة.
6 ـ تشييد وإعادة بناء شبكة الطرق الحضرية.
7 ـ إعادة التصميم الحضري لمركز المدينة.

هدف المخطط إلى تحديد الطلب على المساكن، بحيث يتفق مع نمط نمو السكان، وحجم الأسرة، إلا أن المناطق السكنية في مدينة الزاوية، وكذلك الكثير من مدن العالم النامية الأخرى تعاني من العديد من المشاكل التي أهمها:

1 ـ قدم المباني وعشوائية تنظيمها في أغلب محلات المدينة ذات الطابع الريفي كمحلتي ضي الهلال وسيدي نصر.
2 ـ ارتفاع الكثافة السكانية في بعض مناطقها، وخاصة في الشوارع الترابية المنتشرة شمال شرق محلة سيدي نصر مثلاً.
3 ـ نقص الخدمات العامة وخاصة في مجال الترفيه.

4 ـ نقص مرافق البنية التحتية كالكهرباء، والمياه، والصرف الصحي في جميع أنحاء المدينة.

5 ـ عدم كفاءة شبكات الطرق وضيق الشوارع.

حمل الشروع في تنفيذ مخطط المدينة معه الكثير من المعوقات التي تفاقم أثر بعضها، وبالذات فيما يتعلق بالمخالفات الثلاث التالية:

أ ـ البناء داخل المخطط دون ترخيص.

ب ـ عدم مراعاة المواصفات المنصوص عليها من قبل إدارة التخطيط العمراني.

جـ ـ قلة المتوفر من المساكن الجاهزة دفع ولا يزال يدفع بالمواطنين للبناء على حسابهم الخاص دون تخطيط أو تنظيم.

كما أوصى المخطط بتوفير 30 روضة أطفال سنة 2000 ملحقة بالمدارس الابتدائية إلا أن المتوفر منها لا يزيد عن ثلاث رياض تابعة للقطاع الخاص.

وأخيراً يمكن القول: إن الجانب الإيجابي الذي قام به المخطط هو العمل على تعبيد بعض الطرق والشوارع الرئيسية، ذلك أن مدينة الزاوية هي في الواقع مدينة الربط بين عدد من القرى التي كانت يوماً نواة لاستقرار قبائل مختلفة، حاول المخطط الربط بينها بطرق معبدة تدمجها ضمن المنطقة الحضرية.

النتائـــج:

يمكن بناء على تمحيص ما سبق استنتاج الآتي:

1 ـ تعاني مدينة الزاوية من مشاكل عديدة أهمها مشكلة نقص المياه والنمو السريع في عدد السكان وغير ذلك.

2 ـ تحتاج المناطق السكنية إلى تنظيم الكثافات السكانية، وصيانة وتوفير الخدمات والمرافق العامة.

3 ـ الخدمات الصحية والتعليمية متوفرة، إلا أنها غير منتظمة التوزيع داخل

المحلات، كما أن الإسراع في تنفيذ بعض جوانب المخطط أدى إلى بروز بعض السلبيات.

4 ـ إن مشاكل النقل والمواصلات واقع معاش في هذه المدينة، ولعل ما يعانيه شارع جمال عبد الناصر من اختناقات أبرز دليل على ذلك بسبب تركز معظم الإدارات والخدمات.

5 ـ على الرغم من أن مدينة الزاوية تطل على البحر المتوسط بشاطىء طويل، إلا أن هذا الشاطىء غير مستغل كمنطقة ترفيهية، كما أن المساحات الخضراء القليلة غير مستغلة كمنتزهات.

6 ـ يمارس سكان المدينة بالفعل مهنة الزراعة بشكل غير منظم.

7 ـ انعدام أي دراسة محلية داخل المدينة من قبل الجهات المسؤولة عن التخطيط، كالتخطيط العمراني بل إن الجهاز الفني في هذه الإرادة لا يضم سوى مهندس واحد عند بداية تنفيذ المخطط، أما في الوقت الحالي فلا يوجد سوى مهندسين مدنيين، كما أن إدارة الشؤون المحلية لم تقم بأي دراسة محلية في هذا المجال، الأمر الذي دعا بالأجانب إلى تخطيط بيئتنا المحلية البعيدة كل البعد عنهم، إذ كان من الأولى أن يقوم ابن البلد بدراسة بلده وتخطيطه، فهو أدرى بظروف بيئته من الغريب.

المراجـــع

الكتـــب:

1 ـ إدريس صالح الحرير، الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1911 ـ 1970، (مركز دراسة جهاد الليبي ضد الغزو الإيطالي، ومنشورات جامعة الفاتح)، 1984.

2 ـ السيد خالد المطري، دراسات في مدن العالم الإسلامي، (دار النهضة العربية: بيروت)، 1980.

3 ـ الهادي أبو لقمة، الملتقى الجغرافي الأول، العلوم الجغرافية وحماية البيئة، (منشورات جامعة السابع من إبريل، الزاوية)، الجزء الأول، 1993.

4 ـ الهادي أبو لقمة، سعد القزيري، الجماهيرية دراسة في الجغرافيا، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان)، 1995.

5 ـ سعد القزيري، التحضر والتخطيط الحضري في ليبيا، (مكتب العمارة للاستشارات الهندسية: بنغازي)، 1994.

6 ـ محمد يوسف نجم، ليبيا في كتب الجغرافيا والرحالة، (دار ليبيا للتوزيع والنشر: بنغازي)، 1968.

7 ـ محمد مصطفى الشركسي، لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، (الدار العربية للكتاب: ليبيا، تونس)، 1976.

التقاريـــر:

1 ـ أمانة التخطيط، مصلحة الإحصاء والتعداد، **النتائج الأولية للتعداد العام للسكان**، 1973، طرابلس، 1977.

2 ـ أمانة التخطيط، مصلحة الإحصاء والتعداد، **النتائج الأولية للتعداد العام للسكان**، 1984، طرابلس.

3 ـ أمانة التخطيط العمراني، فريق كوبنهاجن، إقليم زوارة الفرعي، بلدية الزاوية، **الأوضاع القائمة وإمكانيات التطوير**، مجلد 5، تقرير 4، يناير، 1980.

4 ـ اللجنة الوطنية للمعلومات والتوثيق، **النتائج الأولية لتعداد 1995**، طرابلس.

5 ـ أمانة المرافق، بولسيرفس، **الزاوية، المخطط الشامل لسنة 2000**، 1980.

6 ـ أمانة المرافق، فريق دانتكو، الزاوية، **المرافق العامة في المنطقة الإضافية**، المجلد 1، مارس 1984.

عمالة الأطفال في المجتمع الليبي

إعداد
أ. مفيدة خالد الزقوزي

محاضرة قسم علم الاجتماع
كلية الآداب
جامعة الفاتح ـ طرابلس، الجماهيرية

محتويـات المقال

ـ الملخص

ـ الطفولة: تحديد المفهوم والخصائص المميزة

ـ خصائص الأطفال من (6 ـ 8) سنوات

ـ خصائص الأطفال من (9 ـ 12) سنة

ـ خصائص الأطفال من (13 ـ 18) سنة

ـ الطفولة العربية: تقييم الواقع

ـ الواقع الصحي

ـ الواقع الغذائي

ـ الواقع التعليمي

ـ الواقع الثقافي

ـ الواقع الاجتماعي

ـ التشريعـــات

ـ عمالة الأطفال تحديد المفهوم

ـ عمالة الأطفال في المجتمع الليبي: تحديد المشكلة

ـ أهمية مشكلة الدراسة

ـ أهداف الدراسة

ـ الأساليب المنهجية

ـ خصائص الأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والديمغرافية

- بيانات عامة عن الأطفال العاملين
- بيانات عن أسر الأطفال العاملين
- بيانات عن نوع العمل ووقته ومدى مساهمة الأطفال في نفقات الأسرة
- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تدعو الأطفال إلى العمل

الخـــاتمـــة

ثبت الهوامش

المراجع والمصادر

- ملاحـــق:

ملحق (1) استمارة الاستبيان مع توزيع النسب المئوية

ملحق (2) مؤشرات أساسية للأوضاع الديموغرافية والصحية للطفولة في ليبيا (1994)

عمالة الأطفال في المجتمع الليبي

أ. مفيدة خالد الزقوزي(*)

ملخـــص:

الطفولة هي المرحلة التي تمتد منذ ولادة الإنسان حتى إتمامه سن الثامنة عشرة، وتتميز بخصائص متنوعة من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، للتنشئة الاجتماعية أهمية خاصة في هذه المرحلة حيث يكتسب الطفل الشخصية الاجتماعية، ويتعلم السلوك الاجتماعي والأفكار والمبادىء والاتجاهات الاجتماعية من خلال وسائلها المتنوعة، الأسرة، والمدرسة، وجماعة الأصدقاء، والجماعة المرجعية. كما تتأثر بأوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتتعرض هذه الورقة في قسمها الأول لجهود البلدان العربية وما تبنته من استراتيجيات وأحرزته من تقدم في مجالات صحة وتغذية الطفل وتعليمه ووسائل إثراء ثقافته، وما تضمنته دساتير البلدان العربية من تشريعات لحماية حقوق الطفل العربي، مع تحليل لواقع العلاقات الاجتماعية في الأسرة العربية، وعلاقة الوالدين بالأبناء بعضهم ببعض... أما القسم الثاني منها فإنه يشمل تحديداً لمفهوم عمالة

(*) باحث تخطيط، برنامج البحوث والدراسات الاجتماعية بالهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، الجماهيرية.

الأطفال وبياناً بالأعمال التي تعد استغلالية للطفل، مع تحديد لمشكلة عمالة الطفل في المجتمع الليبي، وتحديد لأهمية الدراسة الاستكشافية التي دلت نتائجها على تحقق الأهداف المرغوبة، وأوضحت صفات هذه الظاهرة وخصائص الأطفال العاملين في المجتمع الليبي، وأوضاعهم الاجتماعية، والاقتصادية، ونوعية الأعمال التي يمارسونها. مع مقترحات متواضعة لحل هذه المشكلة.

الطفولة: تحديد المفهوم والخصائص المميزة:

يرتبط مفهوم الطفولة باعتبارات جسمية ونفسية واجتماعية وقانونية، لذا لم يكن من السهل الوصول إلى صياغة وافية لمفهوم الطفولة تنطبق على كل الأطفال في كل زمان ومكان لصعوبات، أولها: أن حياة الإنسان ونموه عبارة عن وحدة متصلة ومتداخلة الحلقات، وما تقسيمها إلى مراحل عمرية (طفولة ـ شباب ـ رجولة) إلا من قبيل الأمور الإجرائية الاصطلاحية، فلا ينتقل الفرد من مرحلة لأخرى فجائياً ولكن بالتدريج... فليس من السهل وضع حدود عمرية أو فواصل جسمية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية المرحلة العمرية التي تليها، لوجود اختلافات جسمية ونفسية وعقلية بين كل طفل وآخر، كما أن هذه المرحلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف المجتمع، والثقافة السائدة فيه، والفترة اللازمة لإعداد الأفراد لتحمل مسؤوليات الحياة، والخروج من مرحلة «الإعالة» إلى مرحلة «النضج»، من هنا تكون قصيرة في بعض المجتمعات، بينما تطول في مجتمعات أخرى.

وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إجماع على تحديد مفهوم لهذه المرحلة، فإن الأغلبية يرونها: الفترة التي تمضي ما بين الولادة والانطلاق للحياة العادية، وقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على تحديد هذه المرحلة: بأنها فترة ما بين الولادة وحتى سن ما قبل الثامنة عشرة. أما في قانون حقوق الطفل العربي الليبي، مرحلة الطفولة هي المرحلة العمرية التي تبدأ من ولادة الطفل وحتى

إتمامه سن الخامسة عشرة أي مرحلة التعليم الإسلامي الإلزامي.

ويميل علماء النفس إلى تقسيم الطفولة إلى مراحل لكل منها خصائص مميزة من الناحية النفسية والعقلية والوجدانية:

- المرحلة الأولى: 3 ـ 5 سنوات.
- المرحلة الثانية: 6 ـ 8 سنوات.
- المرحلة الثالثة: 9 ـ 12 سنة.
- المرحلة الرابعة: 13 ـ 18 سنة.

وسنحاول توضيح الخصائص المميزة للأطفال من سن 6 سنوات وحتى 18 سنة، وهم الفئة المستهدفة بهذه الدراسة[1].

(1) خصائص الأطفال من 6 ـ 8 سنوات:

تعد هذه المرحلة أولى مراحل التعليم الأساسي أو الصفوف الثلاثة الأولى منه، فيها يبدأ نمو الطفل جسمياً في الزيادة ويتميز بعدة مميزات منها جسمية، وعقلية، وعاطفية، واجتماعية نذكر منها:

الناحيـة الجسميـة:

1 ـ يزداد نمو الطفل الجسمي، وتظهر قدراته الجسمية وتنمو عضلاته.
2 ـ تتباين حواسه من حيث الفاعلية، ففي الوقت الذي تقوى فيه حاسة اللمس تكون حاسة السمع ناضجة، والتمييز البصري ضعيفاً.
3 ـ تزداد طاقاته الحركية التي يستغلها في الألعاب.
4 ـ تنمو حواسه الموسيقية ويمكنه تعلّم استخدام الآلات الموسيقية، والاستماع للمعلومات التي تقدم له في صورة موسيقية غنائية.
5 ـ تبدأ اختلافات في النمو بين الذكور والإناث، ويهتم بالفروقات في نموه مع الآخرين.

الناحيـة العقليـة:

1 ـ تزداد حدة الخيال عنده، ويصبح مطلقاً خارج حدود البيئة، ويشعر بالمتعة عند سماع القصص الخيالية.

2 ـ لديه رغبة قوية في الحصول على معلومات حقيقية عن الحياة المحيطة.

3 ـ تنمو لديه القدرة على التفكير والاستدلال المنطقي وإدراكه للعلاقات بين الأشياء ويصبح أكثر دقة.

4 ـ يحتاج إلى التدريب على كيفية تركيب الجمل، فيصبح بإمكانه التحدث ورواية القصص، وتبدأ ملكة الإبداع لديه في الظهور من خلال بوادر التفوق في الاستيعاب والتفكير، وعدم التوافق مع الأنماط الشائعة للتعليم.

5 ـ يتضح لديه مفهوم الزمن والوزن ومعرفة الأعداد، حيث يرتبط تفكيره بالأشياء المحسوسة.

الناحيـة الانفعاليـة:

1 ـ يمر بمرحلة اتزان وهدوء وتحكم في الإرادة، ويتوزع نشاطه الانفعالي بين الأفراد أو الجماعات، كما أن زيادة المعلومات لديه تجعله يشعر بالثقة بالنفس.

2 ـ تبرز لديه روح المنافسة مع الآخرين وإثبات الذات، وتنمو لديه مشاعر الحب والعطف والصدق والإخلاص.

3 ـ تزداد لديه المخاوف، فيكثر بحثه عن الشعور بالأمان والطمأنينة من خطر مجهول.

4 ـ تتحسن علاقاته الاجتماعية والانفعالية، حيث تساهم اللغة والنمو العقلي في نقل الانفعالات إلى المستوى اللفظي والتعبيري.

الناحيـة الاجتماعيـة:

1 ـ تزداد ثقته بنفسه، ويرفض تدخل الغير في أموره الخاصة.

2 ـ يبدأ في محاولة التكيف مع البيئة الاجتماعية الجديدة وهي المدرسة بما تمثله من قيود لحريته عكس البيت، حيث تزداد قدراته على التكيف الاجتماعي واكتساب القيم والمعايير الاجتماعية.

3 ـ يخلق دخول المدرسة لديه جوانب كثيبة بسبب الواجبات والمسؤوليات، الأمر الذي يخلق لديه ردة فعل كاللامبالاة، فيجب مساعدته على التكيف مع البيئة الجديدة من خلال اهتمام خاص من المدرسين أو المربين أو الأسرة.

4 ـ يجب مساعدته على السيطرة على نفسه وانفعالاته، والسيطرة على روح المنافسة وحب التفوق لديه، من خلال توجيهه وتعليمه كيفية التحكم في نفسه.

5 ـ يجب تعليمه الثقافة الصحية والغذائية، واستغلال القصص في تقديم الثقافة للأطفال.

خصائص الأطفال 9 ـ 12 سنة:

تعد هذه المرحلة مهمة في حياة الطفل يقل فيها اعتماده على الكبار، وتبدأ هذه المرحلة من سن التاسعة وتمتد حتى سن 12 سنة، ومع نهايتها يتخلص الطفل من أنماط السلوك الطفولي وتتميز من عدة نواح.

الناحية الجسمية:

1 ـ حب المغامرة والمقاتلة والألعاب التي تحتاج لمهارة، وتبرز الموهبة الموسيقية والعزف عليها.

2 ـ الاختلاف في نمو الإناث والذكور، ويزداد نمو الإناث بشكل أكبر.

الناحية العقلية:

1 ـ تزداد قدرته على الاستيعاب والتفكير، فيكثر من الأسئلة حول الحقائق.

2 ـ يتسع قاموسه اللغوي ويصبح بإمكانه قراءة قصة قصيرة، ويميل للمطالعة.

3 ـ يكون تفكيره بصرياً، لا يتذكر الشيء إلا بعد استخراج صورته، وتقل هذه الطريقة كلما قرب من المراهقة.

4 ـ تطور إحساسه بالزمن ومتابعته وإدراكه للعلاقات بين الأعمار، والأشياء، والأحداث، والزمن.

5 ـ تستهويه الطبيعة، وما بها من ظواهر وأشياء، ويكثر التدقيق والتأمل حيث يدرك العلاقات بين الأشياء خاصة الزمان، والمكان، والصفات، والمعاني.

6 ـ يبتعد عن الخيال، ويميل للواقعية.

7 ـ يعجب بالبطولات مما يسميها مرحلة البطولة.

الناحية الانفعالية:

1 ـ يمر بمرحلة هدوء واستقرار ويتخلص من أنماط السلوك الطفولي.

2 ـ تظهر لديه غرائز حب المقاتلة والسيطرة والتنافس على الآخرين.

3 ـ يحب تكوين علاقات مع الآخرين ويبذل جهده لذلك.

4 ـ تميز هذه المرحلة بارتقاء واضح للاتجاه الوجداني.

الناحية الاجتماعية:

1 ـ يصل الطفل إلى مرحلة عالية من التفاعل الاجتماعي، ويتكون لديه عديد من السمات الاجتماعية كالكرم والإيثار.

2 ـ يتخذ قدوة ومثلاً أعلى يحاول تقليده.

3 ـ يبدأ في تعلم السلوك الاجتماعي، واكتساب القيم الأخلاقية والآداب العامة.

4 ـ تظهر الفروق الفردية بين الذكور والإناث، بحيث تميل الإناث إلى الحياة المنزلية الاجتماعية والأمور العائلية، ويميل الذكور إلى الفروسية والمغامرات.

5 ـ تظهر لدى الفرد ملكة الاقتناء، والجمع، والحفظ، والادخار.

6 ـ يتنظم الطفل في برنامج تعليمي تربوي يقدم خلاله أنماطاً سلوكية جديدة ومهارات علمية، لزيادة وإثراء حصيلته الثقافية، وتمكنه من ممارسة

العلاقات العامة والإنسانية والاجتماعية تحت إشراف مؤسسة تربوية يتبعها مع تعاون الأسرة والمجتمع.

خصائص الأطفال من 13 ـ 18 سنة:

اختلفت الآراء حول مرحلة المراهقة من حيث إمكانية ضمها لمراحل الطفولة، أو أنها وسط ما بين الطفولة والرجولة، ولعل هذه الاختلافات جاءت بسبب المميزات المتباينة لها، حيث يكون أولها امتداداً لمرحلة الطفولة المتأخرة مع تغيرات تزداد حدتها مع نهاية هذه المرحلة، حتى يصبح فيها الطفل بعيداً عن تصرفات الطفولة، وأقرب إلى الشباب أو الرجولة... وينتقل لمرحلة جديدة مختلفة تتميز بعدة تغيرات جسمية ونفسية واضحة بل ومتقلبة ومنها:

1 ـ حدوث تغيرات جسدية كبيرة وواضحة بين الذكور والإناث.
2 ـ ظهور قوى وغرائز جنسية قوية مع زيادة حدّة الانفعالات والاضطرابات النفسية.
3 ـ يزداد الميل الاجتماعي لدى الأطفال، ويتبلور في وضوح تفكيرهم الاجتماعي ونظرتهم الفلسفية للحياة.

الطفولة العربية: تقييم الواقع:

سنحاول تحليل الأوضاع المختلفة التي تمس حياة الطفل العربي وجوانبه الصحية، والغذائية، والتعليمية، والثقافية، والاجتماعية، والتشريعات الخاصة به، لبيان ما أحرزته البلدان العربية في مجال رعاية الطفل.

الواقع الصحي:

ترتبط صحة الطفل ونموه بالبيئة التي يعيش فيها وخاصة الاجتماعية منها، التي تتأثر بمستويات صحة البيئة، والتعليم، ومستوى المعيشة، وتوافر الغذاء،

وقد طورت أغلب البلدان العربية برامج موسعة للتطعيم، ووضعت أهدافاً بشأن تحصين جميع الأطفال ضد الأمراض، وقد أحرزت خدمات التطعيم تقدماً ملحوظاً في التسعينيات، إذ تبين أن (78 %) من أطفال الوطن العربي دون السنة الواحدة من العمر قد تلقوا اللقاح الثلاثي وشلل الأطفال، (72 %) ضد الحصبة، (80 %) ضد الدرن، وتدل التقارير الصادرة عن انخفاض في حالات الإصابة بمرض «الخناق» الدفتريا، وكذلك انخفاض في معدل الإصابة بمرض الشاهوق أو السعال الديكي إلى أقل من خمسة آلاف حالة سنوياً في عام 1988، بعد أن كانت تزيد عن 100 ألف حالة سنوياً.

كما تبنت الدول العربية استراتيجية القضاء على مرض شلل الأطفال وحددت عام 2000 م كموعد مستهدف للقضاء على هذا المرض[2]، وتصدّت أغلب الدول العربية إلى الوفيات الناجمة عن أمراض الإسهال، حيث أمكن تغطية نسبة كبيرة من حالات الإسهال بالإرواء عن طريق الفم بنسبة تزيد عن 70 % من مجموع الحالات[3].

الواقـــع الغذائـــي:

أجريت مسوحات غذائية في بعض المناطق، وصدر بعضها في منشورات لمنظمة الصحة العالمية، وقد فحصت معطيات حديثة للوضع الغذائي تبين منها أن حالات سوء التغذية المتوسطة الناتجة عن نقص البروتين والطاقة، التي تمثل حرماناً غذائياً مزمناً، والتي تنتشر في الأحياء والأكواخ الفقيرة... هي الأكثر شيوعاً من حالات سوء التغذية الشديدة، وأهم أمراضها «الهزال» و «تقزم القامة»، وسوء التغذية الناتج عن التخمة.

ويرتبط «الهزال» بنقص في الكتلة النسيجية والدهنية بمقارنتها بالمفترض وجودها لدى طفل بنفس الطول. وتختلف محدثات الهزال من بيئة لأخرى، من حيث توفير الغذاء ودرجة انتشار الأمراض.

أما تقزّم القامة وهو عبارة عن بطء في نمو الهيكل العظمي للطفل فيرتبط بالظروف الاقتصادية السيئة، والتعرض المزمن للأمراض المعدية والمتكررة، وعدم كفاية الغذاء خلال مدة طويلة. كما يتعرض أطفال بعض البلدان العربية الذين يعيشون في مستوى اقتصادي مرتفع لنمط آخر من سوء التغذية ناتج عن الاستهلاك السيء لمختلف أنواع الأطعمة، بصورة مفرطة وغير متوازنة تؤدي إلى اضطرابات، كالسمنة، والبدانة، وتصلب الشرايين، وبعض السرطانات المرتبطة باستهلاك الغذاء. وتنتشر في بعض المناطق في البلدان العربية ثلاثة أنواع من العوز المناعي بين الأطفال، وهي نقص فيتامين أ، د، والأنيميا الغذائية أو فقر الدم، واضطرابات نقص اليود ويعتبر مرض نقص فيتامين أ من الأعراض الغذائية الخطيرة بالنسبة للطفل دون سن المدرسة، ويقترن بنقص البروتين والطاقة ومن أعراضه إصابة العين «بجفاف البقلة».

ويؤدي نقص فيتامين «د» إلى حدوث مرض لين العظام، الناتج عن عدم تعرض الطفل لأشعة الشمس، كما تنتشر الأنيميا الغذائية الناتجة عن نقص الحديد في الغذاء، والناتج عن نقص حامض الفوليك الذي يظهر غالباً أثناء الحمل، وفي أغلب مناطق الوطن العربي ترتبط اضطرابات نقص اليود بتضخم الغدة الدرقية التي تنتشر بمعدلات مرتفعة، حيث تتراوح معدلات انتشارها إجمالاً في ليبيا ما بين (22 ـ 50 %) وبالأخص في منطقة سبها[4].

الواقـــع التعليمـــي:

يتأثر النظام التعليمي في أية دولة عربية بما يسودها من نظم سياسية، واقتصادية، واجتماعية. كما تأثر نظام التعليمي فيها لفترة طويلة بالأنظمة التعليمية للدول المستعمرة له. وأول مراحل التعليم يعرف بالتعليم الأساسي الذي يشكل أقل مراتب الخبرات والاتجاهات اللازمة للمجتمع والأفراد معاً. وتختلف مدته باختلاف الدول العربية، ومن خلال دراسة أجريت حول عدد سنوات التعليم، لوحظ أن التعليم ما زال مقتصراً على المرحلة الابتدائية في بعض الأقطار العربية

مثل (تونس، سوريا، العراق) ومدته ست سنوات. ويشمل المرحلتين الابتدائية والإعدادية «المتوسطة» ومدتها تسع سنوات لدى أقطار عربية أخرى هي (الإمارات، البحرين، قطر، ليبيا)، وثمان سنوات في كل من (الكويت، مصر، والصومال) وعشر سنوات في الأردن... وقد تطور عدد التلاميذ بأقطار الوطن العربي، وزاد عدد المسجلين بها وارتفعت معدلات استيعاب الإناث في كل من (تونس والمغرب وسوريا والإمارات والبحرين وليبيا) وتنخفض النسبة في (الصومال والسعودية والمغرب).

وقد لوحظ أن أهم مشكلة تعوق تحقيق أهداف مرحلة التعليم الأساسي، هي الافتقار إلى قانون يفرض التعليم الإجباري في أقطار الوطن العربي، إضافة إلى العجز في أعداد المعلمين المتخصصين تربوياً، وعدم وجود حوافز مادية، وتدني المستوى الاقتصادي للمعلم الذي يضعف من إبداعه وعطائه، وزيادة كثافة الفصول، ووجود أكثر من فترة دراسية مما يؤدي إلى انخفاض مستوى كفاءة المعلم، واتباع الطرق التقليدية في التدريس، وضعف الجهاز الإداري، وعدم كفاية عمليات التقويم، وزيادة نسبة التسرب والرسوب، التي تعد أكثر مشكلات التعليم إذ تبين أن النسبة المئوية لإجمالي المتسربين مرتفعة في اليمنين والصومال، وهي أقل من 20 % في بعض البلدان مثل (الإمارات 12 %، ليبيا 18 %، الجزائر 17 %)، بينما تتقارب في بعض البلدان فتصل إلى (34 % في الأردن، و36% في لبنان ومصر، و39% في السودان، و40% في عمان)[5].

ومن أهم العوامل المؤدية إلى حدوث تسرب في مناطق متعددة من الوطن العربي، التهاون في تطبيق قانون الإلزام في التعليم، والتخلف الدراسي، وعدم كفاية التوجيه الفني والإداري، والقصور في الخدمات مما يزهد الآباء في التعليم، وينفر التلاميذ منه، وتعذر وصول التلاميذ إلى المدارس، والاحتياج المادي، عدم إعداد المعلمين الإعداد الكافي، سوء معاملات الأطفال وجمود

طرق التدريس، والعوامل الاجتماعية المتعلقة بالعادات، والتقاليد، والزواج المبكر لدى الفتيات وخاصة في الريف، وقلة دخل الآباء مما يدفعهم للاستعانة بأبنائهم في العمل.

الواقـــع الثقافـــي:

إن الاهتمام بثقافة الطفل العربي يرجع إلى صدور أول مجلة هي «روضة المدارس المصرية» التي أنشأها «رفاعة الطهطاوي عام 1890 م»، والتي كانت توزع مجاناً على الطلبة، وتتنوع ثقافة الطفل من الكتب، والقصص والمجلات والإذاعة والتلفزيون، ومسرح وسينما للأطفال، ومجالات أخرى كالحاسب الآلي ولعب الأطفال والمتاحف.

كتـب الأطفـــال:

صدر أول كتاب للأطفال عام 1912 وعنوانه (القطيطات العزاز)، وتعتبر مرحلة الخمسينيات هي نقطة البدء لأغلب الدول العربية في هذا المجال[6]. ويعاني كتاب الطفل من مشكلات أهمها القلّة، وضعف الاهتمام بالإخراج، وغياب التخصص، وارتفاع أثمانها.

قصـص الأطفـــال:

تحتل القصص نصيباً كبيراً من كتب الأطفال حيث تتراوح النسبة ما بين (51 %، 59 %) من مجموع كتب الأطفال، وتأتي الناحية الدينية في الترتيب الأول، تليها الآداب الأجنبية ثم التاريخ والتراجم، ثم الجغرافيا والرحلات، والعلوم.

مجـلات الأطفـال:

استمر صدور المجلات بمعدلات مرتفعة إلى أن وصل إلى ما يزيد عن 40 مجلة في الثمانينيات تتميز بالدقة وهي في المستوى الفني والأدبي، وقد أخذ

بعضها في الاختفاء والتوقف عن الصدور لوجود أزمات مالية، وقلّة التوزيع، وعدم توفير العدد الكافي من المتخصصين، وقطع الدعم الحكومي عن المجلة، وتوجد في ليبيا ثلاث مجلات متخصصة للطفل هي «فرح، الأمل، وقوس قزح».

الإذاعة والتلفزيون:

تعتبر الإذاعة والتلفزيون أداتين متميزتين لما لهما من تأثير في بناء شخصيات الأطفال وفي نقل الثقافة. فقد أجرى «المجلس العربي للطفولة والتنمية» دراسة في 12 دولة عربية عن الإذاعة بينت[7]: قلّة الوقت المخصص لبرامج الأطفال مع قلتها، واعتمادها على الاجتهاد الشخصي، ومحدودية التدريب في برامج الأطفال، ومعاناتها لمشكلات عديدة أهمها ضآلة الميزانية، وعدم توفر المتخصصين الأكفاء، وفقدان التخطيط للبرامج، كما كشفت نفس الدراسة أن برامج التلفزيون تعاني هي الأخرى من عدد من مشكلات، أهمها: عدم كفاية الميزانيات المخططة لهذه البرامج، عدم توفر الكتاب والمؤلفين والمخرجين، عدم توفر الاستوديوهات والقصور في القوى البشرية الخبيرة والمدربة، وضعف الإنتاج المحلي وقلته وانعدامه، واعتماد بعض البلدان العربية على الاستيراد، ولا يوجد في ليبيا سوى ثلاثة برامج فقط في التلفزيون وبرنامجين في الإذاعة المسموعة.

مسرح سينما الطفل:

يُعد المسرح من أقرب الوسائط الثقافية إلى نفس الطفل، ومن أكثرها اتفاقاً مع طريقته الخاصة في الرؤية والتفكير، وقد أنشىء أول مسرح للطفل في ليبيا عام 1976، ولا يزيد عدد المسارح فيها عن 4 مسارح، وليست السينما بأحسن حالاً من المسرح في البلاد العربية، فهي تواجه مشكلات وصعوبات، ويعتمد معظمها على استيراد أفلام الأطفال الأجنبية، وبقيت مجالات أخرى كالحاسب الآلي، والمتاحف على هامش ثقافة الطفل العربي، أما الألعاب فجميعها تعتمد على الاستيراد.

الواقـــع الاجتماعـي:

تمتعت الأسرة العربية الممتدة إلى وقت قريب، بكونها وحدة إنتاجية واقتصادية واجتماعية بتعاون أعضاؤها، ويعتمد بعضهم على بعض في جميع المجالات كل حسب قدراته وعمره وجنسه، من أجل تأمين معيشتها، وتحسين أوضاعها، ومكانتها في المجتمع.

والعلاقات بداخل هذه الأسرة هي علاقات بين أعضاء وأدوار أكثر منها علاقات بين الأفراد (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الذكور، الإناث)، وبموجب هذه العضوية يصبح كل فرد مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات الأفراد الآخرين معه، وتصبح القرارات شأناً عائلياً وليس فردياً، ومصدر سعادة الأم في هذه الأسرة هي إسعاد عائلتها وأولادها، وليس تحقيق رغباتها الشخصية الذاتية حيث تشعر بأنها تحقق ذاتها من خلال أولادها. تنشغل بالأبناء لدرجة أن الزوج لا يعود يشكل لها مصدراً من مصادر سعادتها، ويتحول إلى معيل مسؤول عن رزق الأسرة ومدافع عنها، ومرجع السلطة فيها. أما الأب فيسخّر حياته لأبنائه، فيحرم نفسه من أجل أن يؤمن لهم معيشة أفضل، وتتنكر الأم لحياتها وحاجاتها الخاصة فتعيش لأولادها وبهم. وهو ما يفسر لنا رغبة الأهل بمزيد من الأبناء واعتبارهم زينة الحياة الدنيا، فكل طفل يولد هو امتداد لنفوذ العائلة ومكانتها ومورد للعمل في المستقبل... ورغم التغير الذي لحق بالأسرة الممتدة والاتجاه نحو الأسرة الصغيرة النووية، فإن هناك مظاهر عديدة تجعل الأسرة العربية أقرب منها للأسرة الممتدة، فالعلاقات وثيقة خاصة في المناسبات، والأعياد، والأزمات كالمرض والموت. وتتصف الأسرة العربية بأنها أبوية بنيتها هرمية طبقية، يحتل الأب مركز السلطة والمسؤولية ويتمتع بمكانة خاصة. ينتسب الأولاد إلى عائلته فيحملون اسمه ويتوجهون نحوه بالاستجابة وتأكيد الطاعة والاحترامات، ويتعامل الأب تقليدياً مع أسرته باستمرار احتياجهم وحمايته لهم، وهو في الواقع اليومي بعيد عن مسرح الأحداث وخاصة مع الأولاد، تمارس الأم السلطة تجاه أولادها،

وتصنع القرارات المهمة التي تؤثر في حياتهم وتقرر مصير العائلة، ومن هنا كانت مشاركة وتقارب الأبناء (ذكوراً وإناثاً) أفكارهم ومشاعرهم ومصارحتهم لأمهم، والتباعد بينهم وبين الأب.

يتخذ التواصل بين الكبار والصغار في الأسرة شكلاً عمودياً ـ فوقياً، حيث يتلقى الأطفال الأوامر والتعليمات والتلقين، والمنع والتحذير، والتخويف والتهديد. ويقوم الأطفال بالترجي والإصغاء والاسترحام والتذلل والتجاوب مقترناً بالبكاء وانحناء الرأس والانسحاب. ويكون هذا التواصل نتيجة لعلاقات الاستبداد التي يعتمدها الكبار في ترهيب الصغار وترغيبهم. ويعتمد الأبناء الرقابة على تصرفاتهم ومشاعرهم في حضور الأهل. ويلجؤون في حلّ مشكلاتهم إلى زملائهم، ويفضل المجتمع العربي الذكور على الإناث، وتحدث هذه المفاضلة في الإرث وتوفر فرص التعليم، وكثيراً ما تحرم الإناث من هذه الامتيازات، أو يتم التخلي عنها ويتولين دور الأم داخل الأسرة، فيتخذن من إخوتهن الصغار منطلقاً لنشاطهن، ويقمن بالأعمال المتعلقة بالبيت فقط، ويتخذ الذكور من هذه الامتيازات حقوقاً طبيعية لهم، ويمنح الأخ الأكبر حقوقاً وامتيازات لا تمنح لغيره من الإخوة[8].

التشريعـــات:

تضمنت دساتير الدول العربية إلزاماً قانونياً يمنع استغلال الأطفال وفرض حمايتهم من الإهمال الأدبي والجسماني والعقلي، ويلزم الوالدان والدولة بتلك الحماية، وهناك قوانين اجتماعية في جميع البلدان العربية تهتم بالحضانة والأطفال المعوقين، والمتشردين المنحرفين، وقوانين تتعلق بتشغيل الأحداث والنساء لها ارتباطات بالطفولة وحاجاتهن أثناء أو بعد الولادة للعمل، وقد وردت عقوبات رادعة في معظم التشريعات الجنائية على كل من يعرض الطفل للخطر، أو الإهمال، أو استعمال القسوة. وتشتد العقوبات في حالة تعرض الطفل إلى عاهة مستديمة، كما تحمي أغلب النصوص الأطفال من الاعتداء، بسبب ضعفهم أو عجزهم عن الدفاع عن أنفسهم، وتشمل جرائم الاعتداء: جرائم الإجهاض،

والجرائم التي تمسّ العرض والسمعة، وهتك العرض، والاختطاف، والتحريض على الفجور والدعارة. ويعرض قانون الأحوال الشخصية حقوق الطفل العربي في الحضانة المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث توجد أحكام تتعلق بالحضانة وشروطها، وتعتبر حضانة الطفل جزءاً من الولاية عن النفس التي تختص بها الأم طوال حياتها، ثم تنتقل إلى من تكون له الولاية بعدها من محارم الطفل، أو أقاربه تبعاً لدرجة القرابة والحضانة، كما تضمنت القوانين الوضعية إلزاماً بإنفاق الأب على الأطفال العاجزين عن الكسب، كما ألزمته برعاية أطفاله وحمايتهم خلال فترة الرعاية.

وقد تناولنا في هذه المقدمة تحديداً لمفهوم الطفولة ومراحلها والخصائص المميزة لكل مرحلة من الجوانب الجسمية والانفعالية، والعقلية والاجتماعية، ثم توجهنا بالتركيز على واقع الطفولة العربية لإبراز جهود البلاد العربية في مجالات الصحة، والتغذية والتعليم وثقافة الطفل، والتشريعات مع تحليل للواقع الاجتماعي، وعلاقات الصغار بالكبار، الأبناء بالآباء والأمهات في الأسرة العربية بأشكالها المتعددة... وسنأتي على موضوع اهتمام هذه الدراسة الاستكشافية وهو عمالة الطفل.

عمالـة الطفـــل:

يتراوح عدد الأطفال العاملين في العالم ما بين 53 مليوناً (حسب تقديرات منظمة العمل الدولية) و 145 مليوناً (حسب تقديرات الأمم المتحدة). ويتزايد القلق الدولي بشأن الأطفال العاملين، وأطفال الشوارع الظاهرة المستفحلة في المجتمعات الدولية الفقيرة. وتقدر منظمة العمل الدولية أن نحو (7 %) من مجموع أطفال العالم دون سن الخامسة عشرة يعملون، ويشكل الأطفال في آسيا ما يقدر (11 %) من مجموع القوى العاملة، وكذلك الحال في إفريقيا حيث تصل النسبة إلى (17 %)، أما في أمريكا اللاتينية فإن نسبتهم تتراوح بين (21 % ـ 26 %)[9].

منذ أن أنشئت اليونسيف في عام 1946 وهي المعينة بحماية الطفولة في منظمة الأمم المتحدة، تغيرت النظرة الدولية للأطفال وتجسد هذا الاهتمام في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ثم إلى قانون دولي عام 1990، صادقت عليه جميع دول العالم ما عدا جزر الكوك، وعمان، والصومال، وسويسرا، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة. وصنفت فيها حقوق الطفل تحت خمسة عناوين: الحقوق المدنية وتشمل الحق في أن يكون له اسم وجنسية، والحماية من التعذيب وسوء المعاملة، ووضع القواعد التي تحكم الشروط والظروف التي يمكن بموجبها احتجاز الأطفال، أو فصلهم عن ذويهم، وحقوق اقتصادية وتشمل حق الانتقاع بالضمان الاجتماعي، والتمتع بمستوى معيشي مناسب، لتأمين نمو الطفل السليم، والحماية من الاستغلال في العمل.

أما الحقوق الاجتماعية للطفل، فإنها تشمل حق الحصول على أعلى مستوى ممكن من العناية الصحية، والخدمات الطبية، وحق المعاقين في الحصول على رعاية خاصة... والحق في الحماية من الاستغلال الجنسي، والاختطاف، وتنظيم القضايا المتعلقة بالتبني، وتشمل الحقوق الثقافية الحق في التعليم، وفي الحصول على المعلومات المناسبة، وفي التمتع بأوقات الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الفنية والثقافية.

وما تزال اليونسيف تواصل جهودها لتنسجم مع الأهداف التي أقرّتها الاتفاقية، وما تنفيذ العديد من المبادرات الرئيسية مثل: المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال في تجارة الجنس الذي عقد في هانيبال في ستوكهولم بالسويد، والمؤتمر الدولي عن عمالة الأطفال بمدينة أوسلو الزويج (التمور 1997) إلا تعبيراً عن الالتزام بهذه الاتفاقية.

مفهوم عمالة الأطفال:

يحدد التقرير وضع الأطفال في العالم 1997، مصطلح عمالة الأطفال في شكل سلسلة متصلة، في أحد طرفيها عمل محفوف بالمخاطر والاستغلال، وفي

طرفها الثاني عمل نافع يشجع ويعزز نمو الطفل دون تدخل في تعليمه المدرسي ووقت فراغه وراحته، وبين هاتين النهايتين هناك مساحات واسعة من العمل الذي ينبغي أن لا يؤثر سلباً على نمو الأطفال.

ومعاملة جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال على قدم المساواة تؤدي إلى تشويش الصورة، وخاصة أن القسط الأكبر من عمالة الأطفال يقع في المنطقة الضبابية الواقعة بين العمل النافع للأطفال والعمل الضار الذي لا يمكن احتماله. ويكون عمل الأطفال استغلالياً إذا ما اشتمل على:

1 ـ أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة.
2 ـ ساعات عمل طويلة جداً.
3 ـ أعمال مجهدة من شأنها إحداث توتر جسدي واجتماعي ونفسي لا مبرر له.
4 ـ العمل والعيش في الشارع في ظروف قاسية.
5 ـ أجر غير كاف.
6 ـ مسؤوليات زائدة عن الحدّ الطبيعي.
7 ـ أعمال تحول دون التحاق الطفل بالمدرسة.
8 ـ أعمال تحط من كرامة الطفل واحترامه لنفسه، كالاستعباد والاسترقاق والاستغلال الجنسي.
9 ـ أعمال يمكن أن تحول دون تمكين الطفل من تحقيق النمو الاجتماعي والنفسي الكامل.

لا تحتفظ البلدان بإحصائيات حول عمالة الأطفال، ولكن إذا حاولنا تقييم أوضاع الأطفال العاملين فسنصطدم بمهمة صعبة... لأن جزءاً كبيراً من عمالة الأطفال هي (غير ظاهرة) حيث يعمل أغلب الأطفال في القطاع غير الرسمي في البيوت، والمزارع، وفي الشوارع. وتنتج هذه العملية بسبب ثلاثة عوامل رئيسية أهمها: «الفقر، وانخفاض التعليم» وبعض الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع. ويميل البعض إلى الاعتقاد بأن عمالة الأطفال هي مشكلة البلدان

المتخلفة والنامية، إلا أنه وجب القول بأن من يقومون بأعمال روتينية في قطاع الخدمات في بعض البلدان الصناعية هم من الأطفال، فقد ازداد عدد الأطفال العاملين بشكل كبير في أوربا الوسطى والشرقية، نتيجة للتحول المفاجىء من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، وبالتالي فإن عمالة الأطفال هي قضية دولية.

وتتنوع عمالة الأطفال بحيث تصل إلى سبعة أنواع هي كالآتي[10]:

1 ـ الخدمة المنزلية.
2 ـ العمل القسري الاسترقاقي.
3 ـ الاستغلال الجنسي التجاري.
4 ـ العمل الصناعي والتجاري.
5 ـ العمل في الشوارع.
6 ـ العمل لدى الأسرة.
7 ـ عمل الفتيات.

إن أكثر أنواع عمالة الأطفال شيوعاً وانتشاراً هو العمل في الزراعة والعمل المنزلي. ويشكل العمل المنزلي أكثر الأعمال قبولاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً... ومنه يتلقون أبخس الأجور بالإضافة إلى الشروط المفروضة عليهم من قبل مستخدميهم، في حين أن عمل الأطفال في البيت يمكنهم من جني قدر معقول من الفائدة، نتيجة مشاركتهم في أعمال البيت وأنشطتهم، مما يعزز لديهم الإحساس بالقيمة نتيجة لمساعدتهم لأسرهم. إلا إنه يتطلب منهم العمل لساعات طويلة بالإضافة إلى حرمانهم من المدرسة، فقد أظهرت مسوحات محلية أجريت في (أوروغواي) بأن (34 %) من الخدم في البيوت بدؤوا العمل قبل أن يبلغوا سن الرابعة عشرة.

ويشكل الأطفال العاملون في الزراعة والصناعة ثلث المجموع للقوى العاملة، ويتعرض الأطفال للخطر بسبب العمل، في العديد من الجوانب الهامة التي تحقق نموهم ويلحقهم الأذى في الجوانب التالية:

النمو الجسدي: المرتبط بالصحة العامة والتنسيق والسمع والبصر والقوة.

النمو الإدراكي: كالقدرة على القراءة والكتابة والعد واكتساب المعارف الفردية الضرورية لحياته اليومية.

النمو العاطفي: بما في ذلك احترام الذات والترابط الأسري ومشاعر الحب وتقبل الآخرين.

النمو الاجتماعي والأخلاقي: بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الآخرين، والمقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ.

عمالة الأطفال في المجتمع الليبي: تحديد المشكلة

تنتشر ظاهرة عمالة الأطفال في معظم بلدان العالم، وخاصة في الدول الأقل نمواً حيث يوجد ملايين من الأطفال يقومون بأعمال مختلفة... فعلى مستوى الوطن العربي يوجد ما يقارب من تسعة ملايين طفل في سوق العمل. وفي ليبيا برزت ظاهرة الأطفال العاملين بشكل ملحوظ ومتنام... فقد لوحظ أن قطاعاً كبيراً من الأطفال في المجتمع الليبي يتواجدون في سوق العمل، يعمل كثير منهم في التجارة فيقومون ببيع المواد الغذائية، والمنزلية، والخضروات، والتبغ، والورود على الطرقات والأرصفة العامة، ويعمل بعضهم في بعض الصناعات الغذائية المنزلية كالمشروبات والحلويات، وفي ورش الحدادة والنجارة، ويقوم بعضهم بأعمال شاقة غير مناسبة لأعمارهم وقدراتهم الجسمية، في حمل ونقل البضائع في الأسواق العامة، ويتولى البعض القيام بأعمال دونية وغسيل السيارات في مواقف السيارات، يزاول هؤلاء الأعمال في الفترة الصباحية طوال اليوم كما أن هناك أعمالاً تزدهر في مواسم معينة (الأعياد الدينية ـ شهر الصيام). ذلك بقصد تغطية نفقات معينة سواء للطفل نفسه أو لأسرته. وقد قادنا هذا للتساؤل عن الظروف والأسباب الدافعة لخروج هؤلاء الأطفال لسوق العمل مبكراً؟ لم يعمل هؤلاء الأطفال؟ وهل هناك ظروف اقتصادية كعدم كفاية الدخل، وعدم وجود فرص مناسبة للعمل جعلت بعضهم يقوم بهذه الأعمال؟ أم ظروف اجتماعية

كفقدان العائل للأسرة، أو كبر حجمها أو الرغبة في تحسين مستوى الأسرة؟ إن هذه المشكلة لفتت انتباهنا لاكتشاف الدوافع والظروف التي قادت الأطفال للعمل.

أهمية مشكلة الدراسة:

1 ـ تغطي الدراسة أهم مرحلة عمرية في حياة الإنسان وأكثرها تأثيراً في شخصيته، باعتبارها المرحلة التي تظهر فيها الاتجاهات النفسية والاجتماعية، والتي يبدأ منها الفرد في اكتساب وتنمية قدرته التفاعلية مع بيئته والمحيطين به.

2 ـ للدراسة أهمية لما تمثله النسبة العالية التي تشكلها هذه المرحلة من البناء العام لمعظم سكان المجتمع الليبي، حيث تزيد نسبتهم عن (54 %) من إجمالي عدد السكان.

3 ـ تغطي هذه الدراسة جانباً مهماً في مرحلة الطفولة ذات العلاقة الوثيقة ببعض فروع المعرفة مثل (علم الاجتماع العائلي، علم الاجتماع التربوي، علم النفس الاجتماعي، المشكلات الاجتماعية، وغيرها).

4 ـ يحظى الموضوع بأهمية بالغة وخاصة مع زيادة معدلات الانحراف بين الشباب، التي ترجع إلى تقصير وعدم الاهتمام في مرحلة الطفولة، فإذا ما نظرنا إلى الموضوع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فإن تكلفة النفقات والجهود التي تبذل من أجل علاج مظاهر الانحراف تكون أكبر، فيما لو تم التركيز على تقديم رعاية للأطفال ضماناً مستقبلاً لوقايتهم من مظاهر الانحراف.

5 ـ إن نجاح المشروعات التنموية في المجتمع الليبي ترتبط بصورة مباشرة بمدى جدوى وفاعلية برامج رعاية الطفولة، وأي نوع من التقصير في هذا الجانب معناه إهمال أهم عنصر في عناصر الإنتاج مستقبلاً.

أهـــداف الدراســـة:

1 ـ التعرف على ظاهرة الأطفال العاملين بمدينة طرابلس الذين تتراوح أعمارهم بين (6 ـ 18 سنة).

2 ـ معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى خروج الأطفال للعمل في سن مبكرة.

3 ـ التعرف على خصائص وسمات الأطفال العاملين، بقصد تحديد ملامح وصفات هذه الظاهرة وحجمها.

4 ـ التعرف على الأعمال التي يؤديها الأطفال، وأوقات ممارستها، وكيفية إنفاق الأجور المتحصل عليها.

5 ـ معرفة درجة رضا الأطفال العاملين، أثناء قيامهم بهذه الأعمال ورغبتهم في الاستمرار فيها وطموحاتهم المستقبلية بشأن مهنهم المختارة.

6 ـ وضع مقترحات تحد من انتشار هذه الظاهرة وتسهم في تقديم رعاية ممكنة لهم.

الأساليب المنهجية:

جمعت بيانات هذه الدراسة من عينة تمثل الأطفال العاملين ذكوراً وإناثاً البالغين من العمر (6 ـ 18 سنة) في مدينة طرابلس (1997)، وفي أماكن تواجدهم أثناء العمل، سواء في الأسواق الشعبية، أو المحلات، أو الورش وذلك بواسطة المقابلة المقننة التي أسهمت في تحصيل قدر واف من المعلومات حول موضوع الدراسة:

واحتوت استمارة الاستبيان على ثلاثة أقسام[11]:

القسم الأول: بيانات حول الطفل جنسه، وعمره، ومكان ميلاده ومستواه التعليمي ونوع سكنه.

القسم الثاني: يتناول بيانات حول الأسرة وتشمل الأسئلة حول مستوى تعليم الوالدين ومهنتهما ومعيشتهما معاً وعدد الأفراد بها.

القسم الثالث: بيانات عن نوعية العمل الذي يقوم به الطفل وبداية ممارسة العمل، وأوقات العمل، ولحساب من يعمل هذا الطفل، وهل يحصل على مقابل مادي مقابل أدائه للعمل؟ كما تضمنت الاستمارة أيضاً أسئلة عن مدى رضى

الطفل عن هذا العمل، وعن الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدّت إلى قيامه بهذا العمل، ومدى مساهمته في تغطية نفقات الأسرة، ورغبة الطفل في هذا العمل، ومدى احتياجاته إلى المساعدة في تحقيق رغبته ونوع هذه المساعدة.

الأماكـــن	النسبة
1 ـ مستشفى صلاح الدين	% 8
2 ـ مستشفى المركزي	% 3
3 ـ سوق باب الحرية	% 6
4 ـ سوق الحوت	% 3
5 ـ سوق الثلاثاء	% 3
6 ـ سوق الجمعة	% 2
7 ـ سوق الخضار (البدري)	% 18
8 ـ سوق الخضار (الرشيد)	% 3
9 ـ سوق الترسانة	% 2
10 ـ سوق الوسط (تاجوراء)	% 3
11 ـ حي دمشق	% 3
12 ـ الهضبة الخضراء الشرقية	% 3
13 ـ شارع عمر المختار	% 3
14 ـ زاوية الدهماني (محل أحذية)	% 2
15 ـ محطة السيارات (غوط الشعال)	% 5
16 ـ غير مبين	% 19
المجمـــوع الكلـــي	% 100
	(62)

خصائص الأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والديمغرافية:

بيانات عامة عن الأطفال العاملين:

1 ـ توزعت عينة الدراسة بين الذكور والإناث، حيث بلغت نسبة الذكور (66 %)، ونسبة الإناث (34 %).

2 ـ (18 %) من الأطفال العاملين تتراوح أعمارهم من ست سنوات إلى إحدى عشرة سنة، (82 %) من الأطفال من فئة الأعمار (12 ـ 18 سنة).

3 ـ (85 %) من الأطفال العاملين ولدوا بمدينة طرابلس، أما نسبة من ولدوا خارج المدينة فكانت (10 %)، وتبلغ نسبة من ولدوا خارج البلاد في بلدان عربية وأجنبية مجاورة (5 %).

4 ـ (45 %) من الأطفال يعيشون في أسرة كبيرة الحجم يتراوح عددها بين (9 ـ 11 فرداً)، و (31 %) من الأطفال يعيشون في أسر تتكون من (12 ـ 17 فرداً).

5 ـ (68 %) من الأطفال العاملين يسكنون المنازل العربية التقليدية، بينما بلغت نسبة من يسكنون الشقق (16 %) ومن يقيمون بالفيلات (16 %).

6 ـ (81 %) من الأطفال يقيمون مع أسرهم، ولا يقيم معهم أحد غير الوالدين والإخوة.

7 ـ (57 %) من الأطفال الإعدادية من التعليم الأساسي، (27 %) منهم بمرحلة التعليم الإعدادي، (16 %) يدرسون بمرحلة التعليم الثانوي والمعاهد المتوسطة.

8 ـ (65 %) من الأطفال العاملين ملتحقون بالمدرسة.

9 ـ أما عن أسباب عدم التحاق (35 %) من الأطفال العاملين بالمدرسة، فإن (26 %) منهم لا يرغبون في مواصلة الدراسة، إضافة إلى عدم قدرتهم على توفير المتطلبات المدرسية.

بيانات عن أسر الأطفال العاملين:

1 ـ (90 %) من الأطفال العاملين الوالدان لا يزالا على قيد الحياة.

2 ـ (79 %) من الآباء يعملون.

3 ـ (77 %) من أمهات هؤلاء الأطفال ربات بيوت ولا يزاولون أي نشاط.

4 ـ (71 %) من الآباء متعلمون.

5 ـ (66 %) من الأمهات غير متعلمات.

6 ـ (87 %) من الأطفال العاملين يعيشون مع آبائهم وأمهاتهم وتشكل حالات الطلاق أو الانفصال، أو وفاة أحد الوالدين (13 %).

7 ـ (45 %) من الآباء يعملون في مهن كالتدريس، والتمريض وأعمال فنية، و (31 %) من الآباء يقومون بأعمال حرة، (14 %) يعملون بقطاع الشرطة والجيش.

8 ـ أما عن الأمهات فإن (66 %) منهن ربات بيوت لا يقمن بأي عمل خارج البيت، بينما كانت نسبة العاملات بمهن مختلفة كالتدريس، التمريض، الأعمال الإدارية بالمؤسسات والجهات الحكومية (29 %).

بيانات عن نوع العمل ووقته والجهة التي يعمل لحسابها ونوعية المقابل، ومدى مساهمة الأطفال في نفقات الأسرة ورغبتهم في الاستمرار في الأعمال:

1 ـ (45 %) من الأطفال يعملون باعة متجولين، يسوقون الملابس والمواد الغذائية والمنزلية، كما يقوم (11 %) منهم بتصنيع المواد الغذائية كالمشروبات والحلويات، والفطائر والخبيز. أما (10 %) من الأطفال العاملين فإنهم يقومون بأعمال فنية مساعدة في الورش، ومحلات تصنيع الذهب، وتلميع الفضة والنحاس. ويؤدي (7 %) منهم أعمالاً وخدمات أخرى هامشية مثل غسل السيارات في المواقف، وبيع الورود في مناسبات الزواج وبيع التبغ على الأرصفة، ويقوم (7 %) بنقل البضائع في الأسواق الشعبية وتحميلها في سيارات الزبائن، بينما يقوم (3 %) منهم بالخدمة في المنازل.

ويمكن أن نضيف مشاهدة أخرى (17 %) من الأطفال يقبعون في زوايا الشوارع وأمام المحال التجارية يبيعون أكياساً خاصة بشراء الحاجيات.

2 - قد زاول هؤلاء الأطفال الأعمال السابقة في مدة زمنية لا تقل عن شهر وتصل إلى 3 سنوات.

3 - ويمارس (45 %) من الأطفال العمل في الظهيرة والمساء، و (32 %) يعملون طوال اليوم، (23 %) من الأطفال يعملون في الفترة الصباحية.

4 - يعمل (66 %) من الأطفال لحساب أسرهم، بينما شكلت نسبة من يعمل لتوفير احتياجاته الخاصة به (34 %).

5 - ويحصل (81 %) من الأطفال على مقابل مادي (نقود)، ويستلم (44 %) منهم أجورهم يومياً، (32 %) شهرياً، (6 %) أسبوعياً.

6 - أما بالنسبة للأطفال العاملين الذين لا يتقاضون نقوداً فإن نوعية المقابل تختلف. (31 %) منهم يكون مقابل آدائهم للعمل الحصول على مأكل ومسكن، (5 %) منهم يحصلون على مأكل فقط، (2 %) يحصلون على إقامة وسكن مقابل أداء العمل.

7 - يساهم (40 %) في الإنفاق بصورة كلية في نفقات الأسرة، بينما يساهم (49 %) في جزء من النفقات فقط للأسرة، ولا يساهم (11 %) منهم بأي شيء للأسرة.

8 - يرغب (82 %) من الأطفال العاملين في الاستمرار بممارسة الأعمال التي يقومون بها، في مقابل (18) ينوون التوقف عن أداء هذه الأعمال.

9 - يرغب (31 %) من الأطفال في الانتظام في الدراسة، بينما يرغب (25 %) منهم في الحصول على أي عمل أفضل من الأعمال التي يمارسونها.

الأسباب التي تدعو الطفل للعمل:

الأسباب الاقتصادية:

1 ـ (53 %) من الأطفال يعملون بسبب عدم كفاية الدخل، وهي نتيجة طبيعية لكبر حجم الأسرة التي ينتمي إليها أغلبية الأطفال، (28 %) يقومون بهذه الأعمال لعدم وجود فرص عمل مناسبة وملائمة، (19 %) يعملون لأسباب أخرى مختلفة كالرغبة في تكوين رأس المال... سواء استخدان الأب للدخل.

الأسبـاب الاجتماعيـة:

2 ـ (50 %) من الأطفال يعملون رغبة في تحسين مستوى الأسرة، (24 %) منهم يعملون بسبب كبر حجم الأسرة، (10 %) منهم يعملون لعدم وجود عائل للأسرة و (16 %) يعملون لأسباب أخرى مثل مساعدة الإخوة في مصاريف الدراسة، والرغبة في الاعتماد على النفس، وقضاء وقت الفراغ.

الخاتمـــــة

إن فترة الطفولة الممتدة إلى سن الثامنة عشرة تعتبر في غاية الأهمية، فهي تسهم في تكوين شخصية الفرد المستقبلية، وتؤثر خبراتها بشكل مباشر أو غير مباشر في تلك الشخصية وفي مراحل النمو اللاحقة. وهناك احتياجات تؤثر في تكوين خصائص الطفل وتوافرها يشعره بالارتياح والرضا، وعدم توافرها يخلق له التوتر وعدم الشعور بالأمن، بعضها مادي كالتغذية، الصحة، النوم والملبس والسكن، وأخرى اجتماعية نفسية مكتسبة، كرعاية الوالدين والتنشئة السليمة، والتقدير الاجتماعي، الأمان والشعور بالطمأنينة، والتحصيل واحترام الذات وتعزيز الكرامة والاستقلالية... إلى غير ذلك. وتلعب الأسرة دوراً كبيراً في تنشئة الأطفال، الذين يعكسون خصائصها وخصائص مجتمعهم، ويتأثر الطفل في نموه بالمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأسرة، وبما يسود المجتمع ومؤسساته العامة.

وقد تمثل الهدف من هذه الدراسة بالتعرف على ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الليبي، وعلى خصائص وصفات الأطفال العاملين، ومعرفة الظروف والأسباب التي أدّت إلى خروجهم، اتضح أن هذه الظاهرة هي حديثة العهد ولا تلقى التشجيع من مؤسسات وأجهزة الدولة التنفيذية فهي ترصدها وتحارب وجودها.

وقد دلت الدراسة الاستكشافية على أن ظاهرة عمالة الأطفال في المجتمع الليبي تنتشر بين الذكور أكثر من الإناث، وفي الفئة العمرية التي تتراوح من

(12 ـ 18 سنة) بشكل ملحوظ، وهو ما يدل على أن فترة الطفولة تعتبر قصيرة حيث يتم التركيز على الدور المستقبلي للطفل وإخراجه بسرعة من هذه المرحلة، يعيش هؤلاء الأطفال في أسر كبيرة الحجم تتكون من (9 ـ 17)، يسكن أغلبهم في المنازل العربية التقليدية مبانيها قديمة واسعة ومتعددة الحجرات، يفتقر أغلبها إلى مياه الشرب والإضاءة والخدمات الضرورية.

يعمل الآباء في وظائف متعددة وبشكل كبير في قطاعات التدريس، والتمريض، الأعمال الفنية المساعدة بمرتبات متواضعة لا تغطي تكاليف المعيشة في أسر كبيرة الحجم.

أما بعض الآباء الذين يمارسون أعمالاً حرة فإنهم يشجعون أبنائهم على البدء في الحياة العملية المبكرة، ويطلبون مساعدتهم ومشاركتهم فيعملون في المحلات والورش. بينما الأمهات غير متعلمات وأميات ولا يزاولن أي نشاط غير العمل المنزلي، ونسبة صغيرة منهن تعمل في التدريس أو التمريض أو الأعمال الإدارية. يعمل هؤلاء الأطفال في أوقات الظهيرة وفي المساء، ومنهم من يعمل طوال اليوم ولحساب أسرهم كباعة متجولين أو في تصنيع المواد الغذائية كالمشروبات والحلويات والفطائر والخبيز، أو في الورش ومحلات تصنيع الذهب وتلميع الفضة، أو البيع في المحلات ويغسل بعضهم السيارات في المواقف العامة، يبيعون الورود والأزهار في مناسبات الزواج على الطرقات والأرصفة، وينقل بعضهم البضائع في حمالات خاصة إلى السيارات، وفي الأسواق الشعبية، ويحصل الأطفال على أجورهم يومياً ونسبة صغيرة تكتفي بالحصول على مأكل أو مسكن، يساهم جميعهم في تغطية نفقات الأسرة، وذلك بسبب عدم كفاية دخل الأسرة الكبيرة الحجم، كما يعمل بعضهم في مهن متدنية اجتماعياً، لأنه لا توجد فرص عمل ملائمة ويرغبون في تكوين رأس المال والاعتماد على الذات لتحسين مستوى الأسرة اجتماعياً، ومنهم من يعمل لتغطية مصاريف الدراسة، أو لقضاء وقت الفراغ أو لعدم وجود عائل للأسرة. وقد نجحت هذه الدراسة في تحديد

ملامح ظاهرة عمالة الأطفال وفي تحديد خصائصهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية التي دعتهم للعمل. واقتراحاتنا بصدد ظاهرة عمالة الأطفال هي ما يلي:

1 ـ مساعدة الدولة للأسر ذات الدخل المحدود أو كبيرة الحجم لتخفيف العبء المادي عنها.

2 ـ تشجيع استخدام وسائل تنظيم النسل، ولقد لوحظ كبر حجم الأسرة الذي يدفع الأطفال للعمالة المبكرة.

3 ـ إحداث تغيرات جذرية في النظام التعليمي مواكبة للتقدم التكنولوجي والعلمي، فقد لوحظ أن جمود النظام التعليمي وبعده عن الإلهام والإثارة يدفع بالأطفال لعدم مواصلة دراستهم، والالتجاء نحو العمل في سن مبكرة.

4 ـ تقديم إعانات لأطفال الأسر ذات الدخل المحدود لتغطية تكاليف دراستهم.

5 ـ توعية الآباء بأهمية تعليم أبنائهم.

6 ـ إلحاق الأطفال المنقطعين عن الدراسة بمراكز تأهيل لتعليمهم أعمالاً ومهناً مناسبة ملائمة.

7 ـ إيجاد فرص عمل مناسبة ملائمة تعزز كرامة الفرد في المجتمع.

الهوامـــــش

1 ـ أ ـ ماجدة عزو، ثقافة الطفل في المجتمع الجماهيري، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية جامعة الفاتح، (رسالة ماجستير ـ غير منشورة) 1993، ص 34 ـ 46.

2 ـ د. محمود عباس خضير، د. سمير سالم الميلادي، واقع الطفل في الوطن العربي 1989، منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 1989، ص 24.

3 ـ واقع الطفل في الوطن العربي، ص 25.

4 ـ واقع الطفل في الوطن العربي، ص 33.

5 ـ واقع الطفل في الوطن العربي، ص 44.

6 ـ واقع الطفل في الوطن العربي، ص 50.

7 ـ واقع الطفل في الوطن العربي، ص 52.

8 ـ د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث استطلاعي اجتماعي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1986، ص 174 ـ 194.

9 ـ كارول بيلامي، وضع الأطفال في العالم: التقرير السنوي 1997، منشورات المكتب الإقليمي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اليونسيف، عمان 1997.

10 ـ وضع الأطفال في العالم 1997، ص 18.

11 ـ د. عبد الباري الشرجبي، أطفال اليمن: تقييم شامل. (دراسة ميدانية ـ غير منشورة) 1997.

المراجـــع

1 ـ د. جيمس غرانت، وضع الأطفال في العالم، التقرير السنوي 1989، منشورات المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اليونسيف، عمان 1989.

2 ـ د. جيمس غرانت، وضع الأطفال في العالم: التقرير السنوي 1992، منشورات المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اليونسيف، عمان 1992.

3 ـ د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي اجتماعي، منشورات مركز ودراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت 1986.

4 ـ أ ـ عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس 1992.

5 ـ كارول بيلامي، وضع الأطفال في العالم: التقرير السنوي 1996، منشورات المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اليونسيف، عمان 1996.

7 ـ كارول بيلامي، وضع الأطفال في العالم: التقرير السنوي 1997، منشورات المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، اليونسيف، عمان 1997.

8 ـ د. محمود عباس خضير، د. سمير سالم الميلادي، واقع الطفل في الوطن العربي 1989، منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة 1989.

9 ـ أ ـ ماجدة عزو، ثقافة الطفل في المجتمع الجماهيري، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية، جامعة الفاتح (رسالة ماجستير ـ غير منشورة) 1993.

ملحـــق رقـــم (1)

استمارة استبيان الأطفال العاملين

أولاً: بيانات عن الطفل:

(1) الجنس:

1 ـ ذكر (66 %)　　2 ـ أنثى (34 %)

(2) العمر:

(6 ـ 11) سنة (18 %)　　(12 ـ 18) سنة (82 %)

(3) محل الميلاد:

1 ـ مدينة (85 %)　　2 ـ خارج المدينة (10 %)

3 ـ خارج البلاد (5 %)

(4) عدد الأفراد في الأسرة:

(6 ـ 8 أفراد) (24 %)　　(9 ـ 11) 45 %)

12 وما فوق (31 %)

(5) هل يقيم معكم أحد في الأسرة

1 ـ نعم (19 %)　　2 ـ لا (81 %)

(6) نوع السكن:

1 ـ شقة (16 %) 2 ـ منزل عربي (68 %)

3 ـ أخرى (16 %)

(7) الحالة التعليمية:

1 ـ ابتدائي (27 %) 2 ـ إعدادي (57 %)

3 ـ ثانوي (8 %) 4 ـ أخرى تذكر: (5 %)

ثانياً: بيانات عن الأسرة:

8 ـ هل الوالدان على قيد الحياة؟

الأب			الأم		
نعم	لا	لا ينطبق	نعم	لا	لا ينطبق
(90%)	(10%)	—	(95%)	(10%)	—

9 ـ هل الوالدان يعملان؟

الأب			الأم		
نعم	لا	لا ينطبق	نعم	لا	لا ينطبق
(79%)	(11%)	(10%)	(18%)	(77%)	(5%)

10 ـ هل هما متعلمان؟

الأب			الأم		
نعم	لا	لا ينطبق	نعم	لا	لا ينطبق
(71%)	(19%)	(10%)	(29%)	(66%)	(5%)

11 ـ في حالة الإجابة (نعم) ما هو المستوى التعليمي لكل منهما:

	1 ـ الأب	2 ـ الأم
أمي	(19 %)	(66 %)
ابتدائي	(27 %)	(16 %)
إعدادي	(22 %)	(3 %)
ثانوي	(14 %)	(3 %)
أخرى تذكر	(8 %)	(7 %)
غبير مبين	(10 %)	(5 %)

12 ـ هل الوالدان يعيشان معاً؟

1 ـ نعم (87 %) 2 ـ لا (13 %)

13 ـ في حالة (بلا) أسباب ذلك؟

1 ـ الطلاق (3 %) 2 ـ وفاة أحدهما (8%)

3 ـ الانفصال (2 %) 4 ـ لا ينطبق (87 %)

14 ـ ما هي مهنة الوالدين؟

أولاً: الأب

ـ مهني (موظف، مدرسي، ممرض، عامل) (45 %)

ـ عسكري وشرطي (14 %)

ـ أعمال حرة (31 %)

ـ لا ينطبق (10 %)

ثانياً: الأم

ـ مهنة (عاملة، موظفة، مدرسة، ممرضة) (29 %)

ـ ربة بيت (66 %)
ـ لا ينطبق (5 %)

ثالثاً: بيانات عن الظاهرة:

نوعية العمل:

15 ـ ما هي نوعية العمل الذي تقوم به:

1 ـ بائع متجول (ملابس ـ مواد منزلية ـ مواد غذائية) (45 %)
2 ـ خدمات مثل (غسل السيارات ـ مسح زجاج السيارات ـ بيع الورد ـ بيع الدخان) (7 %)
3 ـ نقل وحمل البضائع (7 %)
4 ـ تنظيف المنازل (3 %)
5 ـ أعمال مساعدة فنية مثل (ورش ـ تصنيع الذهب) (10 %)
6 ـ تصنيع بعض المواد الغذائية (11 %)
7 ـ أخرى تذكر: (17 %)

16 ـ منذ متى بدأت تمارس هذا العمل؟

1 ـ أسبوع (19 %) 2 ـ شهر (18 %)
3 ـ أكثر من شهر (63 %)

17 ـ ما هي أوقات العمل؟

1 ـ في الصباح (23 %) 2 ـ في المساء (45 %)
3 ـ طوال اليوم (32 %)

18 ـ لحساب من تعمل؟ / هل تعمل من أجل؟

1 ـ نفسك (34 %) 2 ـ أسرتك (66 %)

19 ـ هل إخوتك يعملون أيضاً؟

1 ـ لا أحد منهم (38 %)

2 ـ بعضهم (52 %)

3 ـ كلهم (10 %)

20 ـ هل تحصل على نقود مقابل آدائك لعمل؟

1 ـ نعم (81 %)

2 ـ لا (19 %)

21 ـ في حالة الإجابة (بنعم) هل تحصل على النقود؟

1 ـ يوميا (26 %)

2 ـ أسبوعياً (6 %)

3 ـ شهرياً (32 %)

4 ـ لا ينطبق (19 %)

22 ـ في حالة الإجابة (بلا) مّا هي نوعية المقابل؟

1 ـ مسكن (2 %)

2 ـ مأكل (5 %)

3 ـ مسكن ومأكل (12 %)

4 ـ لا ينطبق (81 %)

23 ـ هل أنت راضٍ عن هذا العمل؟

1 ـ راضٍ (71 %)

2 ـ راضٍ إلى حد ما (19%)

3 ـ غير راضٍ (10 %)

24 ـ ما هي أسباب العمل؟

الأسباب الاجتماعية:

1 ـ عدم وجود عائل للأسرة (10 %)

2 ـ كبر حجم الأسرة (24 %)

3 ـ الرغبة في تحسين دخل الأسرة (50 %)

4 ـ أسباب أخرى تذكر: (16 %)

25 ـ الأسباب الاقتصادية:

1 ـ عدم كفاية دخل الأسرة (53 %)

2 ـ عدم وجود فرص عمل مناسبة (28 %)

3 ـ أسباب أخرى تذكر: (19 %)

26 ـ هل تساهم في نفقات الأسرة؟

1 ـ كلياً (40 %) 2 ـ جزئياً (49 %)

3 ـ لا شيء (11 %)

27 ـ هل تدرس حالياً؟

1 ـ نعم (65 %) 2 ـ لا (35 %)

28 ـ في حالة الإجابة (بنعم) هل يؤثر العمل على الدراسة؟

1 ـ نعم (18 %) 2 ـ لا (47 %)

3 ـ لا ينطبق (35 %)

29 ـ في حالة الإجابة (بلا) ما هي أسباب عدم الالتحاق الدراسة؟

1 ـ عدم الرغبة في الدراسة وكثرة المتطلبات المدرسية (26 %)

2 ـ عدم وجود عائل للأسرة (10 %)

3 ـ لا ينطبق (64 %)

30 ـ هل الإخوة يدرسون أيضاً؟

1 ـ لا أحد منهم (3 %) 2 ـ بعضهم (29 %)

3 ـ كلهم (48 %)

31 ـ هل لديك رغبة في هذا العمل؟

1 ـ نعم (82 %)　　2 ـ لا (18 %)

32 ـ ما هي المهنة التي ترغب فيها إذا ما تركت العمل:

ـ أريد عملاً أفضل (25 %)

ـ نفس العمل الحالي (24 %)

ـ أريد الاستمرار في الدراسة (31 %)

33 ـ هل تحتاج إلى مساعدة في تحقيق رغبتك؟

1 ـ نعم (75 %)　　2 ـ لا (32 %)

3 ـ غير مبين (11 %)

ملحـــق رقـــم (2)
مؤشرات أساسية للأوضاع الديموغرافية والصحية للطفولة في الجماهيرية
عام 1994

1 ـ حجم السكان	5.2	ملايين
2 ـ معدل النمو الطبيعي للسكان %	3.9	
3 ـ النسبة المئوية لسكان المدن %	86	
4 ـ معدل الزيادة السنوية لسكان المدن %	5.3	
5 ـ الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد (بالدولار) 1993	5310	
6 ـ السكان الذين تتوفر لهم مياه نقية % 1995	97	
7 ـ السكان الذين تتوافر لهم خدمات الصرف الصحي% 1995	98	
8 ـ معدل السعرات الحرارية اليومية المتوافرة للفرد الواحد كنسبة مئوية من احتياجاته 1990	140	
9 ـ العدد السنوي للولادات (بالألوف)	216	
10 ـ معدل المواليد الخام	42	
11 ـ معدل الوفيات الخام لكل ألف من السكان	8	
12 ـ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (بالألوف)	21	
13 ـ معدل وفيات الأطفال	95	
14 ـ معدل وفيات الأطفال الرضع (دون السنة)	64	

15 ـ الأطفال المحصنون تحصيناً كاملاً (90ـ94)، السل	99
في عمر السنة الواحدة % الثلاثي	91
شلل الأطفال	91
الحصبة	89
16 ـ نسبة استخدام طريقة معالجة الجفاف عبر الفم (90 ـ 94)	80
17 ـ النساء الحوامل المحصنات ضد الكزاز %	45
18 ـ الولادات تحت إشراف مؤهل %	76
19 ـ وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة % (1992)	70
20 ـ معدل الخصوبة الإجمالي	6.2
21 ـ العمر المتوقع للذكور	63
22 ـ العمر المتوقع للإناث مقارنة بالرجال %	107
23 ـ معدلات تعليم المرأة مقارنة بالرجل %	64

التعليق على النص في التراث العلمي... الكيفية والضرورة

جيولوجي مصطفى يعقوب عبد النبي

الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية

مقدمـــــة

ليس من شكٍّ في أنّ الدعوة إلى إحياء التراث العربيّ سوف تمرّ ـ بالضرورة ـ في أولى مراحلها، بتحقيق مؤلّفات هذا التراث. وهي مرحلةٌ لها قَدْرها وخطرُها، فضلاً عن أنّ عمليّة التحقيق ذاتِها ليست بالعمليّة الهيّنة اليسيرة، إنْ لم نقل إنّها عمليّةٌ شاقّةٌ تتطلّب صبراً وعلْماً وخبْرةً، ومثل هذه الأمور مجتمعة قد لا تتوفّر لدى الكثيرين.

وليس أدلّ على الأهميّة القصوى لتحقيق التراث سوى أنّه التمهيد الأساسيّ لإبراز كيان الأمّة العربيّة من خلال كتابَةِ ضروب التواريخ المختلفة، الأدبيّ والعلميّ والفكريّ... الخ.

وهذا الأمر كما جاء على لسان الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء»: «ليس مجرّد مَسْألةٍ قومِيّة تَفْرض استيعاب تراث الأمّة لِكَيْ تَعِي ذاتها، وتميّز ملامح أصالتها باستقراء ماضي خطواتها على مسار الزمن، وتدرك سِرّ قوّتها وبقائها، وعوامل ضَعْفها وتخلّفها، ولكنّه كذلك بالنسبة إلينا نحن دارسي الأدب، ضرورةٌ علميّةٌ منهجيّة، من حيث لا نَسْتطيع أنْ ندرس أدبنا المعاصر معزولاً عن ماضيه ومبتوراً من جذوره الضاربة في أعماق الزمن»[1].

وينطبق هذا القوْل تمام الانطباق على باقي أنماط الفكر العربيّ من عِلْمٍ وفلْسَفةٍ وغيرهما من ضروب الفكر والثقافة، حتّى إنْ كان البَوْن شاسِعاً بَيْن العِلْم في التراث العربي والعِلْم المعاصر الآن. إلاّ أنّ العِلْم العربيّ ـ رغم محاولات إنكاره أو تجاهله ـ هو حلقةٌ من حلقات تاريخ العِلْم الإنسانيّ العام، إذْ لا تستقيم

مُعْطَيات هذا التاريخ ـ باعتباره نسيجاً متّصلاً ـ دون أنْ يكون للحضارة العربيّة الإسلاميّة دوْرها الفاعل والمؤثّر في مسيرته.

ومن حُسْن الحظّ أنّ تحقيق التراث قد أصْبح عِلْماً مستقلاً بذاتِه، فقد استقامت أُسُسه وتكاملت قواعدُه عَبْر التجارب الطويلة التي مرّ بها المحقّقون والباحثون في التراث العربي، الأمر الذي حدَا بغير واحدٍ من المحقّقين أنْ يؤلّف كُتُباً في هذا الفنّ. وتكاد تكون الرّيادة في التأليف معقودةً لشيخ المحقّقين المرحوم عبدالسلام هارون الذي أصْدَر كتابه «تحقيق النصوص ونشرها» في سنة 1954، وتلاه بعد قليل الدكتور صلاح الدين المنجد فأصْدَر «قواعد تحقيق النصوص» في سنة 1955، ثم توالت بعد ذلك المؤلّفات التي تُعالِجُ هذا الفنّ حتّى أصبحت من الكَثْرة بمكانٍ في المكتبة العربيّة.

وحيال كثرة مِثْل هذه المؤلّفات واتّساع دائرة الاهتمام بتحقيق التراث حتّى دَخَل هذا المجال بعض من لا يحسنون فنّ التحقيق، ممّا دَعَا معهد المخطوطات العربية لعقد نَدْوةٍ خاصّةٍ ببغداد سنة 1980 تحت عنوان «أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه».

وقد تمخّضت أعمال هذه النّدوة عن تقريرٍ وافٍ قد وضعته لجنةٌ مشكلّةٌ من الندوة ضمّت الخبراء والمتخصصين في مجال التحقيق.

ويتضمن هذا التقرير خُلاصة جهود العلماء والمحقّقين في سبيل مَنْهجٍ أفضل لقواعد تحقيق التراث.

وقد أقرّت اللّجنة أنْ تكون للتحقيق ثلاثة مقاصد يجب مراعاتها في وَضْع المنهج والتوصيات.

المقصد الأول: تقديم النصّ صحيحاً مُطابقاً للأصول العلميّة.

المقصد الثاني: توثيق النصّ نسبةً ومادّة.

المقصد الثالث: توضيح النصّ، وضبْطه[2].

وعلى ضوء هذه المقاصد، أقرّت اللجنة مَنْهج التحقيق الذي يدور حَوْل ثماني نقاطٍ هي:

1 ـ اختيار المخطوط.
2 ـ معرفة النّسَخ وجَمْعِها.
3 ـ دراسة النسخ وتعرف مراتبها من الصّحة.
4 ـ ضَبْط النصّ.
5 ـ التعليق على النصّ.
6 ـ المقدّمة.
7 ـ الفهارس.
8 ـ الطباعة والنشر[3].

التراث الأدبي والتحقيق:

عندما بَدَأ التحقيق يَدْرَج مدارجه الأولى، كانت مؤلّفات التراث الأدبيّ هي الغالبة في هذا الميدان. وبطبيعة الحال، فإنّه عندما شَرَع المحقّقون في وَضْع أُسس وقواعد التحقيق، كان التراث الأدبي له اليَدُ الطّولى في وَضْع تلك الأسس إنْ لم يكن الموجّه الرئيسيّ في وَضْعها.

فَعبر تجارب المحقّقين في تحقيق مؤلّفات التراث الأدبي جاءت تلك الأسس أشدّ ما تكون تناسُباً مع تلك المؤلّفات. ولعلّ أَبْلَغ دليلٍ على هذا التناسب: أنّ جميع المحققين الذين ألفوا في أصول التحقيق قد استشهدوا ـ من خلال أسس التحقيق ـ بما حققوه أنفسهم من مؤلفات التي جاءت جميعها من التراث الأدبي، الأمرالذي نستشف منه أن واضعي تلك الأسس قد نظروا دون شك إلى التراث الأدبي وحده.

وعلى سبيل المثال فقد استشهد الأستاذ عبد السلام هارون ـ لدى حديثه عن

أسس التحقيق ـ بطائفة كبيرة من المؤلفات التي حققها بنفسه، وجميعها من التراث الأدبي، كاستشهاده في معرض الحديث عن التصحيف بكتاب «تهذيب اللغة» للأزهري[4] وبكتاب «مقاييس اللغة» لابن فارس[5]، وكتاب «خزانة الأدب» للبغدادي[6]... الخ.

كما استشهد الدكتور شوقي ضيف في كتابه «البحث الأدبي» لدى حديثه عـن مقدمة الكتاب المحقق بما فعله في مقدمة كتاب «الرد على النحاة» لابن مضاء القرطبي[7]، وكذلك «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر[8].

ولم يفت الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء» في معرض حديثها عن توثيق المخطوط الذي جاء ضمن فصول كتابها «مقدمة في المنهج» أن تستشهد بـ «رسالة الغفران» للمعري[9] التي قامت بتحقيقها. نخلص من هذا لنقول إنّ واضعي أسس التحقيق قد نظروا دون شكّ إلى مؤلّفات التراث الأدبي وَحْدَه، الأمر الذي انعكس بالتالي على طبيعة تلك الأسس.

وقد يبدو للبعض ممّا سبق، أنّ هناك فرقاً بَيْن أسس تحقيق التراث الأدبي، وبَيْن نفس الأسس لنظيره التراث العلميّ، أو أنّ هناك اختلافاً بَيْن قواعد تحقيق التراث الأدبي وبين نفس القواعد في التراث العلمي. إلاّ أننا نسارع فنقول إنّه لا يوجد أَدْنى اختلافٍ حول الأسس العامّة للتحقيق في كلا التراثين ـ الأدبيّ والعلمي ـ فكلاهما يندرجان تحت إطارٍ واحدٍ هو التراث العربيّ، وأنّ التراث العلميّ هو «جُزْءٌ» من «كلٍّ»، وما يَسْري على «الكلّ» يَسْري بطبيعة الحال على «الجزْء» والعكس أيضاً صحيح.

وكلّ ما هنالك أنّه يمكن اعتبار التراث العلمي ـ من حيث محتواه ـ حالةٌ خاصةٌ من التراث العربي العام. وأنّ هذه الحالة الخاصّة تَسْتَوْجب الوقوف من المحقّق عند النقطة الخاصة بالتعليق على النصّ الواردة ضمْن النّقاط التي تمثّل مَنْهج تحقيق التراث والتي مرّ ذكرها.

آراء حول التعليق على النص:

يكاد يُجْمع الباحثون على أنّ الغاية من التحقيق هي إخراج النصّ المحقَّق في صورةٍ أقرب ما تكون إلى ما كتبه المؤلّف نفسه بلا زيادةٍ أو نقصان. يقول الأستاذ عبد السلام هارون إنّ «الكتاب المحقَّق هو الكتاب الذي صحّ عنوانُه واسْم مؤلّفه ونِسْبةُ الكتاب إليه، وكان مَتْنُه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلّفه[10].

ويتّفق هذا الرأي مع رأي الدكتور رمضان عبد التواب الذي يرى أنّ «تحقيق النصّ يَعْني ردّه إلى الصورة التي كان عليها عندما أصدره مؤلّفه، وهذا يَعْني تصْحيح ما أصاب كلمات النصّ من تحريفٍ أو تصحيفٍ وتَبْرِئَتِه مما زِيدَ فيه أو نَقُصَ منه»[11].

ومعنى هذا أنّ جُهْد المحقِّق سوف ينصبّ في مجرى واحدٍ، وهو كيفية الوصول بالمتْنِ إلى الصورة التي كتبها المؤلّف، دون أيّ تدخلٍ من جانبه سواء بالشرح أو إيضاح ما غمض من ألفاظ النصّ، وبمعنى آخر؛ تحويل النصّ المكتوب من صورةٍ مخطوطةٍ إلى صورةٍ مطبوعة.

ليس هذا فحسب، بل إنّ محققاً شهيراً كالدكتور صلاح الدين المنجد يعيب على المحققين ما يضيفونه في الحواشي من الشروح، إذْ يقول: «غاية التحقيق هو تقديم المخطوط صحيحاً كَما وضعه مؤلِّفه دون شَرْحه. إنّ الكثرة من الناشرين لا تَنْتَبه إلى هذا الأمر فتجْعَل الحواشي مَلأى بالشروح والزيادات: مِنْ شروحٍ للألفاظ وترجماتٍ للأعلام ونقْلٍ من كُتبٍ مطبوعةٍ وتعليقٍ على ما قاله المؤلّف، كل ذلك بصورةٍ واسعةٍ مُمِلّةٍ قد تشغل القارىء عن النص نفسه[11].

ومثل هذا الفريق من المحققين يفترض شيئاً واحداً، وهو: أنّ النص الذي كتبه المؤلف، نصٌّ مفهوم لا غموض في ألفاظه ولا التواء في معانيه، يسير الفهم سَهْل الإدراك، دون الحاجة إلى شروحٍ أو تعليقات.

غير أنّ هذا الأمر ـ في حقيقته ـ غير ذلك تماماً، فالنصّ قد كتبه المؤلّف قَبْلَ ألـف عـام خلت أوْ يزيد، وهذا البُعْد الزمنيّ الكبير قد أوْجَد فَرْقاً واضحاً بَيْن أسلوبٍ قد كُتِبَ في هذا التاريخ وبَيْن الأساليب المعاصرة، سواء في مفردات الألفاظ أمْ في تراكيب الجُمَل ذاتِها. لذا فإن التعليقات التي تفسّر الألفاظ الغريبة أو المعاني الغامضة، هي ـ في رأينا ـ من صميم عملية التحقيق ذاتها.

وأغلب الظنّ أن فائدة التعليقات وما تتضمنها من شروحٍ لا تقتصر على مجرّد إيضاح ما غَمُضَ من ألفاظٍ أو معاني النصّ، بل إنّ الفائدة أشْمَل وأعمّ من هذا بكثير.

فمن خلال مثل هذه التعليقات سوف يَخْرج الكتاب المحقَّق من نطاقٍ ضيّقٍ للغاية وهو نطاق الكتاب المخطوط الذي لا يُحْسِنُ قراءَته أوْ فهمه إلاّ الخاصّة من العلماء والباحثين، إلى دائرةٍ رَحْبةِ الأرجاء، وهي دائرةُ التراث الإنساني العام القريب المنال في الاستيعاب والفهم، فضلاً عن كَوْنه مادّةً للبحث والدراسة بما قد يحتوي هذا التراث على فِكرٍ راقٍ أو أدبٍ رفيع، أو عِلْم غير مسبوق.

صحيح أن التحقيق هدفٌ في حدّ ذاته، وغاية يجب السعي إليها في سبيل إحياء وبَعْث التراث العربي من مكامن النسيان. ولكن الصحيح أيضاً أنّ هذا الإحياء والبعث، فليس من المعقول أو المقبول أن تقتصر عملية التحقيق على مجرد تحويل كتابٍ مخطوطٍ إلى آخر مطبوع بحجة أنّ هذا كلام المؤلف ويجب أن يكتفى به، دون إضافة ما يُعين القارىء على فهم هذا الكلام.

ولعلّنا لا نجاوز الصواب إن قُلنا إنَّ الغالبية العظمى من مؤلفات التراث العربي لا يستقيم فهمها وإدراك محتواها بغير شرحٍ وتفسير ما قد يَعْسُر على القارىء فهمه من ألفاظٍ ومعان.

ولقد فطِن الأستاذ عبد السلام هارون إلى هذا الأمر فأوضحه قائلاً: «لا ريْب أن الكتب القديمة بما تضمّنت من معارف قديمة محتاجةٌ إلى توضيحٍ يخفّف

ما بها من غموضٍ ويحمل إلى القارىء الثقة بما يقرأ والاطمئنان إليه. ومن هنا كان من المستحسن ألا يترك المحقق الكتاب غُفْلاً من التعليقات الضرورية التي تجعله مطمئناً إلى النصّ، واثقاً من الجهد الذي بذله المحقّق من تفهّم النص وتقدير صحته»[13]. ومن الطريف في الأمر أن القدماء كانوا أكثر وعياً وإدراكاً لهذه الحقيقة، بدليل شروحهم المتنوّعة للشعر العربي القديم، التي لولا وجودها لما استقام فهم الكثير من هذا الشعر.

فإذا كان القارىء لديوان أبي العلاء المعريّ الموسوم بـ«سَقْط الزند» لا يستطيع المضي في قراءته وفهمه دون النظر إلى شروح التبريزي والبطليوسي والخوارزميّ، برغم سهولة شعر هذا الديوان بالقياس إلى شعر المعريّ في «لزوم ما لا يلزم»؛ فإنّ القارىء لا يَسْتغني بحالٍ من الأحوال عن تعليقات وحواشي الدكتورة عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطىء» في تحقيقها لكلٍّ من «رسالة الغفران» و «رسالة الصّاهل والشّاحِج».

نخلص من هذا لنقول: إنّ التعليق على النصّ بما يُزيل غموضَه ويفسّر معانيه يجب أنْ يكون من أهمّ مقاصد التحقيق التي يُوليها المحقّق عنايةً خاصة.

ومن حُسن الحظّ أنّ فريقاً من الباحثين يرون هذا الرأي ويأخذون به. يقول الدكتور بشار عواد يوسف: «منذ أن بدأ العرب يَعْنون بتحقيق المخطوطات العربية، ونشرها، ظهر رأيان متضاربان حول الطريقة التي ينبغي اتباعها عند نشر التراث العربي:

الأول: يرى الاقتصار على إخراج النصّ مصحّحاً مجرداً من كل تعليق.

الثاني: يرى أن الواجب يَقْضي تَوْضيح النص بالهوامش والتعليقات، وشرح ما يحتاج إلى شرحٍ وتوضيح. وأقام الفريق الأول رأيه على أن الغاية من التحقيق هي إخراج ما يُسمّى بالنص الصحيح، فلا حاجة بعد ذلك إلى إثقاله بالهوامش والتعليقات. وارْتأى الفريق الآخر أنّ طبْع النص مجرداً هو تحريفٌ لطبيعة البحث

العلميّ واستقامته باعتبار أن الأصل في إخراج النص أن ينظر المحقِّق فيه وفيما حوله، وأنْ يكشف إشاراته، وأنْ يدل على المغازي التي صَدَر عنها.

ومثل هذا الجهد الذي لا بدّ له من التحقيق لا بد منه بعد ذلك في الدراسة. فمِنَ الخير إذن أن يندمج هذان الجهدان معاً، فيتولى محقّقو النصوص بالذات عمليات الشروح الأولى لكي تصبح جاهزة للبحث الأدبي الصرف، أو البحث التأريخي الصرف أو لهما معاً، فتُجلى مضيئة من غير عُتْمةٍ، نيّرة من غير لَبْسٍ، مخدومةً محرّرةً تُتيح للباحث أنْ ينطلق بعد ذلك»[14].

ويقارن الدكتور أحمد مطلوب بين أهمية وجود التعليقات في كتب البلاغة والنقد والأدب بالقياس إلى اللغة والنحو بقوله: «إنّ الأصل في تحقيق كُتب اللغة والنحو اتّباع القواعد والأصول العامة، على أن تكون العناية موجهةً إلى ضَبْط النصّ وصحته، وما يَسْهل الإفادة منه. أمّا تراجم الأعلام وتخريج النصوص الشعريّة التي تذهب بالهدف الأساسي من التحقيق فأمرٌ ينبغي الكف عنه[15].

وعن تحقيق كتب البلاغة والنقد والأدب، يقول الدكتور مطلوب: «إنّ التعليق عليها يكون أكثر تنوّعاً لأنّ مادّتها واسعةٌ متشعبة، فهي ليست مثل كُتب اللغة والنحو التي لا تَحْتمل التعليق الضافي والشرح المبسوط»[16].

إذن فالتعليق على النص، هو من الأمور الواردة في عملية التحقيق وإن اختلفت طبيعته حسب طبيعة النص المحقَّق.

وإذا كان التعليق هو من الأمور الواجبة في كتب التراث الأدبي، فإنه أشدّ وجوباً في كتب التراث العلمي لسببٍ بسيطٍ للغاية، وهو أنّه يمكن لقارىء التراث الأدبي أن يرجع إلى ما يماثل تلك الكتب وما أكثرها في المكتبة العربية لفهم ما غَمُض عليه من ألفاظٍ أو أشْكِل عليه فهمه من معان. بينما لا يُتَاح لقارىء التراث العلميّ الحدّ المعقول للفهم حتى ولو لجأ إلى المعاجم وشروح اللغة، ناهيك عن ضآلة الكتب المحقّقة في التراث العلمي. لأن المؤلف ـ في هذه الحالة ـ لم يكتب

نصاً أدبياً من السهل تفسيره بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الأدب، وإنما كَتب نصاً علمياً استعمل فيه قَدْراً من الألفاظ قد لا تفي معاجم اللغة في تفسيرها وشرحها، بل من المرجّح أنّ تلك الألفاظ لم تَرِدْ أصلاً في معاجم اللغة لأنّها مصطلحاتٌ علميةٌ غير عربية الأصل قد جرى تعريبها.

تبقى بعد ذلك نقطةٌ نودّ أن نُلْفِتَ إليها الانتباه، وهي أنه إذا كان من الأنسب لِمن يتصدّى لتحقيق كتابٍ في التراث الأدبي أن يكون متخصصاً في نفس الفن موضوع الكتاب المحقَّق بما يَضْمن إخراج الكتاب في صورةٍ أقرب إلى الكمال في منهج التحقيق وسلامة التعليقات، فإنّه وبنفس القَدْر أيضاً من الأنسب لمن يتصدّى لتحقيق كتاب في التراث العلمي أن يكون متخصّصاً في نفْس العلم موضوع الكتاب المحقَّق، باعتباره أقْدر من غيره على فهم مراد المؤلّف، وباعتباره أيضاً أقدر من غيره على اكتشاف ما قد يقع من النّساخ من تصحيف أو تحريفٍ، ولا سيما إذا جاء التصحيف أو التحريف في مصطلحٍ علميٍّ وردّه إلى أصله الصحيح.

مثال ذلك ما اكتشفه الدكتور أحمد يوسف الحسن من وجود أخطاءٍ في بعض الأشكال الهندسيّة لدى تحقيقه لرسائل فن تثليث الزاوية، فقام بتصحيحها وردّها إلى أصلها الصحيح[17]. ونفس الشيء قد حدث مع الدكتور أحمد سعيد الدمرداش لدى تحقيقه كتاب «استخراج الأوتار من الدائرة» للبيروني[18].

التعليق على النص في التراث العلمي:

سبق أنْ قُلْنا إنّ التراث العلمي هو حالةٌ خاصّةٌ من التراث العربي العام، الأمر الذي نرى معه أنّ له وضعاً خاصاً في منهج التحقيق وتحديداً فيما يخصّ بجزئية التعليق على النصّ.

ولا شك أنّ العناية بالتعليق على النص فيما يخصّ التراث العلمي سوف يؤهِّلُ الباحثين لتأريخ العِلْم على منهجٍ سليم وأساسٍ موثوقٍ به. ومن دواعي

الأسف أن تأريخ العلم العربي لا يزال في مدارجه الأولى، بل لم يُتَحْ تدوين هذا التأريخ بصورةٍ كاملةٍ بالقياس إلى نظيره التراث الأدبي، برغم أنه مَطْلبٌ قوميّ بالدرجة الأولى.

ومن بديهات الأمور في تأريخ العلم العربي أنْ تعالج نصوصه التراثية معالجةً علميّةً بحيث يتمّ تحقيق النصّ تحقيقاً علمياً.

والتحقيق العلمي ـ كما نراه ـ الذي تدلّ عليه كلمة Scientific المشتقّة من كلمة علم Science، بمعنى أنْ يحقّق النصّ على ضوء مُعطيات العِلْم الحديث باعتباره نصاً علمياً، فلا أقلّ من العمل على تفسيره علمياً. وللوصول إلى هذه الغاية فإنّ المحقِّق سوف يواجه مشكلاتٍ ثلاث لا يَنْبغي أن يمرّ عليها مرور العابر، إذْ أنّها تمثّل الجزء الأكبر من المحتوى العلميّ للنص، وهذه المشكلات هي: أسماء الأعيان والمصطلحات العلميّة وتفسير الجُمَلِ أو الفِقَار ذات المحتوى العلمي.

وفيما يلي تفصيلٌ لتلك المشكلات وما نراه في كيفيّة معالجتها:

أولاً: أسماء الأعيان:

الذي نعنيه هنا بأسماء الأعيان هو أسماء الأجناس المختلفة من النبات والحيوان وكذلك أسماء المعادن، وغير ذلك من الأسماء التي تُعْرَف عادةً بأسماء الأعيان والمواليد. وهي أسماءٌ شائعةٌ ـ بالطبع ـ في معظم أسفار التراث العلمي، ولا سيما تلك الأسفار المؤلّفة في العلوم التي تتعرّض لها بالضرورة.

وأغلب الظن أن القارىء لمؤلّفات من هذا الطراز التي تتضمن أسماء كهذه الأسماء لا يستقيم له فَهْم المحتوى العلميّ للنصّ أو إدْراك ما يعنيه المؤلّف بذكره لها.

وعلى هذا الأساس، فإنّ تعليق المحقِّق على هذه الأسماء هو من ألْزم الضرورات وأوجبها في هذه الحالة.

ولكن؛ ما هو السبيل الأمثَل للتعليق الذي لا بدّ أنْ يكون تعليقاً علمياً يتوافق مع طبيعة محتوى النص باعتباره تراثاً علمياً؟.

وبمعنى آخر، كيف السبيل إلى إيجاد المرادف العلمي لهذا النمط من الأسماء بحيث يُتاح للقارىء فهم المحتوى العلمي للنص؟.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إذا كان بعض محقّقي التراث الأدبي قد شدّد على ضرورة وجود الحسّ اللغوي في معالجة النصّ، لأنّ الجهل بالأساليب القديمة ينعكس أثره على معالجة النصوص القديمة[19]، كذلك فإنّه قياساً على ذلك لا بدّ من ضرورة وجود الحسّ العلميّ ـ إنْ صحّ التعبير ـ في تحقيق نصوص التراث العلمي، الذي يتمثّل في إيجاد المرادف العلمي لأسماء الأعيان. وعلى سبيل المثال: لو أن كلمة «إثْمد» قد ورَدت في سياق نصٍّ من نصوص التراث العلمي، فما هو التفسير المناسب لهذه الكلمة التي تتفق مع طبيعة النص؟.

أغلب الظن أن المحقِّق سوف يلجأ ـ أولاً ـ إلى «اللّسان» الذي يفسّرها بقوله: «الإثْمد؛ حجرٌ يُتخذُ منه الكحل، وقِيل ضَرْبٌ من الكُحْل، ويقال فلانٌ يَجْعل الليل إثْمداً؛ أي يَسْهر فجعل سواد الليل لعينيه كالإثْمد»[20].

غير أن هذا التفسير قد لا يبدو مُقْنِعاً في نظر البعض، فيلْجأ إلى «تذكرة داوُد» الذي يفسّرها بقوله: «الإثْمد: هو الكحل الأصفهاني الأسود، وباليونانية سطيني، وهو من كبريتٍ ضعيف وزئبق رديء عقدتهما الرطوبة بالحرارة الضعيفة فلذلك اسْوَدّ»[21]. أو يلجأ إلى كتابٍ مثل «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركماني الذي يقول: «الإثمد هو حجرُ الكحل الأسود، وهو صَلْبٌ مُلَمّع وبرّاق كُحْلي اللون، وأجوده الذي يتفتّت سريعاً... الخ»[22].

وربما زاد المحقِّق شيئاً آخر من التفسير فيستعين بما جاء مثلاً في «عجائب المخلوقات» للقزويني الذي يقول إنَّ «الإثمد هو حجرٌ معروفٌ له معادنٌ كثيرةٌ وأغلبها في أكناف المشرق، وهو حجرٌ يُخالِطه الرصاص، ينفع العيون اكتحالاً»[23].

غير أن الحسّ العلمي ـ وهو من الأمور المطلوبة ـ في هذا المقام، يأبى أنْ يكون ما جاء في «تذكرة داود» أوْ «عجائب المخلوقات» رغم أهمّيتهما الواضحة في شروح شتّى ـ هو التفسير العلمي المناسب لكلمة «إثمد» وعلى هذا فليس أمام المحقّق إذا أراد تفسير هذه الكلمة وأشباهها من أسماء الأعيان تفسيراً علميّاً سليماً، إمّا استنتاج المرادف العلمي ـ إذا كان المحقّق من أهل الاختصاص ـ من خلال النظر في مؤلّفات القدماء التي تتعرّض لهذا الاسم أو ذاك. والرّبْط بين أقوالهم في سبيل الإحاطة بالتعريف حيث يَسْهل بعد ذلك استنتاج المرادف العلمي، وإما الرجوع إلى ما كتبه فريقٌ من العلماء المحدثين الذين عَنُوا بتاريخ العِلْم عند العرب، فربّما وَجَد المحقّق بُغْيَته في مؤلفاتهم.

ولعلّ أنسب تفسير علميٍّ للإثمد أنّه «حجر الكحل، وهو كبريتيد الأنتيمون ويُرْمَزُ له بالرمز Sb_2S_3[24]، ويُعرف في علم المعادن باسم أنتيمونيت Antimonite، وأحياناً باسم ستبنيت Stibinite. ويرجح العالم الكيميائي «ريمي» Remy أنّ كلمة أنتيموني Antimony مشتقّةٌ من «الإثْمد العربية»[25].

ومثال آخر: لو أنّ محققاً قد تصدّى لتحقيق نصٍّ من نصوص التراث العلمي في النبات، فلا شك أنه سوف تَسْتَوقفه كثرةٌ من أسماء النباتات العربية أو المعرّبة مثل «الأبهل» و «العرعر» و «العرفج» وغير ذلك من الأسماء الغرِيبة الوَقْع على الأذن، فماذا هو فاعلٌ حيالها؟.

أغلب الظن أنّ المحقِّق ـ إنْ كان من غير أهل الاختصاص ـ سوف يلجأ إلى «مفردات ابن البيطار» أو «تذكرة داود» إنْ كان للنّبات فائدة طبيّة معتبراً أن هذا هو مُنْتهى الجهد في التعليق، غير مُدْرِكٍ أنّ ما جاء به ابن البيطار أوْ داود الأنطاكي، إنْ أفاد من وَجْه، فهو غير ذي فائدةٍ من وجوهٍ أخرى ولا سيما فيما يتعلّق ببعض خصائص النبات التي أقرْب ما تكون إلى الأوهام والخرافات، وأبْعد ما تكون عن العِلْم السليم.

وعلى سبيل المثال: إذا أخذنا كلمة «عَرْعَرْ» مثلاً سوف نجد أنّ ابن البيطار يُعَرِّفُ هذا النبات نقلاً عمّن سبقوه بقوله: «هذه الشجرة حارّةٌ يابسةٌ وهي من الأمَرّيْن جميعاً في الدرجة الثالثة. ولها ثمرٌ منه ما يوجد عَظْمُه مِثْل عَظْمِ البُنْدُق، ومنه ما يوجد على الباقلاّ غير أنه كله مستديرٌ طيّبُ الرائحة حُلْوٌ فيه شيءٌ من مرارة. وهو جيّدٌ للمعدة وإذا شُرِبَ كان صالحاً لأوجاع الصدر والسعال والمغص وضرر الهوام ويدرّ البول، وأنه متى أخذ إنسانٌ من حَبّ العَرْعَرْ ثلاث حبّات فحملهنّ في قُلنسوة رأسِهِ كان وَجيهاً عند النّاس مُطاعاً فيهم، وإدمان أكْله ينفع من الصرع»[26].

كما نجد أن داود يَذْكره بقوله: «العَرْعَرْ، بريّ السّرو ولا فَرْق بينهما، غير أن العَرْعَرْ أشدّ استدارةً وأصفر يميلُ إلى حلاوة، حارٌّ يابسٌ في الثانية يَشْفي من السّعال المزْمِن وأوْجَاع الصدر وضَعْف المعدة. ومن خواصّه: أنّ دخانه يطرد الهوام. قِيلَ وحِمْل ثمانِ حبّات منه في الرأس يُورِثُ الوَجاهة والعظمة... الخ»[27].

ومع التسليم بأهمية ما يَرِدُ في مِثْلِ هذه المؤلّفات من معارف إلاّ أنّ المقام هنا مقامٌ علميٌّ في الأساس. لذا فإنّ المحقّق ـ إنْ كان من أهل الاختصاص ـ سوف يعمل جهْده على إيراد المقابل العلميّ لنبات «العَرْعر» بالرجوع إلى ما كتبه بعض العلماء المحْدَثين عن النبات عند العرب. لذا فإنّ التعريف العلمي السليم الواجب على المحقّق أن يذكره في التعليق أنّ «العَرْعَرْ» شجرةٌ أو شُجَيْرةٌ مستديمة الخضرة من جِنْس جونبيروس Niperus من عاريات البذور. الأوراق إبريّةٌ حُرْشفيّةٌ ومنه أنواعٌ قِزْميّة هرميّة الشكل»[28].

ومن حسن الحظ أن معجماً شهيراً في النبات هو «معجم أسماء النبات» قد وضعه الدكتور أحمد عيسى أوْرَدَ فيه أسماء النباتات العربية والمعرّبة وما يقابلها من زاوية عِلْم النبات Botany من الأسماء العلمية، فهو مَرْجِعٌ لا غِنىً عنه للباحثين في هذا المجال.

أما أسماء المعادن فقد كانت البداية الرائدة في هذا الموضوع على يَدِ اللّغوي الشهير الأب أنستاس ماري الكرملي في تحقيقه «نَخْب الذخائر في أحوال الجواهر» لابن الأكفاني، فقد أورد في معرض إفاضته في شَرْح أسماء المعادن والأحجار الكريمة ـ ولا سيّما الأسماء غير المألوفة ـ ما يقابلها في اللغة الفرنسية؛ فمعدن «البلخس» اسمه بالفرنسية Spinelle[29] ومعدن «البجادي» اسمه بالفرنسية Grenat... الخ[30].

ولقد تطوّرت هذه البداية على يد الدكتور محمد يوسف حسن والدكتور بسيوني خفاجي لدى تحقيقهما كتاب «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار» للتيفاشي إذْ أوردا المقابل العلمي لأسماء المعادن، ليس هذا فحسب، بل أوردا أيضاً المقابل العلمي للأنواع المختلفة من المعدن الواحد.

وعلى سبيل المثال، فمعدن «البنفش» هو البَيْروب Pyrope[31] ومعدن «الإسْبَاذشت» هو الهسّونيت Hessonite[32]، ومعدن «البجادي» هو السبسّرتيت Spessartite، وكلها ضروبٌ مختلفةٌ لمجموعة معادن الجارنت Garnet Minerals[33].

نخلص من ذلك إلى القول بأنه من الواجب على المحقِّق ـ في هذه الحالة ـ أنْ يتناول أسماء الأعيان، سواء أكانت هذه الأسماء، أسماء نباتاتٍ أو حيواناتٍ أو معادن أو نجوم... الخ، بالشرح والتفسير الذي يتضمن بطبيعة الحال المقابل العلمي لها حتى يكون القارىء على بيّنةٍ مما يقرأ من تراث العرب العلمي، بدلاً من أن يقرأ ألغازاً وأحاجِيَ فيسوء ظنه بالعلم العربي لأنّ الفهم مُمْتنعٌ عليه بسبب تلك الألغاز والأحاجي.

ثانياً: المصطلحات العلمية:

ماذا يحدث لو أن محقِّقاً قد صادفه ـ في تحقيق نصٍّ من نصوص التراث الأدبي ـ بيت أبي العلاء المشهور:

كـالبيـتِ أُفـرِدَ لا إيطَـاءَ يُـدْرِكـه ولا سِنَـادَ ولا فـي اللفْـظِ إقْـوَاءُ[٣٤]

فهل يغضّ الطرف عن شَرْح وتفسير مفردات البيت مثل «إيطاء» و «سِناد» و «إقْواء» اكتفاءً بأنّ غاية المحقّق هو: الوصول إلى النصّ كما تركه مؤلّفه؟ أو يتناول هذه المفردات بالشّرح والتفسير؟ وإذا قرّر المحقّق أنْ يفسّر هذه المفردات، هل يَلْجأ ـ كما جرت به العادة ـ إلى معاجم اللغة وسيلة للتفسير؟.

والحقيقة أنّه لكي يُدْرِك القارىء ما يَعْنِيه المؤلّف من إيراده لبيت أبي العلاء لا بدّ للمحقق ـ في هذه الحالة ـ من تناول هذه المفردات التي لَيْست سوى اصطلاحات عروضيّةٍ بالشّرح والتفسير، من خلال الكتب الموضوعة في هذا الفنّ، لأن معنى البيت كله ـ جملةً وتفصيلاً ـ لا يمكن للقارىء إدراك مَعْناه بغير تفسير هذه المفردات تفسيراً اصطلاحيّاً وليس لغويّاً.

ولقد تعمّدنا أن نتخذ من هذا الشاهد الشعريّ مثالاً نوضّح به أهميّة شرح وتفسير المفردات الاصطلاحيّة لسببٍ بسيطٍ للغاية، وهو أنه من المعروف في حالة التراث العلميّ، لا بدّ ـ لفهم المعطيات العلمية به ـ من المرور أولاً بفهم المصطلحات العلمية الخاصة بهذا العِلْم أو ذاك.

وعلى هذا الأساس فإنّه لا سبيل إلى تحصيل العلوم ـ قديمها وحديثها ـ وفَهْم محتواها العلمي إلاّ من خلال فَهمْ المصطلحات العلميّة الخاصة بكلّ علم.

ولقد وعى القدماء جيداً هذه الحقيقة، يقول التهانوي في مقدمة كتابه الشهير «كشاف اصطلاحات الفنون»: «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوّنة والفنون المروّجة إلى الأساتذة، هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكلّ عِلْمٍ اصطلاحاً إذا لم يُعْلَمْ بذلك لا يتيسر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلاً ولا إلى فهمه دليلاً»[35].

ويحدّد مصطفى الشهابي المصطلح بقوله: «هو لفظٌ اتّفق العلماء على اتّخاذه للتعبير عن مَعْنى من المعاني العلمية، والاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولاتٍ جديدة غير مدلولاتها اللّغوية والأصليّة»[36].

إذن فالمصطلحات العلمية هي الأداة التي تعبّر عن المعطيات العلمية المختلفة فضلاً عن كَوْنِها من ألزم الضروريات لفهم العلوم.

ولأنّ هذه المصطلحات قد اتّفق عليها العلماء فيما بينهم، فإنّ معاجم اللغة ليست أهلاً لتفسير مثل هذه المصطلحات، أو على الأقلّ لا تفي بشرحها.

ومن المألوف في كتب التراث العلمي أن نقرأ الكثير من المصطلحات العلمية، وهي المصطلحات التي أراد المؤلف بذكرها معنى علمياً محدداً لا يقبل الاجتهاد في التأويل لأكثر من معنى، بل يكمن تفسيره الصحيح في المعنى الذي قَصَدُه المؤلّف. لذا فإنّ تَرْك مثل هذه المصطلحات العلميّة في النصّ دون تفسيرٍ علميٍّ أو شرحٍ يؤدّي إلى إدراك محتواها، هو نوعٌ من القصور في التحقيق. وهو قصورٌ يُخِلُّ - دون شك - في فَهْم المحتوى العلمي للنص، الأمر الذي يَجْعله مُسْتَغْلِقاً على الفهم، بل يجعل من المصطلحات الواردة فيه شيئاً أشبه بالطلاسِمِ مَهْمَا كانت إجادة المحقّق وبراعته في تطبيق أسس وقواعد التحقيق.

والسؤال الآن: كيف السبيل إلى شَرْح هذه المصطلحات شرحاً علمياً؟ وبمعنى آخر: كيف السبيل إلى استنتاج المقابل العلميّ - على ضوء مصادر العِلْم الحديث - لتلك المصطلحات العلميّة الواردة في نصوص التراث العلمي؟.

وللإجابة عن هذا السؤال: يجب أن نقول - في البداية - إنّه لا بدّ لنا لبلوغ هذا السبيل من عَرْض الوسائل المتاحة للمحقّق كَيْ يتسنّى له معرفة السبيل الواجب اتّباعه حِيَال هذه القضيّة، وهذه الوسائل المتاحة هي:

الوسيلة الأولى: لُجوء المحقّق إلى معاجم اللغة وشروحها.

الوسيلة الثانية: الاحتكام إلى المؤلّفات التي وُضِعَت في شرح المصطلحات بوجهٍ عام مثل «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي، و «الكليّات» لأبي البقاء، و «التعريفات» للجرجاني وغيرها.

الوسيلة الثالثة: مراجعة الكتب التي ألّفها العلماء العرب في نفس العِلْم

المراد شرح مصطلحاته.

الوسيلة الرابعة: خِبْرة المحقق، وهي إما خبرة في التخصص العلمي، أو خبرة في تحقيق نصوص التراث ولا سيّما العلميّ منه.

وسوف نستعرض بشيءٍ من الإيجاز كلّ وسيلةٍ من هذه الوسائل؛ حتى نتوصّل في النهاية إلى الطريقة المُثْلى الواجب اتّباعها في استنتاج وتفسير المصطلحات العلمية.

فبالنسبة للوسيلة الأولى، فإنها لا تُجْدِي في استنتاج المصطلح العلمي، لأنّ مَدْلُوله قد اختلف تماماً عن المدلول اللّغوي.

ومن هنا يجب على المحقّق ألاّ يَرْكن إلى معاجم اللغة لأنها سوْف تكون ـ في الغالب ـ عاملاً من العوامل التي تضلل المحقّق أكثر من كَوْنها عامل هِدَاية له.

والدليل على ذلك أنّه من العبث أن نبحث في معاجم اللغة عن تفسير ألفاظ مثل «الأجْسَاد» و «الأجْسَام» و «الأرْوَاح»، وهي ألفاظٌ كثيرةُ الورود في مؤلّفات العرب في الكيمياء.

فالمقصود بـ «الأجساد» الفلزّات مثل الذهب والفضة والمقصود بـ «الأجْسَام» معادن الفلزات مثل «المرقشيتا» و «الدّهْج» والمقصود به «الأوراح» العناصر والمركبات التي تتطاير بالتسخين مثل الكبريت والنوشادر[37]. وبالنسبة للوسيلة الثانية، فإنَّ الاحتكام إلى الكتب الموضوعة في شَرْح المصطلحات العلمية هو من الأمور التي تُحْسب للمحقّق، باعتباره أمراً مقبولاً ومنطقيّاً في عمليّة تحقيق التراث العلمي. غير أنّ الأمر ليس بهذه الدرجة من السهولة المطلقة، إذ لا يَخْلو من بعض المحاذير التي يجب على المحقّق أنْ يَفْطِن إليها، وهي أنّ الكثير من هذه المؤلّفات لا تَفِي بشرْح المصطلحات العلمية شرحاً وافياً، فالإفادة منها إفادةٌ محدودةٌ وشرحٌ قد يصيب وقد يخطىء.

ولعلّ ما جاء في تحقيق «حقائق الاستشهاد» للطغرائي الدليل الحيّ على

قصور مِثْل هذه المؤلّفات، مما يعطي الانطباع بعدم جَدْوى الاحتكام إليها في كثيرٍ من الأحيان.

فقد وردت في «حقائق الاستشهاد» فقرةٌ زاخرةٌ بالمصطلحات العلمية جاء فيها: «... مضطربة النّظْم غير مرتّبةٍ، ولا دالّة على حقيقة معاني الحلّ والعقْد والمِزَاج والاستحالة... الخ»[38].

ولقد فسّر المحقّق هذه المصطلحات الأربعة بقوله في حواشي التحقيق: «الحلّ: ضِدّ العقْد فلذلك يكون تَرْقِيق القوام حلاً؛ انظر كشاف اصطلاحات الفنون. المِزَاج: عند القدماء على أربعة أنواع أساسيّة تقوم على العناصر الأربعة: النار والهواء والأرض والماء، فيقال مزاجٌ حارٌّ ورَطْبٌ ويابسٌ وباردٌ ثم تتفرّع هذه الرباعيّة إلى رباعيّة أخرى فيقال حارٌّ يابسٌ، وحارٌّ رطب، وباردٌ رَطْب، وباردٌ يابس. انظر الصحاح في اللغة والعلوم. والاستحالة من اصطلاحات الصنعة»[39].

ونودّ أن نقول إنّ ما جاء بحاشية التحقيق لا يمتُّ بصلةٍ إلى التفسير العلميّ السليم لتلك المصطلحات الكيميائية الأربعة. بل نشكّ كثيراً أنّ القارىء قد فَهِمَ شيئاً من تعليق المحقِّق، الذي من المفروض أنّه قد كتبه بغرض التفسير والإيضاح. بل أننا نرجّح أنّ التعليق قد زاد من غموض النصّ فَوْقَ ما به أصلاً من غموض. فما مَعْنى أنّ «الحلّ» ضِدّ «العقْد»؟، وما مَعْنى أنّ «الاستحالة» من اصطلاحات الصنعة؟ بالإضافة إلى أنّ المحقِّق قد جانبه الصواب في تفسير «المزاج».

إذن فالاحتكام إلى المؤلّفات التراثيّة في المصطلحات العلميّة على غرار «كشّاف اصطلاحات الفنون» هو احتكامٌ لا يأمن المحقّق من عواقب الخطأ فيه، ما لَمْ يكن بصيراً بالمحتوى العلميّ للنصّ مُدْرِكاً لمراد المؤلِّف نفسه، حتى يتسنّى تفسير ما قد يعترضه من مصطلحاتٍ تفسيراً علميّاً سليماً.

وتبقى لنا بعد ذلك وسيلتان هما: مراجعة مؤلّفات العلماء العرب في نفس العِلْم المراد شرح مصطلحاته، وكذلك خِبْرة المحقّق، سواء أكانت خبْرةً في التخصص العلمي أم خبرةً في معالجة نصوص التراث العلمي.

وفي اعتقادنا أن هاتَيْن الوسيلتين تكملان بعضهما البعض، فعالم الكيمياء ـ على سبيل المثال ـ يستطيع في يُسْرٍ وسهولةٍ أن يَسْتَوعب فَهماً وإدراكاً مؤلفات العلماء العرب في هذا المجال، بل يستطيع كذلك أنْ يستدل على ما يعنيه المؤلّف من ذكره للمصطلحات الكيميائية.

أنه مما لا شكّ فيه أيضاً أنّ خِبْرة المحقّق بنصوص التراث العلمي وطُول تمرّسه بالتحقيق لهذا الطراز من التراث قد يُعوّض النقْصَ في مجال الخبرة بالتخصص العلمي، بشرط الاحتكام إلى مؤلّفات العرب العلمية، وكذلك مراجع العِلْم الحديث.

وعلى هذا الأساس يمكن لنا أنْ نفسّر المصطلحات الكيميائية الأربعة السابقة على النحو التالي:

ـ «الحلّ» تَعْني الانحلال أو التفكّك أيْ تحليل المركّبات الكيميائية إلى وحْداتٍ أبْسط منها. ويرادف «الحلّ» بلغة الكيمياء Disintegration.

ـ أمّا «العقد» فهو تحضير مركّباتٍ كيميائية أكثر تعقيداً، من مركّباتٍ بسيطة أو موادّ أوّليّةٍ ويرادف «العقد بلغة الكيمياء Preparation».

ـ وعندما نأتي إلى «المزاج» التي ظنّ المحقّق أنها تعني الطبائع الأربعة للمواد، فإنّ الطغرائي قد قَصَد عملية «المزْج» أو «الخلط» Mixing، أيْ مزج السوائل بعضها ببعض أوْ خلط المواد الصلبة[40] والدليل على ذلك أن الفقرة نفسها تتحدّث عن بعض العمليّات الكيميائية.

أما «الاستحالة» التي فسّرها المحقّق بأنها من اصطلاحات الصنعة، فإنّ سياق الكلام في نفس الفقرة يدلّ على أنّ المقصود بها تحويل المواد والمركّبات

الكيميائية إلى مواد كيميائية أخرى من خلال إجراء التجارب المختلفة.

وللدلالة ـ أيضاً ـ على أنّ الخبرة في مجال التخصّص العلميّ من العوامل الحاسمة في شرح المصطلحات العلمية ما جاء في تحقيق «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار» للتيفاشي، إذْ تمكّن المحقّقان من استنتاج وتعريف المصطلحات العلميّة التي أوردها المؤلّف مثل «المحكّ» و «الحكاكة» و «كَثْرة الماء» أو «المائيّة العالية» و «التشعير».

فالمحكّ هو ما يُطْلِقُ عليه الجيولوجيون «المَخْدَس» Streak[41] و «الحكاكة» هو المسحوق الناتج عن الحكّ Mineral powder[42]، و «كَثْرة الماء» أو «المائيّة العالية» هي درجة الشفافية Transparency[43]، أمّا «التشعير» فهو التشقّق أو الانفصام Cleavage[44]... الخ.

الفقار العلمية في النص:

لا شكّ أن ذِكْر المرادف العلميّ لأسماء الأعيان من نباتٍ أو حيوانٍ أو معادن، واستنتاج المقابل العلميّ الحديث للمصطلحات العلمية التراثيّة، تُتيح للقارىء حظاً كبيراً في فَهْم المحتوى العلميّ للنصّ، إلاّ أنه على الرغم من ذلك قد يصادف القارىء بعض جُمَلٍ أو فقارٍ في النص قد استعْصَت على الفهْم، الأمر الذي سوف يخلّ بالسياق العام في إدراك المحتوى العلمي للنصّ.

لذا فإنّه من الواجب على المحقّق وقد اسْتَشْعَر بما لديه من حسٍّ علميٍّ هذا الاختلال في السياق، أنْ يتصدّى لها بالشرح والتفسير لما يعنيه المؤلّف. ومن أمثلة تلك الفقار الغامضة التي يَحْسُنُ بالمحقّق ألاّ يتركها دون تفسير، تلك الفقرة التي أوردها البيروني في كتابه «الإسطرلاب» التي جاء فيها: «... وهو أنْ تَصْعَد جبلاً مُشْرِفاً على بَحْرٍ أوْ بريّة مَلْسَاء وترْصُد غروب الشمس، فتجد فيه ما ذكرناه من الانحطاط... إلى أن يقول... فإنّ الحساب يَقْضي لهذه المقدمة أنْ يُوجد الانحطاط في الجَبَل الذي عموده هذا القدْرِ ثلاث درجاتٍ بالتقريب»[45].

ولقد تصدّى لهذه الفقرة بالشرح والتفسير المستشْرِق الإيطالي كارل نيلينو استشعاراً منه بأهميتها القصوى. فما ذكره البيروني وما فسّره نيلينو، هو طريقةُ قياسُ محيط الأرض، تلك الطريقة التي تمخّضت من خلال شَرْح نيلينو لها بالبراهين الرياضية المعزّزة برسْمٍ هندسيٍّ يوضّحها، وهي الطريقة التي عُرِفَتْ في تاريخ العِلْم بقاعدة البيروني[46].

ولقد فَطِنَ كثيرٌ من المحقّقين إلى أهمية التفسير العلمي لبعض الجُمَلِ أو الفقار الواردة في النصّ باعتبار أنه يجعل من النصّ المسْتَغْلِقِ على الفهم، تراثاً إنسانياً أحْرَى به أنْ يُسجّل في تاريخ العلم. وعلى سبيل المثال: لو أن قارِئاً لكتاب «الجبر والمقابلة» للخوارزمي، قرأ جملةً بسيطة التركيب سَهْلة الألفاظ مثل قوله: «وهو نَحْو قَوْلك مَالاَن وعَشْرة أجذارٍ تَعْدِلُ ثمانية وأربعين درهماً»[47].

أغلب الظنّ أن القارىء لنْ يَعِي مراد المؤلّف الذي وعاه بالطبع محقّقا الكتاب وهما؛ الدكتور علي مصطفى مشرفة والدكتور محمد مرسي أحمد إذْ أحالا هذه الجملة إلى معادلةٍ رياضيّةٍ يسيرة الفهم وهي المعادلة:

$$2 \text{ س}^2 + 10 \text{ س} = 48$$[48]

وعلى هذا النسق من التفسير الرياضيّ جاءت هوامش الكتاب. ولا نجاوز الصواب إنْ قُلْنا أنّه، لولا وجود تلك الهوامش والتعليقات لأصبح الكتاب غير مقروءٍ على الإطلاق.

وقد سار لفيفٌ من المحقّقين على نَفْس هذا النهج وخاصّةً من مؤلفات العرب في الرياضيّات والفلك، نخصّ بالذكر منهم تحقيق الدكتور أحمد سعيد الدمرداش لكتاب البيروني «استخراج الأوتار في الدائرة» إذْ أتْبَع كلّ نظريّة هندسيّةٍ أوردها البيروني، شرحاً بلغة معاصرةٍ، وكذلك فعل الدكتور إمام إبراهيم أحمد في تحقيقه للمقالة الثالثة من «القانون المسعودي» للبيروني.

وقد كان لهذا العمل المحمود أكبر الأثر في إزالة غبار النسيان والجْهل

بالعِلْم العربيّ فضلاً عن كونه وثيقةً من وثائق تاريخ العلم العربي يَلْجأ إليها الباحثون والمؤرخون بما يتضمّن هذا التاريخ من سبقٍ وإبداع.

وللدلالة على أهميّة شرح وتفسير بعض فقار النص، الذي قد يُسْفِر هذا الشرح عن عِلْمٍ غير مسبوقٍ، فإنّ كاتب هذه السطور قد توصّل إلى أنّ العرب قد سبقوا إلى معرفة واكتشاف واحدةٍ من أهمّ نظريّات علم الجيولوجيا وهي النظريّة المعروفة بالمبدأ الاطرادي Uniformitarianism.

فقد فسّرنا إحدى الفقار التي وَرَدت في بعض فصول كتاب «عجائب المخلوقات» للقزويني، تفسيراً علميّا غلى ضوء معطيات علم الجيولوجيا الفيزيائية Physical Geology، وأوضحنا أن جَوْهر ما ذكره القزويني (1283 م) لا يخرج عن تلك النظرية المعروفة بالمبدأ الاطرادي المنسوبة إلى العالم الجيولوجي الأسكوتلندي جيمس هاتون J. Hutton الذي كان أوّل من نادى بها سنة 1785 م في مراجع تاريخ العلم العام[49].

خاتمـــــة

إنّ التعليق على النص لَهُو من الأمور الواجبة على محقّقي نصوص التراث العلميّ، بشرط أنْ يكون هذا التعليق مفيداً للقارىء والباحث على النحو الذي فصّلناه، لِيَبْلغ الكتاب المحقَّق مبلغاً سَهْلاً يسيراً في نفوس قارئيه على اختلاف وتنوّع ثقافتهم.

أما هذا الفريق من المحقّقين الذي يرى أنّ الغاية من التحقيق هو كتابة النص في صورةٍ أقرب ما تكون إلى الصورة التي كتبها المؤلّف دون شَرْحه أو التعليق عليه، بحجّة أنّ القارىء قد تشغله هذه التعليقات عن متابعة النصّ، فنقول له: إنّ الغالبيّة العظمى من نصوص التراث أحْوَج ما تكون إلى ما يفسر ما غمض من ألفاظها، ويَجْلو ما أبهم من معانيها، فما الأمر إذَنْ إذا كان هذا التراث هو التراث العلمي الغريب في ألفاظه ومصطلحاته، الغامض في نصوصه، والمعقّدُ في أسلوبه، والأبْعَد عن الفهم المباشر. كما أنّ التعليق ليس فيه ما يُوجِبُ التحريم، إلاّ أنْ يكون من فضول الحديث، أوْ إظهار البراعةِ في التحقيق بغير داع، بل إنّه ـ في رأينا ـ يجب أن يكون أصلاً من أصول عملية التحقيق ذاتها، وأساساً من أُسسها. فإنّ في وجودها إنارةَ الطريق أمام الباحثين في التراث العلمي من حيث دراسته وبيان مواطن السّبْق والإبداع فيه، تمهيداً لتأريخ العلم العربي على أساس علمي سليم.

والله من وراء القصد

جيولوجي/ مصطفى يعقوب عبد النبي
الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية
العنوان: ج. م. ع ـ القاهرة ـ الساحل ـ 1 شارع منير الجندي

الهوامـــش

(1) مقدمة في المنهج، د. عائشة عبد الرحمن، ص 115.
(2) أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه، نص التقرير الذي وضعته لجنة مختصة.
(3) المصدر السابق، ص 17.
(4) تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، ص 49.
(5) المصدر السابق، ص 69.
(6) المصدر السابق، ص 34.
(7) البحث الأدبي، د. شوقي ضيف، ص 173.
(8) المصدر السابق، ص 205.
(9) مقدمة في المنهج، مصدر سابق، ص 119.
(10) تحقيق النصوص ونشرها، مصدر سابق، ص 42.
(11) مناهج تحقيق التراث، د. رمضان عبد التواب، ص 60.
(12) مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول ـ الجزء الثاني، نوفمبر 1955، قواعد تحقيق النصوص، د. صلاح الدين المنجد، ص 324.
(13) تحقيق النصوص ونشرها، مصدر سابق، ص 81.
(14) ضبط النص والتعليق عليه، د. بشار عواد يوسف، ص 13.
(15) مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، الجزء الأول، يونيو

1982، نظرة في تحقيق الكتب، د. أحمد مطلوب، ص 33.

(16) المصدر السابق، ص 38.

(17) مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 28 ـ الجزء الأول، يونيو 1984، تثليث الزاوية في العصور الإسلامية، تحقيق د. أحمد سليم سعيدان، ص 102.

(18) استخراج الأوتار في الدائرة للبيروني، تحقيق د. أحمد سعيد الدمرداش، ص 246.

(19) مناهج تحقيق التراث، مصدر سابق، ص 94.

(20) لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدالله الكبير وآخرين، مادة (ثمد)، ج 1، ص 537.

(21) تذكرة أولي الألباب، داوود الأنطاكي، ج 1، ص 37.

(22) المعتمد في الأدوية المفردة، يوسف بن عمر التركماني، تحقيق مصطفى السقا، ص 4.

(23) عجائب المخلوقات للقزويني، تحقيق فاروق سعد، ص 252.

(24) الكيمياء عند العرب، د. مدحت إسلام، ص 16.

(25) الكيمياء غير العضوية، هـ. ريمي، ترجمة د. أحمد رياض تركي ود. محمود عمر، ج 3، ص 51.

(26) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، لابن البيطار، ج 3 ص 164.

(27) تذكرة أولي الألباب، مصدر سابق، ج 1، ص 236.

(28) الموسوعة الثقافية، لفيف من الأساتذة، ص 236.

(29) نخب الذخائر لابن الأكفاني، تحقيق أنستاس ماري الكرملي، ص 14.

(30) المصدر السابق، ص 16.

(31) أزهار الأفكار في جواهر الأحجار للتيفاشي، تحقيق د. محمد يوسف حسن، ود. بسيوني خفاجي، ص 261.

(32) المصدر السابق، ص 261.

(33) المصدر السابق، ص 263.

(34) لزوم ما لا يلزم لأبي العلاء المعري، تصحيح وشرح عبد العزيز أمين، ج 1، ص 35.

(35) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق د. لطفي عبد البديع، ج 1، ص 1.

(36) المصطلحات العلمية في اللغة العربية، الأمير مصطفى الشهابي، ص 6.

(37) رسالة العلم، المجلد 45 ـ العدد الأول، مارس 1978، أثر الفكر الإسلامي في تقدم علوم الكيمياء، د. مدحت إسلام، ص 2.

(38) حقائق الاستشهاد للطغرائي، تحقيق د. رزوق فرج، ص 50.

(39) المصدر السابق، ص 79.

(40) رسالة العلم، مصدر سابق، ص 3.

(41) أزهار الأفكار في جواهر الأحجار، مصدر سابق، ص 118.

(42) المصدر السابق، ص 118.

(43) المصدر السابق، ص 250.

(44) المصدر السابق، ص 20.

(45) علم الفلك تاريخه عند العرب في القرون الوسطى، كارل نيلينو ـ نقلاً عن البيروني ـ ص 290.

(46) المصدر السابق، ص 291.

(47) الجبر والمقابلة للخوارزمي، تحقيق د. علي مصطفى مشرفة، ود. محمد مرسي أحمد، ص 19.

(48) المصدر السابق، ص 19.

(49) رسالة الجهاد، العدد 88، مايو 1990، سبق العرب في اكتشاف المبدأ الاطرادي، مصطفى يعقوب عبد النبي، ص 27 وما بعدها.

المصـــادر

1 ـ أزهار الأفكار في جواهر الأحجار للتيفاشي، تحقيق د. محمد يوسف حسن ود. بسيوني خفاجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977 م.

2 ـ استخراج الأوتار من الدائرة للبيروني، تحقيق د. أحمد سعيد الدمرداش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1965 م.

3 ـ أسس تحقيق التراث العربي ومناهجه، نص تقرير وضعته لجنة مختصة، المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة 1407 هـ.

4 ـ البحث الأدبي، د. شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة السادسة، القاهرة 1986 م.

5 ـ تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، القاهرة 1977 م.

6 ـ تذكرة أولي الألباب، داود الأنطاكي، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

7 ـ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار، دار الكتب العلمية، بيروت 1992 م.

8 ـ الجبر والمقابلة للخوارزمي، تحقيق د. علي مصطفى مشرفة ود. محمد مرسي أحمد، دار الكاتب العربي، القاهرة 1968.
9 ـ حقائق الاستشهاد للطغرائي، تحقيق د. رزوق فرج رزوق، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982 م.
10 ـ ضبط النص والتعليق عليه، د. بشار عواد يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982 م.
11 ـ عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني، تحقيق فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة، بيروت 1981 م.
12 ـ علم الفلك... تاريخه عند العرب من القرون الوسطى، كارل نيلينو، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ.
13 ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق د. لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972 م.
14 ـ الكيمياء عند العرب، د. أحمد مدحت إسلام، دار المعارف، القاهرة 1981 م.
15 ـ الكيمياء غير العضوية، هـ. ريمي، ترجمة د. أحمد رياض تركي ود. محمود عمر، مركز كتب الشرق الأوسط، القاهرة 1968 م.
16 ـ لزوم ما لا يلزم لأبي العلاء المعري، تصحيح وشرح عبد العزيز أمين، مطبعة الجمالية، القاهرة 1915 م.
17 ـ لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدالله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة 1980 م.
18 ـ المصطلحات العلمية في اللغة العربية، الأمير مصطفى الشهابي، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1955 م.
19 ـ المعتمد في الأدوية المفردة، يوسف بن عمر التركماني، تحقيق مصطفى السقا، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
20 ـ مقدمة في المنهج، د. عائشة عبد الرحمن، معهد البحوث والدراسات

العربية، القاهرة 1971 م.
21 ـ مناهج تحقيق التراث، د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1986 م.
22 ـ الموسوعة الثقافية، لفيف من الأساتذة، دار الشعب، القاهرة، 1972 م.
23 ـ نخب الذخائر لابن الأكفاني، تحقيق أنستاس ماري الكرملي، عالم الكتب، القاهرة 1939 م.

دلالــة البيــان القـرآنــي

د/ محمــد كريــم الكــوّاز
كلية الآداب/ جامعة السابع من أبريل

المقدمـــــــة

لم يكن مصطلح (البيان) محدد الدلالة قبل عصر السكاكي (626 هـ) والقزويني (739 هـ) حين قُعدت البلاغة، وقُسّمت على ثلاثة علوم: المعاني والبيان والبديع، واستمر تداخل المصطلحات بعد ذلك، ولكنّ هذا لا يعني الفوضى في إطلاق المصطلحات، وتسمية المفاهيم، بل كان العلماء على بينة من دلالة كل مصطلح يستخدمونه فيما يكتبون، فكان المصطلح يتخصص بدلالات معينة داخل المعنى العام.

وكثرت ـ من جانب آخر ـ نسبة الإعجاز القرآني إلى البيان، فتداخل هنا مع دلالة البلاغة، إذ إنَّ الإجماع منعقد على أن الوجه في القرآن هو الإعجاز البلاغي. فما دلالة البيان في القرآن الكريم؟ وكيف يكون مؤهلاً لتحمل رسالة الإعجاز؟ وما طبيعة الإعجاز البياني؟.

إن الإجابة عَـنْ هذه الأسئلة وغيرها توضح أهمية البحث في مفهوم البيان، وتجعل قراءة التراث مهمة لاستكشاف جذور الظاهرة، ولتفسير الإعجاز البياني، وهذا ما يسعى إليه هذا البحث.

البيان لغةً واصطلاحاً:

أصل البيان في اللغة الظهور والكشف والوضوح[1]، وهذا المعنى يَعمُّ المادة اللغوية (بين) كلها، ولكنه قد يتخصص فيدل على دلالات تتميز من المعنى العام. وذلك كدلالة البيّن من الرجال على الفصيح[2]، ومن هنا أخذ المعنى

منحنى آخر، فقيل: البيان هو الإفصاح مع ذكاء[3].

وقد وردت كلمة (البيان) في القرآن الكريم بمعنى الظهور والإيضاح، قال تعالى: ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ [آل عمران: 138]، وقال تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه* ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: 18 ـ 19]، إلاّ في قوله تعالى: ﴿الرحمن* علّم القرآن* خلق الإنسان* علّمه البيان﴾ [الرحمن: 1 ـ 4]، فإن البيان يدل على تفرد الإنسان بمزية البيان، وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير[4].

ولعل الجاحظ (255 هـ) من أوائل من تناولوا البيان بالبحث، وهو عنده على معنيين:

الأول: عام ينطلق من كون البيان وسيلة إفهام. قال: البيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله كائناً ما كان فذلك البيان، ومن أي جنس كان الدليل، لأن مدار الأمر، والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت المرام، وأوضحت المعنى، فذلك هو البيان[5]. وقال أيضاً: الدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله ـ عز وجل ـ يمدحه ويدعو إليه ويحث عليه[6]. فالمعاني تكون عادة، مستورة في النفس لا يفهم المراد منها، فتحتاج إلى وسيلة تنقلها إلى الآخرين، وتخرجها من صدور أصحابها، هذه الوسيلة هي البيان.

وإن معنى الظهور والإيضاح لا يقتصر على البيان باللغة. فكل وسيلة تعبر عن المعنى وتكشف عن قصد صاحبها، بيان. وهكذا كان التعبير باللفظ والخط والإشارة والعقد والحال بياناً[7] على أن أفضلها ما كان لفظاً. وقد تحدث الجاحظ كثيراً عن فضيلة الكلام والقدرة عليه وآثره على الصمت، فقال: كيف يكون الصمت أنفع، والإيثار له أفضل، ونفعه لا يكاد يجاوز رأس صاحبه، ونفع الكلام يعم ويخص، والرواة لم ترو سكوت الصامتين كما روت كلام الناطقين،

وبالكلام أرسل الله أنبياءه لا بالصمت[8]. ويبدو أن الاهتمام بفضيلة الكلام وبيان منزلته مرتبط بمنطلقات أساسية في بنية الثقافة العربية الإسلامية، فمعجزة العرب المسلمين معجزة كلامية تمثلت في القرآن الكريم، فضلاً عما تتسم به الأمة العربية من طلاقة في القول وفصاحة في المنطق وقدرة على تصريف الكلام في مختلف الأمور.

الثاني: خاص، يرادف معنى البلاغة والقول الجميل، بيان ذلك أن الناس يتفاوتون من حيث التعبير بالكلام، فمنهم من يعبر عن مقصوده بلغة رديئة ملحونة أو بلغة عادية ليس فيها جمال، ومنهم من يتخذ ذلك لغة فنية فيها رونق وبهاء وجمال، وهي اللغة التي يسمى صاحبها أديباً أو بليغاً أو بيناً، قال الجاحظ: والعتابى حين زعم أن كل من أفهمك حاجته فهو بليغ، لم يعنِ أن كل من أفهمنا، نحن معاشر المولدين البلديين، قصده ومعناه بالكلام الملحون والمعدول عن جهته والمصروف عن حقه... فمن زعم أن البلاغة أن يكون السامع يفهم معنى القائل، جعل الفصاحة واللكنة والخطأ والصواب والإغلاق والإبانة والملحون والمعرب، كله سواء وكله بياناً، فكيف يكون ذلك كله بياناً... إنما عنى العتابي إفهامك العرب، حاجتك على مجاري كلام العرب الفصحاء[9]. ثم نجد عنده تعريفاً للبيان فيه ضوابط محددة، كأن يكون الكلام سليماً من التكلف بعيداً عن الصنعة، بريئاً من التعقيد، غنياً عن التأويل، وقال بعد هذه الضوابط: وهذا هو تأويل قول الأصمعي: البليغ من طبّق المفصّل وأغناك عن المفسّر[10].

فالبيان هنا ذو دلالة خاصة ترادف البلاغة والفصاحة، وهو ما قصد إليه حين سمى كتابه «البيان والتبيين»، إذ بدأه بما يلائم عنوانه وموضوع بحثه، فتعوّذ بالله في العي والحصر، كما تعوذ من السلاطة والهذر، وقديماً ما تعوّذوا بالله من شرهما، وتضرّعوا إليه في طلب السلامة منهما[11].

وهذا يدل على أن معنى البيان، فضلاً عما سلف، هو الاقتدار على الكشف عما في النفس من غير فضول أو سلاطة أو هذر ومن غير حبسة ولا عي. ثم إنه

ملكة يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، فيستطيع أن يصدع بحجته في المقامات والأحوال التي تقتضي الإبانة والوضوح[12]. وقد فصّل وظائف البيان في رسالته «تفضيل النطق على الصمت»، نكتفي منها بعرض وظائف البيان الرئيسة وهي:

- إنك لا تؤدي شكره، ولا تقدر على إظهاره إلاّ بالكلام.
- وإنك لا تستطيع العبارة عن حاجاتك والإبانة عن مآربك إلاّ باللسان.
- لو كان الصمت أفضل من الكلام، لما كان للآدميين فضل على غيرهم، ولا فرّق بينهم وبين الحيوان، بل لما كان يميّز بينهم وبين الأصنام المنصوبة والأوثان المنحوتة.
- وقد يكون بكلمة واحدة، نجا خلق وخلاص أمة.
- نطق القرآن الكريم وجاءت الروايات بتفضيل الكلام.
- أرسل الله تعالى رسله مبشرين ومنذرين للأمم، وأمرهم بالإبلاغ ليلزمهم الحجة بالكلام لا بالصمت[13].

لقد كان بحث البيان عند الجاحظ واسعاً، لعلنا أتينا على أهم ما فيه مما له علاقة بتحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وقد اقتفى العلماء الذين جاءوا بعده أثره في ذلك. إلا أننا نشير إلى أن بعض العلماء فرّقوا بين البيان والبلاغة والفصاحة لتكون الإشارة إيضاحاً لتداخل المصطلحات الذي وجدناه عند الجاحظ. قال التنوخي وهو من علماء القرن السابع الهجري: الفصاحة، البلاغة والبيان ألفاظ تشترك في كثير من المعاني، ويختص كل واحد منها بما ليس للآخر. فالفصاحة أصلها الخلوص من الشوائب... وهي أعمّ من البيان من وجه، والبيان أعمّ من الفصاحة من وجه، لأن البين قد لا يكون كلاماً، والخالص من الشوائب قد لا يكون بيناً. وكذلك البلاغة فهي تتعلق بالمعنى فقط، وهي أن يبلغ المعنى من نفس السامع مبلغه، ومما يعين على ذلك الفصاحة، فالبيان أعم من كل واحد من الفصاحة والبلاغة، لأن كل واحد منهما من مادّته، وداخل في

حقيقته ولذلك قلنا: علم البيان، وتكلمنا فيه في الفصاحة والبلاغة وغيرهما[14].

وعلى هذا سار ابن وهب الكاتب[15]، وابن الأثير[16] من حيث إطلاق البيان على البلاغة. إن هؤلاء العلماء ينطلقون من أن وجه تسمية البلاغة والفصاحة بياناً، يرجع إلى معنى البيان نفسه من الدلالة على المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير، ولا شك في أن لعلوم البلاغة بتقسيمها الثلاثي تعلقاً أكيداً به تصحيحاً وتحسيناً[17].

التفاوت في البيان:

ينشأ التفاوت في البيان من التفاوت في الأسلوب وقدرة التعبير على التأثير في نفوس السامعين، وقد ورد البيان بهذا المعنى في قول الرسول ﷺ: «إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر لحكمة». قال مجد الدين بن الأثير في بيان المراد منه: إن الرجل يكون عليه الحق، وهو أقوم بحجته من خصمه، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه[18].

وقد أفاد القرآن الكريم من ظاهرة التفاوت في البيان. فكان معجزة بيانية تفوق بيان الناس، وتنفرد عما هو عندهم منه. قال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**﴾ [المائدة: 15]، والكتاب المبين هو الظاهر والإعجاز[19].

وقد بينت آيات أخر المراد بالبيان، قال تعالى: ﴿**آلر* تلك آيات الكتاب وقرآن مبين**﴾ [الحجر: 1] فكأنه قيل: الكتاب الجامع للكمال والغرابة في البيان[20].

وجاءت الصلة الوثيقة بين الإعجاز بالبيان وعربية القرآن، لتؤكد إحساس العرب بمفارقة البيان القرآني لبيانهم، في قوله تعالى: ﴿**آلر* تلك آيات الكتاب**

المبين* إنّا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ [يوسف: 1 ـ 2]، فالكتاب المبين هو الآيات الظاهر أمرها في إعجاز العرب وتكبتيهم، أو الواضحة التي لا تشتبه على العرب معانيها لنزولها بلسانهم[21]. فالبيان هنا صفة الإعجاز القرآني للعرب وقد سمعوه، وهو من لغتهم، وعلى أساليب كلامهم، ولكنهم عرفوا فيه مباينة بيانه لبيانهم، لأنه من الله سبحانه.

وقد اتخذ العلماء منحى التفاوت في البيان ليكشفوا به عن وجه إعجار القرآن، فأثبتوا التفاوت في أصل قدرات البشر على البيان، مستوحين ذلك من فضيلة تعليم الله ـ سبحانه ـ الإنسان البيان، ثم اتخذوا ذلك لتوضيح المفارقة بين بيان القرآن وبيان الناس. قال الطبري: إن من عظيم نعم الله على عباده وجسيم منه على خلقه ما منحهم من فضل البيان... ثم جعلهم ـ جلّ ذكره ـ فيما منحهم من ذلك، طبقات، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، فبين خطيب مسهب، وذلق اللسان مهذب، ومعجم عن نفسه لا يبين... ولا شك أن أعلى منازل البيان درجة، وأسنى مراتبه مرتبة، أبلغه في حاجة المبين عن نفسه... فإن تجاوز ذلك المقدار، وارتفع عن وسع الأنام، وعجز عن أن يأتي بمثله جميع العباد، كان حجة وعلماً لرسل الواحد القهار... فإذا كان تفاضل مراتب البيان، وتباين منازل درجات الكمال بما وصفنا وكان الله تعالى أحكم الحكماء وأحلم الحلماء، كان معلوماً أن أبين البيان بيانه، وأفضل الكلام كلامه، وأن فضل بيانه ـ جل ذكره ـ على بيان جميع خلقه كفضله على جميع عباده[22].

وهذا المنحى لزم البيان إلى العصور اللاحقة، فابن الزملكاني (651 هـ) قال: إن الغرض من علم البيان معرفة البلاغة، وما بين العبارتين المشتركتين في أصل المعنى من الميز عند أهل البراعة نحو ما نجده في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: 179] مع قولهم: القتل أنفى للقتل[23].

وبعد أن اعتمد العلماء على منحى التفاوت، اتضح الطريق أمامهم ليدخلوا إلى الإعجاز، فجعلوا ذلك في خدمة العقيدة الإسلامية وآيتها المعجزة، وهكذا

نشأ مفهوم البيان متأثراً بهذا العامل الديني، إذ كان الدفاع عن القرآن الكريم بوجه الذين تصدوا لإنكار إعجازه من أهم الدواعي التي دعت إلى البحث في البيان العربي عموماً، فضلاً عن الضرورة التي يحس بها العربي المسلم من جهة فهم معانيه ومقاصده. ومن هنا دخل البيان دائرة الدراسة القرآنية، وعدّت معرفته لازمة على أهل الشريعة. بهذا نفهم قول ابن خلدون: إن علم البيان علم حادث في الملة[24] أي أن تنظيم البحث في الأدب والكلام في عناصره، وما يسمو به وما ينحط، كان جهداً جديداً ودراسة لا عهد للعرب بها قبل الإسلام وبعده، وإن البيان كان من العلوم التي تولى غرسها المسلمون في سبيل فهم كتابهم، وكان نماؤه بعد ذلك وتشعّب مباحثه بتأثير الدين وبتوجيه المفكرين من حملته ورجاله[25]، ولا يخرج ما ذكره د. طه حسين عن هذا المفهوم[26].

البيان المعجز عند الرماني:

نفرد هذا البحث للبيان المعجز عند الرماني لأنه فصل البيان عن البلاغة وأفرد لكل منهما تعريفاً، وهذا مما يدفع التداخل بين مفهوميهما، ثم لأنه (الرماني) استشهد بآيات كثيرة وهذا يوفر فرصة لملاحظة الجانب التطبيقي للبيان، ولأن الرماني أدخل البيان في حومة الإعجاز بعد أن كان يشار إلى علاقتهما (البيان والبلاغة) إشارات مقتضبة لا تكفي لتكوين فهم واضح.

أدخل الرماني البيان في إعجاز القرآن على أنه باب من أبواب البلاغة العشرة، وعرّفه تعريفاً عاماً بأنه الإحضار لما يظهر به تميز الشيء من غيره في الإدراك، وذكر أربعة من أقسامه هي البيان بالكلام وبالحال وبالإشارة وبالعلامة[27].

قال أحد الباحثين: كان البيان عند الرماني يلتقي بالدلالة[28]، ولكن ابن رشيق أشار إلى الفرق بين البيان والدلالة، فذهب إلى أن البيان هو إحضار المعنى للنفس بسرعة إدراك، وقيل: ذلك لئلا يلتبس بالدلالة. لأن الدلالة إحضار المعنى

للنفس وإن كان بإبطاء[29].

إن إشارة ابن رشيق تلائم كيفية دخول البيان في حيز الإعجاز، وتدل على ماهيته أصلاً، إذ إن بيان القرآن كان واضحاً لمتلقيه من العرب أيام النزول، فلم يلتبس عليهم شيء منه لأنه نزل بلغتهم وعلى أساليبهم في الكلام، بل إن القول بغموضه يتنافى مع طبيعة التحدي بالقرآن.

وقال الرماني: الكلام على وجهين: كلام يظهر به تميّز الشيء من غيره فهو بيان، وكلام لا يظهر به تميز الشيء فليس ببيان، كالكلام المخلط والمحال الذي لا يفهم به معنى، وليس كل بيان يفهم به المراد فهو حسن... وليس يحسن أن يطلق اسم بيان على ما قبح من الكلام... ولكن إذا قُيد بما يدل على أنه يعني به إفهام المراد جاز[30]. ويلاحظ أنه أفاد من الجاحظ[31] وأضاف الشرح والتفصيل وتفريع البحث ليتلاءم مع دراسة الإعجاز، يتضح ذلك في تقسيم البيان أولاً على ثلاث مراتب:

الأولى: البيان بالكلام القبيح الفاسد.

الثانية: البيان المقيّد بإفهام المراد.

الثالثة: البيان المفهم للمراد الجاري على سنن الكلام العربي الفصيح.

وقد رتّب الرماني على التفاوت في البيان مراتب أخرى لحسن البيان في الكلام، فأعلاها مرتبة ما جمع أسباب الحسن في العبارة حتى يحسن في السمع، ويسهل على اللسان وتتقبله النفس، وحتى يأتي على مقدار الحاجة فيما هو حقه من الرتبة[32]، وهو يعني بأعلى مرتبة البيان القرآني المعجز، لأن هذا النوع من البيان هو الذي يجمع أسباب الحسن في العبارة.

وبين حقيقة البيان بأنه لا يخلو من أن يكون باسم أو صفة أو تأليف من غير اسم أو صفة كقولك: غلام زيد، فهذا التأليف يدل على الملك من غير ذكر له باسم أو صفة. وكذلك دلالة الاشتقاق فهي كدلالة التأليف كقولك: قاتل. فهو

يدل على مقتول وقتل من غير ذكر اسم أو صفة لواحد منهما، ولكن المعنى مضمن بالصفة المشتقة وإن لم تكن له. كما أن دلالة الأسماء والصفات متناهية، فأما دلالة التأليف فليس لها نهاية، ولهذا صحّ التحدي بها لتظهر المعجزة[33].

وقد قسم دلالة البيان على:

1 ـ دلالة الاسم كدلالة (شجرة).

2 ـ دلالة الصفة كدلالة (طويل).

3 ـ دلالة التأليف كدلالة (غلام زيد) على الملكية.

4 ـ دلالة الاشتقاق كدلالة (قاتل) على (مقتول أو قتل).

فأما الدلالتان الأوليان فهما متناهيتان من حيث إنّهما لا تصلحان لأن يتفاضل فيهما الناس. أي أن معرفة زيد من الناس بالشجرة لا تزيد على معرفة عمرو من حيث العلم بجهة دلالة الدال على المدلول. وهاتان الدلالتان تشبهان الدلالة الوضعية حيث تدل الألفاظ على معانيها التي هي موضوعة بإزائها، كدلالة الحجر والسماء والأرض على مسمياتها[34]. وهذه الدلالة خارجة عن الإعجاز، لأن ألفاظ القرآن المفردة هي ألفاظ العرب.

وأما دلالة التأليف، ومنها دلالة الاشتقاق، فهي غير متناهية، بمعنى أننا نستطيع أن نؤلف من الأسماء والصفات أشكالاً وتراكيب كثيرة بحسب المعاني التي نروم التعبير عنها، كما أن الممكن من العدد ليس له نهاية[35].

ويلاحظ أن ما انتبه عليه التأليف فكرة ذكية لامعة، تنم عن عبقرية أصيلة، إن كانت قد أفادت من الفكرة السائدة القائلة بأن إعجاز القرآن في نظمه وتأليفه مما نادى به الجاحظ وغيره، فإن تلك الفكرة كانت كالوحي والإشارة لا يفهم المراد منها إلا بالتوضيح والتفصيل، وبإقامتها على أساس منطقي واضح يدركه الناس من ناحية، ويتلاءم مع طبيعة المعجزة القرآنية من ناحية ثانية، ولذلك اعتمد على خاصية العدد اللامتناهية، وهي خاصية ذات أساس منطقي تصلح لكل

عصر. إذ إنَّ الأعداد ليس لها نهاية، فكلما انتهينا إلى عدد يصح أن يضاف إليه رقم آخر ويستمر التعداد ولا تنتهي أعداده. وهذا يناسب بلاغة القرآن المعجزة من حيث إنها ذات طابع عقلي شامل لكل القرآن الكريم، فهي ليست في ألفاظه المفردة ولا في معانيه المجرّدة ولكن في التأليف الذي يعمّ اللفظ والمعنى.

فإذا كان الإعجاز في التأليف أو النظم، أفلا يمكن أن يعد الشعر معجزاً لأن تأليفه ليس له نهاية؟ أفلا تنتهي دلالة تأليف الشعر؟ قال الرماني: ولو قال قائل: قد انتهى تأليف الشعر حتى لا يمكن أحداً أن يأتي بقصيدة إلا وقد قيلت فيما قيل لكان ذلك باطلاً، لأن دلالة التأليف ليس لها نهاية، كما أن الممكن من العدد ليس له نهاية يوقف عندها، ولا يمكن أن يزاد عليها[34].

وفي جواب السؤال نذكر رأي أحد الباحثين في أن نهاية تأليف الشعر منوطة بالتصور، ورأي الرماني في لا تناهي الشعر خطأ، كما رأى، إذ لا بد من نهاية منطقية ليكون المعجز نفسه هو نهاية الحسن[37].

والأمر ليس كما رأى، فالرماني لم يرد ذلك، وإنما عمد إلى تقديم مثل على عدم التناهي، وقد وجده في دلالة تأليف الشعر وهو لم يرد بيان التفاوت بين (الحسن) و (نهاية الحسن). وقد أوضح ابن أبي الإصبع المصري هذا الأمر، بأن المراد ليس الوزن والقافية في الشعر، فإنهما يأتيان في كثير من القصائد متكررين، سواء تكرر الوزن أو القافية أو تكررا معاً، ولكن المراد جملة القصيدة، ومجموع صورتها، ولو قيل: إن تأليف الشعر قد انتهى بحيث لا يمكن أن يؤتى بقصيدة إلا وقد قيلت من قبل كان قولاً محالاً[38]. أما الشعر والإعجاز فقد نفى جلّ العلماء أن يكون القرآن شعراً أو أن يكون فيه شعر، والرماني ليس يعنيه هذا، إذ لم يكن في موضع المقارنة بين القرآن الكريم وغيره، بل كان في حومة القرآن يبحث فيها عن الإعجاز، وقد وجده في أن القرآن كله في نهاية حسن البيان[39]، وهي عبارة موجزة تضم معنى واسعاً خلاصته أن كل صنوف الكلام من الشعر والنثر وغيرهما

ليس كالقرآن في البيان، فإنه النهاية المعجزة، حيث تقف استطاعة البشر، وتنكص قدراتهم عن الإتيان بمثله.

ومن إعجاز البيان قوله تعالى: ﴿**كم تركوا من جنات وعيون* وزروع ومقام كريم**﴾ [الدخان: 25 ـ 26]. فهذا بيان عجيب، كما ذهب الرماني، يوجب التحذير من الاغترار بالإمهال.

وقال سبحانه: ﴿**إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين**﴾ [الدخان: 40]. وقال سبحانه: ﴿**إن المتقين في مقام أمين**﴾ [الدخان: 51] فهذا من أحسن الوعد والوعيد.

وقال سبحانه: ﴿**وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم**﴾ [يس: 78 ـ 79]. وهذا أبلغ ما يكون من الحجاج.

وقال سبحانه: ﴿**أفنضرب عنكم الذكر صفحاً إن كنتم قوماً مسرفين**﴾ [الزخرف: 5] وهذا أشد ما يكون من التقريع. ومضى الرماني يورد الآيات ويكشف عن وجه بيانها المعجز، وهو يقدم لذلك بأفعل التفضيل، دلالة على بلوغ الآية نهاية الحسن وكماله في البيان.

ويلاحظ أن ما أشار إليه من بيان الآيات مرتبط بسياق المعاني الذي تنتظم عليه الآيات. ولنأخذ مثلاً الآيات الثلاث اللاتي استشهد بها من سورة الدخان، تبدأ السورة بالقسم بالكتاب المبين الذي أنزله سبحانه في ليلة مباركة، ويشير الله تعالى إلى إنذار الناس بالرسل وإلى وجوب وحدانيته، وإلى تحذير الناس من عذاب يوم القيامة، وهو يذكرهم بفتنة قوم فرعون وإغراقهم في البحر. ثم قال تعالى: ﴿**كم تركوا من جنات وعيون* وزروع ومقام كريم**﴾، وهو لا يريد الإخبار بمآل قوم فرعون وتركهم ما كانوا فيه يتنعمون فحسب، وإنما يريد تحذير المخاطبين بالقرآن من الاغترار بتأجيل العذاب عنهم، ودلالة التحذير هذه لا تفهم

من المعنى الظاهر في مفردات الألفاظ بل تفهم بما وراءها من معنى مرتبط بما تقدمه.

وقال تعالى: ﴿**إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين**﴾ وقد سبقت آيات تصف بطش فرعون ببني إسرائيل، وأن الله سبحانه أنجاهم منه ولكنهم كانوا ينكرون البعث وما فيه من دلالة على وحدانية الله، وقد كذّب قبلهم قوم تبع، وكان مصيرهم الهلاك بجرمهم ثم قال تعالى: ﴿**وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين* ما خلقناهما إلاّ بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون* إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين**﴾.

وقد قرن سبحانه خلق السموات والأرض بالحق بخلق أولئك الذين كفروا. دلالة على أن خلق الاثنين حق لا لعب، ثم أوعد الذين لا يعلمون ذلك بيوم القيامة، فكان ذلك اليوم ميعاداً لحسابهم وجزائهم، فجاء قوله تعالى: ﴿**إن يوم الفصل...**﴾ من أحسن الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**إن المتقين في مقام أمين**﴾ وقد سبقته أوصاف عذاب يوم القيامة، وشجرة الزقوم التي هي طعام الأثيم وصبّ العذاب على رأسه والاستهزاء به والتهكم به بقوله تعالى: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الحكيم، إن هذا ما كنتم به تمترون**﴾ ثم قال سبحانه: ﴿**إن المتقين في مقام أمين**﴾ وهو من أحسن الوعيد بالجزاء الأوفى الأدنى بعد أن كان وعيد الكفار بجزاء كفرهم.

فالبيان في هذه الآيات هو المعنى المستنبط من المعنى الظاهر في الألفاظ، وبهذا نفهم بيان القرآن في الآيات الكثيرة التي استشهد بها الرماني[40] وهو معنى مبين على التفاوت، ولو لم يذكر ما يدل عليه صراحة. إذ إن البيان فيه الأقبح والأحسن والوسائط بينهما، ولكن الرماني لم يُعن إلاّ بالأحسن، وجعله صفة بيان القرآن الكريم، وعلى حسب عنايته بالأحسن وافقه الباقلاني في عدّ البيان من الإعجاز البلاغي، ولم يعترض عليه فيه، كما اعترض على بعض أبواب البلاغة. قال الباقلاني: يقع التفاضل في البيان، ولذلك قال عزّ من قائل: ﴿**الرحمن* علم**

القرآن* خلق الإنسان* علمه البيان﴾ [الرحمن: 4 ـ 1].

ونقيضه العي، ثم البيان على مراتب[41] وتابع الرماني كذلك في أن بيان القرن أشرف بيان وأهداه وأكمله وأعلاه وأبلغه وأسناه. وتابعه أيضاً في أمثلته وتعليقاته عليها، ثم انتهى إلى أن البيان يصح أن يتعلق به الإعجاز، وهو معجز من القرآن[42].

البيان المعجز عند عبد القاهر الجرجاني:

أول ما يلقانا به عبد القاهر الجرجاني أن البيان صار علماً، وإذا كان العلم بالمعنى العام فضيلة فإن البيان أول منازل الشرف فيه. فلا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولولا البيان لما تميّز الإنسان من سائر الحيوان، لأنه يجعل اللسان يحوك الوشي ويصوغ الحلي، ولولا إحاطته بالعلوم وعنايته بها لبقيت كامنة مستورة كما قال[43].

وقد استمد من الجاحظ الخطوط العريضة لأفكاره وقدمها بأسلوبه الخاص، ويلاحظ أن البيان عنده علم، وإنما لقي من الضيم ما لقيه، ودخل على الناس من الغلط في معناه ما دخل عليهم فيه[44]. فكيف كان البيان علماً واستقرّ ونضج بحيث أصبح فيما بعد عرضة لغلط الناس، وماذا أراد الجرجاني بهذا؟.

ربما نجد أجوبة صالحة إذا مضينا معه نستفهم منه المراد. قال: فقد سبقت إلى نفوس الناس اعتقادات فاسدة وظنون رديئة وركبهم فيه جهل عظيم وخطأ فاحش[45] ولنا على قوله ملاحظات نجملها فيما يأتي:

1 ـ أنه وجد أن الناس غلطوا في مفهوم علم البيان، فرأوا أنه لا يعني أكثر من دلالة الإشارة بالرأس والعين ودلالة الخط والعقد، وهذه هي أنواع البيان التي ذكرها الجاحظ وأخذها الرماني وابن وهب الكاتب كما سبقت الإشارة إليه. ولكن هؤلاء العلماء لم يقولوا، أو لم نفهم من كلامهم وبحثهم أن البيان هو

الإشارة والخط والعقد، وإنما قالوا إن بيان الكلام أفضل أنواع البيان، وإنَّ فيه مراتب يتفاضل فيها الناس، وإن بيان القرآن المعجز يفضل بيان الناس.

2 ـ لم يعرّف واحد من العلماء المتكلم البيّن الكامل الأداة، البالغ من البيان المبلغ الذي لا مزيد عليه، بأنه من عرف أوضاع لغة من اللغات عربية كانت أو أعجمية كما قال، وبين أيدينا نص لابن فارس قال فيه: إن الأبكم قد يدل بإشارات وحركات له على أكثر مراده ثم لا يُسمى متكلماً، فضلاً عن أن يُسمّى بيّناً أو بليغاً[46]. وقد ذهب الجاحظ والرماني قبل ابن فارس إلى أن هذا وأمثاله لا يطلق عليه اسم البيان أصلاً.

3 ـ إن للفصاحة والبلاغة والبراعة والبيان مفاهيم واضحة مستقرة، ليس فيها لبس كما رأى الجرجاني، وقد استعملها العلماء قبله وأداروها في بحوثهم ودراساتهم بوضوح، منهم الباقلاني الذي عرّف كل مصطلح منها تعريفاً واضحاً يدل على استقرار المفاهيم ونضجها[47].

4 ـ إن مراد الشيخ بقوله إن للبيان علماً هو تأسيس مسألة البيان المعجز على العلم، بحيث يستطاع تعليله، ووضع اليد على أسراره، وقد اتخذ لبلوغ ذلك اتجاهاً عقلياً، يقضي باستمداد دقائق النص المعجز وأسراره من النظم، يتبين من هذا أن الشيخ عبد القاهر أراد إثبات إعجاز القرآن، وهو أمر جعله العلماء الغرض من دراسة البيان منذ عهد بعيد، ولكي يصل إلى هذه الغاية بدأ بنقض نظريتين قديمتين: إحداهما تجعل جمال الكلام في اللفظ، والأخرى تجعله في المعنى، ثم انتهى به البحث إلى أن الجمال ليس في اللفظ ولا في المعنى، وإنما هو في نظم الكلام أي في الأسلوب[48]. لذلك كله لا يفهم كنه البيان عند الشيخ عبد القاهر، إلا في المواضع التي نصّ فيها على البيان القرآني المعجز، لأن ثمرة هذا العلم، كما قال ابن خلدون، إنما هي في فهم الإعجاز[49].

وقد قدّم مثلاً لغلط الأدباء في البيان، فروى خبر قدوم ذي الرمة الكوفة،

وإنشاده قصيدته التي منها:

هي البرء والأسقام والهمُّ والمنى ... وموت الهوى في القلب منى المبّرح
وكان الهوى بالنأي يُمحى فيمّحي ... وحبك عندي يستجدّ ويربحُ
إذا غير النأي المحبين لم يكد ... رسيس الهوى من حبّ مية يبرح

فاعترض عليه أحدهم قائلاً: يا غيلان، أراه قد برح.

أي أنه فهم منه ما ثبت من الهوى قد ذهب بعد النأي فغيّر ذو الرمة البيت إلى:

إذا غيّر النأي المحبين لم أجد ... رسيس الهوى من حب مية يبرحُ

فقيل: أخطأ المعترض حين أنكر وأخطأ ذو الرمة حين غيّر، لأن هذا كقوله تعالى: ﴿**ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها**﴾ [النور: 40]، وإنما هو لم يرها ولم يكد.

قال عبد القاهر: المعنى، إذن، في بيت ذي الرمة على أن الهوى في رسوخه في القلب وثبوته فيه وغلبته على طباعه، بحيث لا يُتوهم عليه البراح، وأن ذلك لا يقارب أن يكون، فضلاً عن أن يكون[50]. وقد نصّ على البيان في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم**﴾ [الحج: 1]. قال: فقوله ﴿**إن زلزلة الساعة...**﴾ بيان للمعنى في قوله ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم**﴾ ولما أمروا بأن يتقوا[51].

5 ـ وقال في قوله تعالى: ﴿**ألم* ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ [البقرة: 1 ـ 2]، قوله ﴿**لا ريب فيه**﴾ بيان وتوكيد وتحقيق لقوله ﴿**ذلك الكتاب**﴾ وزيادة تثبيت له، وهو بمنزلة أن تقول: هو ذلك الكتاب، هو ذلك الكتاب. فتعيده مرة ثانية لتثبته[52].

ومن البيان نوع، يتم به إيصال المراد لا بالمعنى الظاهر ولكن بمقتضى المعنى بطريق استعمال (إنما) للتعريض، كما في قوله تعالى: ﴿**إنما يتذكر أولوا**

الألباب﴾ [الرعد: 19]. فليس الغرض أن يعلم السامعون ظاهر المعنى، ولكن أن يذم الكفار[53]. أي أن الدلالة على ذمّ الكفار لم تأت بالطريق الذي يدلّ به الدال على مدلوله. وإنما بطريق هو مقتضى الدلالة الأولى. وذلك أن الآية المذكورة جاءت في سياق التفرقة بين المؤمنين الذين استجابوا لربهم والكفار الذين لم يستجيبوا له، وقد ضرب لذلك مثلاً الزبد الذي يذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. ثم قال تعالى: **﴿أفمن يعلم إنّما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب﴾** أي أن الذين يتذكرون هم أولو الألباب الذين عملوا على قضيات عقولهم فنظروا واستبصروا[54]. وأما من لم يتذكر فهم الكفار المذمومون ذماً عن طريق التعريض. ويلاحظ أن الجرجاني استنبط بيان الآية على الذم استنباطاً ذكياً، لأنه بيان دقيق خفي لا ترشد إليه الألفاظ.

بعد عبد القاهر الجرجاني قُسمت البلاغة على ثلاثة علوم سُمّى أحدها علم البيان ولكن مفهومه يختلف عمّا قدمناه.

الهوامـــــش

(1) لسان العرب، ابن منظور. بيروت ـ 1955، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ـ 1952 مادة (بين).

(2) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح. د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. بغداد 1980 (381:8).

(3) لسان العرب، مادة (بين).

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت (43:4).

(5) البيان والتبيين، الجاحظ. تح. عبد السلام محمد هارون، القاهرة 1948 (75:1 ـ 76).

(6) نفسه 79:1.

(7) نفسه 76.49:1 والنكت في إعجاز القرآن، الرماني، ضمن (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) تح. د. محمد أحمد خلف الله، مصر (98) والبرهان في وجوه البيان، ابن وهب الكاتب تح. د. أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي ـ بغداد 1967 (60).

(8) البيان والتبيين 272:1.

(9) نفسه 1: 162.

(10) نفسه 1: 106.

(11) نفسه 1: 4.

(12) البيان العربي، د. بدوي طبانة، القاهرة 1968 (81 ـ 82).

(13) تفضيل النطق على الصمت، الجاحظ تح. د. حاتم الضامن، مجلة المورد

العراقية العدد الرابع 1978 (172 ـ 175).
(14) الأقصى القريب في علم البيان، التنوخي مطبعة السادة، مصر (33).
(15) البرهان في وجوه البيان: 63.
(16) المثل السائر، ابن الأثير، تح. د. أحمد الحوفي ـ مصر 1959 (1: 119).
(17) علم البيان، د. بدوي طبانة، القاهرة 1967 (12).
(18) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير. تح. د. طاهر الزاوي، القاهرة (1:174).
(19) الكشاف 1: 601.
(20) نفسه 2: 385 ـ 386.
(21) نفسه 2: 300.
(22) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري. تح. محمود محمد شاكر، مصر (1: 4 ـ 5).
(23) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، ابن الزملكاني تح. د. أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي. بغداد ـ 1974 (44).
(24) المقدمة، ابن خلدون، مصر 1928 (545).
(25) البيان العربي: 18. 21. 23.
(26) تمهيد في البيان العربي، د. طه حسين (مقدمة نقد النثر) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة 1938 (4 ـ 5).
(27) النكت: 98.
(28) البلاغة تطور وتاريخ، د. شوقي ضيف، مصر 1965 (107).
(29) العمدة في محاسن الشعر، القيرواني تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت 1972 (1 ـ 254).
(30) النكت: 98.
(31) البيان والتبيين 1:9.
(32) النكت: 98.

(33) نفسه: 99.

(34) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، الرازي. تح. بكري شيخ أمين. بيروت ـ 1985 (87).

(35) النكت: 99.

(36) نفسه.

(37) تاريخ النقد الأدبي، د. محمد زغلول سلام، مصر 1964 (342).

(38) بديع القرآن، ابن أبي الإصبع المصري. تح. حفني محمد شرف. مصر 1957 (203).

(39) النكت: 99.

(40) نفسه: 99 ـ 101.

(41) إعجاز القرآن. تح. أحمد صقر، مصر 1954 (274 ـ 275).

(42) نفسه 382 ـ 384.

(43) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني تح. محمود محمد شاكر، القاهرة 1984 (5 ـ 6).

(44) نفسه: 6.

(45) نفسه: 6 ـ 7.

(46) نفسه: 4.

(47) إعجاز القرآن: 194.

(48) تمهيد في البيان العربي: 30.

(49) مقدمة ابن خلدون: 552.

(50) دلائل الإعجاز: 274. 275. 276.

(51) نفسه: 323.

(52) نفسه: 227.

(53) نفسه: 354.

(54) الكشاف 2: 356 ـ 357.

أثر اعتبارات الأمن القومي على استعمالات الأرض: دراسة في مظهر الأرض الأمني الليبي

د. عـــوض الحـــداد
قسم الجغرافيا

مقدمـــــــة

إن مظاهر الأرض التي أوجدها الإنسان هي نتيجة لعدة عوامل معقدة لعبت دوراً في تكوينها مع مرور الوقت. ومن ثم يمكن تعريف مظهر الأرض (اللاند سكيب) من خلال تصنيف العوامل المتعددة التي ساهمت في تكوين أجزائها مثل العناصر الاقتصادية والسياسية والعسكرية... الخ.

إن الفكرة السائدة التي تقول بأن العوامل الاقتصادية أكثر سيطرة وأهمية وتأثيراً على قولبة مظاهر الأرض وإنتاجها ليست دائماً صحيحة، ففي بعض الأحيان نجد أن الحاجة إلى الدفاع عن النفس وعن الوطن تمثل أهمية قصوى إذا ما قورنت بغيرها من المتطلبات حيث أننا نجد الجميع - أفراداً ودولاً - على استعداد للتضحية بالرخاء الاقتصادي وغيره من الأولويات في سبيل الحصول على الأمن القومي.

إن مظاهر الأرض التي تطورت ما هي إلا نتاج نشاط وعمليات مرتبطة بالأمن القومي في معناه الواسع مثل تأمين الوجود الوطني وحماية الاهتمامات الوطنية الحيوية.

هذا التعريف إنما يشمل الحروب والاستعدادات لها (سواء في الهجوم أو في الدفاع) ونتائجها التي تتمخض عنها بما في ذلك النشاط الدفاعي الذي يقوم به القطاع المدني.

وعندما ننظر في هذا التعريف نشعر أننا بمفهوم الحرب هذا إنما نتعامل مع الدول العسكرية والجيوش الشعبية إضافة إلى تعبئة الروح الوطنية وتهيئة الخدمات

الحيوية التي تعتبر أهدافاً للهجوم.

طبيعـة المشكلـة:

تهدف هذه الدراسة إلى تصنيف المعطيات التي تكوّن الأمن عند مستويات مختلفة من المكان والزمان وذلك بقصد توضيح توزيعها الجغرافي المكاني وإظهار أثر مظاهر الأرض الأمنية على اعتبارات التخطيط الطبيعي وبدراسة ليبيا نحاول أن نقدم الجغرافيا العسكرية إلى أدبيات الجغرافيا السياسية وذلك بالتركيز على موضوع مظهر الأرض الأمني. فمنذ قيام الثورة الليبية العربية في سنة 1969 وإعلان أهدافها الوطنية والقومية وهي في صراع مع الاستعمار والصهيونية. مما أدى إلى تكثيف الأمن، ويتضح هذا في نمو الجيش الليبي جدول (1) عدداً وتقنية مما يتطلب حيز مكاني أكثر للجندي وللتدريب وللنشاطات الأخرى. هذا التكثيف تطور منذ أكثر من عشرين سنة مما أدى وبشكل واضح إلى ظهور مظهر الأرض الأمني في ليبيا.

الدراسات الأدبية السابقة:

من خلال الدراسات الأدبية المتعلقة بالجغرافيا العسكرية التقليدية نجد أنها لم تهتم بدراسة مظهر الأرض الأمني ولكن اهتمت بمزاياها وذلك فيما يتعلق بأهميتها العسكرية فلخص بعض الباحثين الدراسات الأدبية حول النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتغير الحدود السياسية مثل دراسة منجي Minghi سنة 1981 حول الحدود الفرنسية الإيطالية والتطورات في حدود الألب البحرية بينهما وكذلك ذراسة بريسكوت Prescott سنة 1978 المتعلقة بالحدود والتخوم، كما نشر كل من كيدرون Kidron وسميث Smith في «الأطلس الحربي» سنة 1963 خريطة توضح الأراضي التي تقع تحت الاستعمالات العسكرية في الولايات المتحدة، كما نجد أن العديد من الدراسات الأدبية حول الجغرافيا العسكرية

جدول رقم (1) نمو الجيش الليبي 1972 ـ 1982

	1972	1982
الجيش	22000 فرد	83000 فرد
الاحتياطي	--	40000 فرد
مصروفات الدفاع	84 مليون دينار	709 مليون دينار
التنظيم:		
المدرعات	4 كتائب	20 كتيبة
المشاة (آلية)	5 كتائب	30 كتيبة
المدفعية (مختلف الأنواع)	3 كتائب	12 كتيبة
حرس وطني	--	كتيبة واحدة
فصيل قوات خاصة	--	كتيبتان
مقذوفات سطح سطح	--	كتيبتان
البحرية	1000 فرد	6500 فرد
مدمرة	--	--
غواصات	--	8
زوارق (مختلفة الأنواع)	16	50
كاسحات ألغام	3	8
طراد	--	7
سفن (قيادة، إصلاح، غيرها)	--	1
القوات الجوية	1000 فرد	8500 فرد
طائرات (مختلفة الأنواع والأغراض)	125	566
تحت الطلب (مختلفة الأنواع والأغراض)	110	529

ـ المصدر: الكتاب السنوي 1983 ـ 1984، هيأة التدريب العسكري القوات العربية الليبية، دار المختار للطباعة ـ جنيف ـ سويسرا، ص 238.

- *Dupuy, T.N. & W. Blanchard the almance of world military powe. R.R. Bowker (O. New York, 1972. P. 223).*

تناولت الأوجه المختلفة للحرب مركزين على الخلفية الطبيعية والمناخية لها إضافة إلى مسألة الحدود السياسية ومواضيع النقل والسوق والموارد الطبيعية وارتباطها بالحرب أو الأمن التي شكّلت الجزء الأكبر من هذه الدراسات (بلتير Peltier سنة 1967 وجلاسنر Glassner سنة 1980 وبلتير وبيرسي Peltier & Pearcy سنة 1966) وهناك العديد من الدراسات التي تناولت تأثير المصروفات العسكرية على التنمية التي كانت لها آثار غير مباشرة على مظهر الأرض مثل دراسة تود Todd سنة 1980 حول دور القطاع المدني في التنمية الإقليمية ودراسة أريكسون Erickson سنة 1977 حول الآثار الانتشارية للدخل نتيجة للتجهيزات الدفاعية ودراسة أوغستوفاراس سنة 1980 حول الإنفاق العسكري والتنمية، وكذلك تقرير البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن التنمية في العالم سنة 1991 الذي يوضح أن هناك العديد من الدول الفقيرة تنفق أكثر من 10% من الناتج المحلي الإجمالي على الأغراض العسكرية جدول (2).

كما أشار بيرسي Pearcy في كتابه الجغرافيا السياسية للعالم سنة 1957 إلى أن الدولة هي مصدراً للرخاء والأمان، وكان اهتمامه الأول ينصب على أن تأثير مظهر الأرض ليس بتوفير الأمن فقط ولكن بشروط القوة التي تتطلبها الدولة لتوفير الأمن. أما سوليفان Sullivan وميلر Miller فقد ركزا في كتابهما «جغرافية الحرب» سنة 1983 على عناصر مظهر الأرض الرئيسية ذات الأهمية الخاصة بالحرب وشنّها مركزين على مواضيع التكتيك والاستراتيجية والمخابرات والسوق وحرب العصابات، أكثر من تركيزهما على طبيعة مظهر الأرض التي نتجت عن الاهتمام بالأمن.

إن فكرة مظهر الأرض الأمني قد وجدت في الدراسات الأدبية الجغرافية منذ الثلاثينات فمقالة الجغرافي وتيلزي Whittlesey بعنوان «تأثير السلطات المركزية على اللاند سكيب» التي نشرها سنة 1934 جادل فيها تكريس فعالية السلطة المركزية بوصفها وظيفة رئيسية للدولة الوطنية وأكد على الأمن الوطني

جدول (2) الإنفاق العام على القطاع العسكري مقابل القطاعات الاجتماعية 1986

(النسبة المئوية للناتج القومي الإجمالي)

	مصروفات الصحة والتعليم				
المصروفات العسكرية	1 إلى 1.9	.....	2 إلى 4.9	.....	5 إلى 9.9	..... 10 فما فوق
أقل من 1	--	البرازيل ، غانا	المكسيك ، النيجر	برنادوس ، قبرص	غامبيا	كوستاريكا، لوكسمبورغ
من 1 إلى 1.9	بارغواي ، نيجيريا	الارجنتين ، أكوادور ، بنغلاديش ، الجمهورية الدومينيكية ، غواتيمالا ، الكاميرون ، كولومبيا	رواندا ، رومانيا ، سيراليون ، نيبال ، هايتي	جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، فيجي ، كوت ديفوار ، مالطة	بابوا غينيا الجديدة ، ترينداوتوباغو ، سوازيلند ، فنزويلا	أيرلندا ، سويسرا، فنلندا، النمسا ، اليابان
من 2 إلى 4.9	أوغندا ، زائير	بوروندي ، بنين ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، السلفادور ، غينيا	أندونيسيا ، أوروغواتي، تركيا ، مالي ، ميانمار ، الهند	إيطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، تشيلي ، غابون ، الكونغو ، الكينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، هنغاريا	أسبانيا ، بولندا ، تايلند ، تنزانيا ، توغو ، جنوب أفريقيا ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، ملاوي ، موريتانيا ، يوغسلافيا	استراليا ، البرتغال ، بتسوانا ، بلجيكا ، بنما ، الجمهورية الألمانية الاتحادية ، الدانمارك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، النوروج ، نيوزلندا
من 5 إلى 9.9		باكستان ، بيرو ، تشاد ، الصين	الإمارات العربية المتحدة ، سريلانكا ، السودان	أثيوبيا ، البحرين ، جمهورية كوريا ، كوبا ، الكويت ، مصر ، هندوراس ، اليابان	تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، سنغافورة ، ماليزيا ، المغرب ، الولايات المتحدة	زيمبابوي ، المملكة المتحدة
من 10 فما فوق		أنغولا ، العراق	--	الأردن ، إسرائيل ، جمهورية إيران الإسلامية ، عمان	الاتحاد السوفيتي ، جمهورية اليمن الديمقراطية ، سوريا	غيانا ، ليبيا ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا

ملاحظة : يصور المدى الموضح في هذا الجدول الفروق في مختلف الفئات ولا يعكس بالضرورة الفروق الدقيقة عبر البلدان وذلك بسبب بعض الفروق في تعريف الفئات ولا تعطى تغيرات الإنفاق إنفاق الهيئات المحلية.

المصدر : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، واشنطن ، الولايات المتحدة ، 1991 ، ص 177.

مثل (مراكز الجمرك والهجرة. . . الخ) كما أشار إلى العديد من القوانين التي بها مضامين أمنية نتج عنها تحوير في مظاهر الأرض مثل تلك التي لها علاقة بالتعريفات الجمركية والحصار والسياسات الاستيطانية واستعمال الأرض والموارد الطبيعية ومن أمثلة التعبيرات الأمنية التي تعدل من مظهر الأرض توزيع المباني في مناطق الاستيطان وشكل الحدود وكذلك أسلوب البناء.

من هذا العرض يتضح لنا أن هناك نقص كبير في الدراسات الجغرافية التي تناولت بالدراسة مفهوم استعمال الأرض للأغراض الأمنية.

عناصر مظهر الأرض الأمني:

يشكل مظهر الأرض الأمني بواسطة امتلاك الأرض واستعمالها من قبل الدولة لاعتبارات أمنية كنتيجة لتعبير المجتمع عن أمنه وسلامته على مرّ العصور وبمعنى آخر مظهر الأرض الأمني إنما هو نتيجة لضرورة الدفاع عن الدولة أو الإقليم تحت عمليات سياسية معينة وأفكار ومستويات تكنولوجية مع مرور الوقت في إطار إقليمي طبيعي ثقافي.

إن مناقشة وتحليل مظهر الأرض الأمني وتطورها يجب أن يبدأ بتعريف العناصر التي تؤلفه أو تكونه ـ جدول (3).

أولاً: يجب فحص مظهر الأرض عند ثلاثة مستويات، المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي، كل مستوى يتألف من ثلاثة أنواع من العناصر: عناصر عسكرية صرفة وعناصر أمنية ودفاعية (خاصة تلك المتعلقة بالقطاع المدني) وتلك العناصر التي هي نتيجة مباشرة للحرب.

سنناقش بشيء من التفصيل مدى بروز هذه العناصر في استعمال الأراضي الليبية في الأغراض الأمنية، وخاصة عناصر الأمن والدفاع لتوفر البيانات من جهة وصعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بالعناصر العسكرية من جهة أخرى.

عند المستوى الوطني نلاحظ العناصر العسكرية الصرفة وتتمثل في المطارات العسكرية والموانىء الحربية والاستعمالات الخاصة للأرض في المدن الكبيرة، فمثلاً شكل (1) يوضح الاستعمالات الخاصة للأراضي في مدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية، كذلك المدن المتوسطة والصغيرة فمثلاً الجدول (4) يوضح استعمالات الأراضي بمدينة طبرق لسنة 1992 حيث نلاحظ أن الأراضي المخصصة للاستعمالات الخاصة (العسكرية) بلغت حوالي 126.3 هكتاراً بنسبة 73 % من المساحة الكلية للمدينة شكل (2)، هذا إلى جانب التحصينات العسكرية على طول الحدود والسواحل كتلك التي أقيمت على طول الساحل الليبي من تلغيم وتشييد أبراج للمراقبة الساحلية وكذلك إقامة الصناعات العسكرية ومراكز القيادات الوطنية.

أما عناصر الأمن والدفاع فتشمل: بناء المستشفيات والعيادات وشبكات النقل وأنظمة الطاقة التي تحدد مواقعها ليس فقط تبعاً للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولكن أيضاً (وهو السائد في الغالب) للاحتياجات الأمنية. فمثلاً في ليبيا ارتفع عدد تشييد المستشفيات المركزية من 5 قبل عام 1969 إلى 103 مستشفى عام 1988 موزعة على معظم المدن الليبية. كما ارتفع عدد العيادات المجمعة من عيادة واحدة عام 1969 إلى 40 عيادة مجمعة عام 1988 منتشرة في معظم أقاليم ليبيا جدول (5) كما تطورت شبكات النقل وخاصة الطرق البرية وذلك بهدف علاج مشكلة التشويه الطبيعي في خريطة ليبيا وزيادة الموصلية ودرجة الارتباط والتفاعل بين أقاليم البلاد المختلفة شكل (3)، وشهدت أنظمة الطاقة تطوراً كبيراً حيث تم إنشاء شبكة متكاملة للطاقة الكهربائية عن طريق ربط الشبكات داخل الأقاليم بعضها ببعض.

هذه الحاجة تنطبق على العديد من المنشآت الهندسية مثل إنشاء المنشآت الوطنية لإمداد المياه. كما حدث في ليبيا حيث تمّ إنشاء العديد من محطات تحلية مياه البحر على طول الساحل الليبي لإمداد التجمعات السكانية التي تعاني

جدول رقم (3)
عناصر مظهر الأمن

مستوى مظهر الأرض	نوع العناصر	عناصر أمنية
الوطني	العناصر العسكرية	مطارات ، موانئ ، معسكرات ، أماكن التدريب العسكري والصناعات العسكرية ونظام التحصينات على طول الحدود.
	عناصر الأمن والدفاع	النقل وشبكات المستوطنات والخدمات العامة (تشمل المستشفيات والأراضي الصناعية ومحطات المياه والطاقة) الدفاع المدني والتخطيط الوطني لنشر السكان والمرافق التحتية الاقتصادية للأوضاع الطارئة.
	نتائج الحروب	المقابر والنصب التذكارية والأيام الوطنية والبرامج الإذاعية والتعليم والأدب والتراث الشعبي.
الإقليمي	العناصر العسكرية	المعسكرات وأراضي التدريب وإطلاق النار العسكرية ونظام التحصينات على طول الحدود والغابات التي يصنعها الإنسان وعلامات الاتجاه والصناعات.
	عناصر الأمن والدفاع	شبكات النقل الإقليمي وتشمل مواقف النقل العام والتخطيط الطبيعي للمستوطنات وعناصر أخرى متعلقة بالبنية التحتية.
	نتائج الحروب	النصب التذكارية والميادين والقلاع القديمة والتحصينات والقرى والمدن وغيرها.
المحلي	العناصر العسكرية	المعسكرات والصناعات في المدن.
	عناصر الأمن والدفاع	العيادات والملاجئ في المستوطنات الريفية والطرق المعبدة داخل المستوطنات وفي المزارع وأبراج الحراسة والأسوار حول المستوطنة ومواد البناء والأسلاك الكهربائية للإضاءة ... الخ.
	نتائج الحروب	النصب التذكارية والمقابر والأمن على المراكز (مثل المدارس والمؤسسات الحكومية والتراث الشعبي والأدب وحراسة المباني العامة والسلوك في الشوارع والآثار والتحصينات القديمة).

* *Source : Minghi. 1986. p. 30.*

شكل (1) استعمالات الأراضى الخاصة في مدينة بنغازي

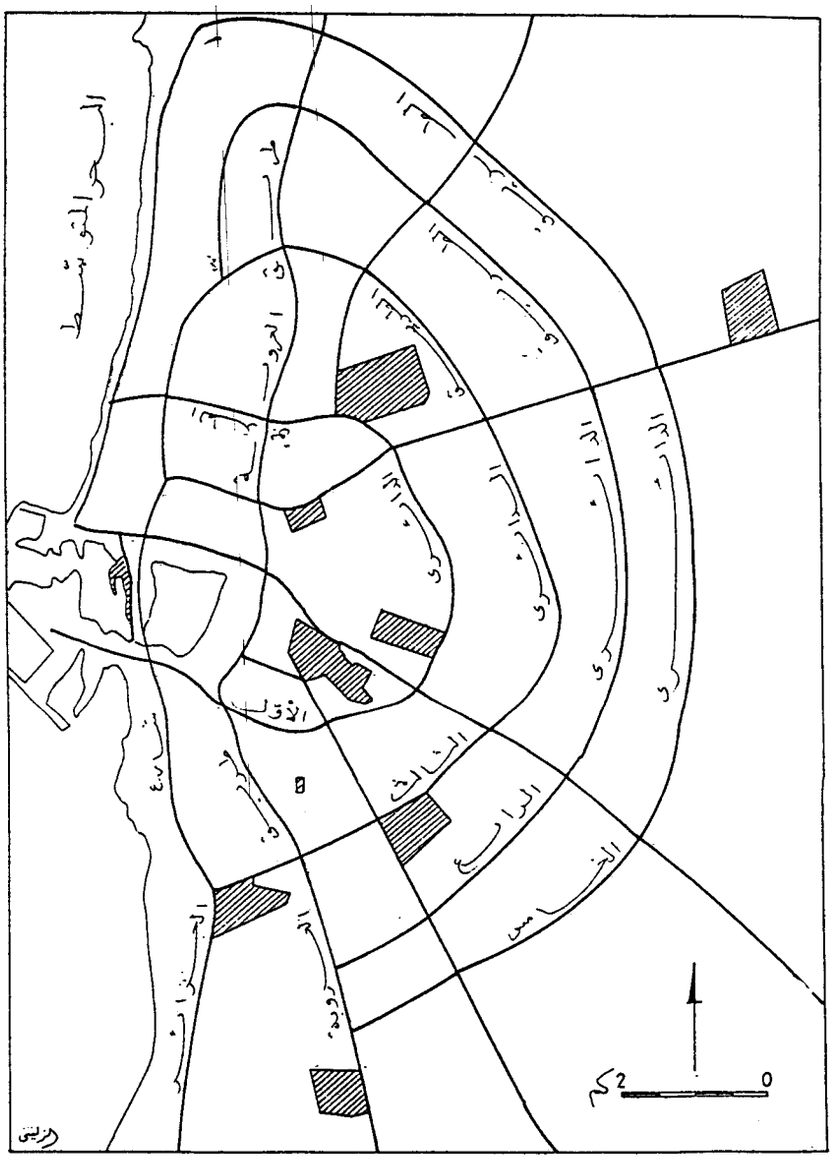

DOXIADIS ASSOCIATES - BENGHAZI FINAL REPORT ON THE MASTER PLAN (1989) p.157

جـــدول رقـــم (4)

استخدام الأراضي في مدينة طبرق

لسنـــة 1992

نوع الاستعمال	المساحة (هكتار)	النسبة المئوية
سكني	646	% 38
صحي وتعليمي وثقافي وديني	122.3	% 7.2
تجاري وإداري	21.1	% 1.3
نقل وطرق	140	% 8.3
ترفيه ورياضة	33	% 1.9
استخدام عسكري	126.3	% 7.3
فضاء واستخدمات أخرى	483	% 28.5
المجمـــوع	1700	% 100.

شكل رقم (2) استعمالات الأراضي الخاصة في مدينة طبرق

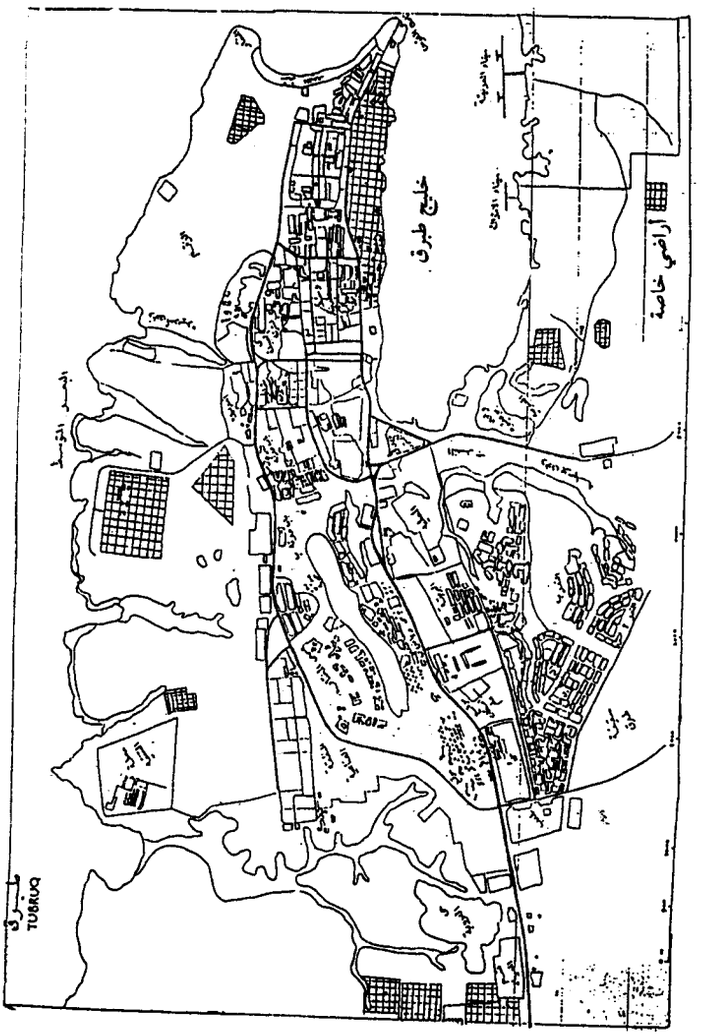

من نقص مياه الشرب ـ شكل (4) ـ كما تمّ نقل المياه العذبة من المناطق الجنوبية إلى المناطق الساحلية فيما يعرف بمشروع النهر الصناعي ـ شكل (5) ـ.

تحت هذا التبويب تظهر نتائج معينة لهيئات التخطيط الوطني والإدارة التي ليست في حدّ ذاتها من عناصر مظهر الأرض ولكن نشاطها في تخطيط البرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها الذي يستمر خلال فترات طويلة له مظاهر أرض بارزة وواضحة مثل سياسة إعادة توزيع السكان وتنفيذها. وأحد أهم اعتبارات هذه السياسة هو الأمن الاستراتيجي، فمثلاً في ليبيا تنضح نتائجه في تكثيف التنمية الإقليمية وتشجيع الهجرة العكسية في المنطقة الوسطى من البلاد وخلق تجمعات سكانية ومركبات صناعية لمحاولة التغلب على العيب الجيوبولتيكي المتمثل في الفراغ الصحراوي ـ 650 كيلومتر ـ الذي يفصل الإقليم الشرقي عن الإقليم الغربي بطول خليج سرت وتقوية المركزية الجغرافية والمركزية السياسية لهذا الإقليم ومن بين العناصر التي تعتبر من نتائج الحروب المقابر والنصب التذكارية لمعارك الجهاد التي أقيمت بعد عام 1969 وذلك للتأكيد على مقاومة الاستعمار كجزء من أمن الدولة، أن هذه العناصر تختلف عن عناصر التراث الشعبي والعناصر الثقافية التي لها علاقة بحروب الجهاد ضد الاستعمار الإيطالي ومقاومة الهيمنة الاستعمارية ولكن بدون مظاهر مباشرة على الأرض. ونحن إذا نظرنا على مستوى الإقليم يمكننا التعريف على عناصر مظهر الأرض الأمني التي تميز أقاليم معينة مثل المعسكرات التي تخدم قطاعاً معيناً ونظام التحصينات التي يستجيب لتركيبات جغرافية تضاريسية خاصة بالقطاع والغابات المزروعة التي يراد منها بالدرجة الأولى خدمة الاحتياجات العسكرية، فالتركيب الطبيعي للمستوطنات وشبكات الطرق والكهرباء الإقليمية من أمثلة عناصر الأمن والدفاع.

جدول رقم (5)

تطور عدد العيادات المجمعة خلال
عشرين عاماً 1996 ـ 1988

السنة	العدد	معدل الزيادة
1969	1	--
1970	1	--
1971	3	+ 2
1972	6	+ 5
1973	6	+ 5
1974	7	+ 6
1975	12	+ 11
1976	12	+ 11
1977	28	+ 27
1978	28	+ 27
1979	28	+ 27
1980	28	+ 27
1981	28	+ 27
1982	28	+ 27
1983	32	+ 31
1984	36	+ 35
1985	40	+ 39
1986	40	+ 39
1987	40	+ 39
1988	40	+ 39

شكل (3) شبكة الطرق البرية في ليبيا

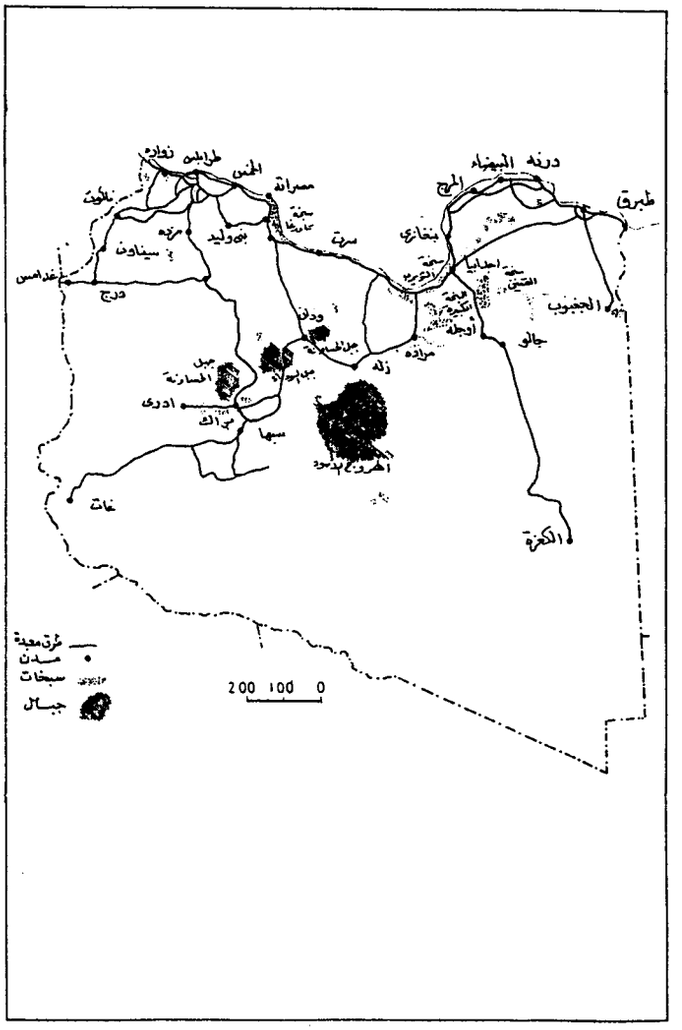

شكل رقم (4) توزيع محطات التحلية في الجماهيرية

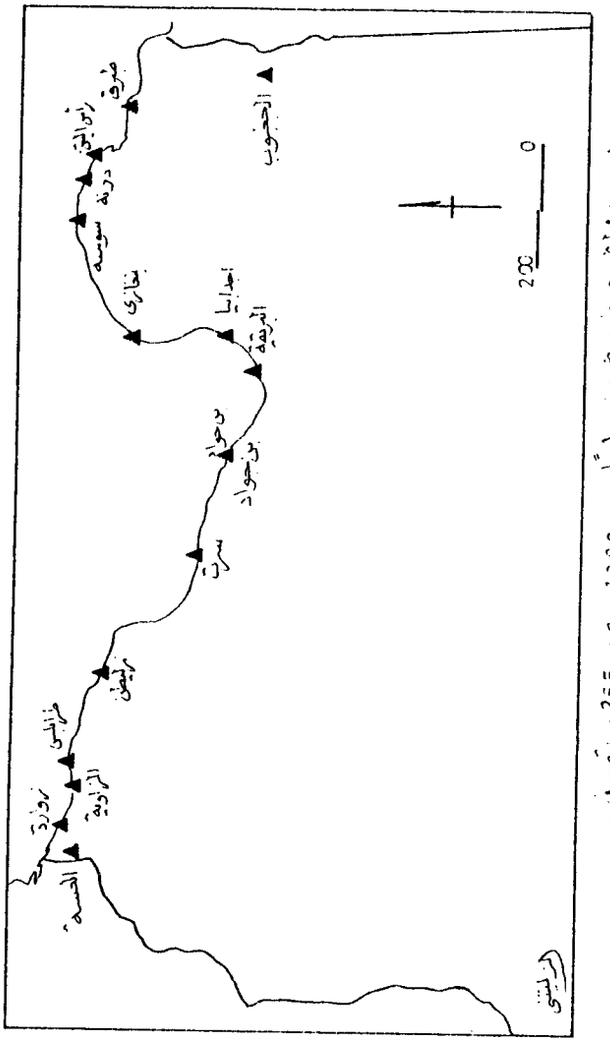

المصدر: ليبيا الثورة في عشرين عاماً ، 1989 ، ص 255 ، بتصرف .

أشكال النقل

شكل رقم (5): مشروع النهر الصناعي

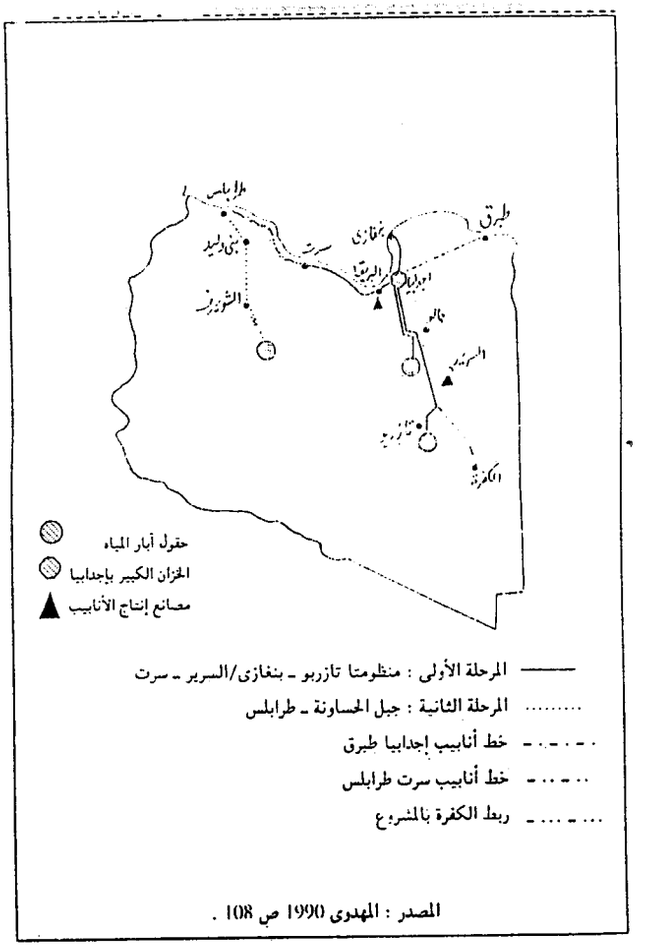

المصدر : المهدوي 1990 ص 108 .

الخلاصـــة

يسيطر مظهر الأرض الأمني في بعض الدول على استعمالات الأراضي بينما تتضح هذه الاستعمالات في أقاليم معينة يضمها البعض الآخر، هذا يعني أن درجة كثافة استعمال الأرض للأغراض الأمنية يختلف من دولة لأخرى، فمثلاً نجد في العديد من الدول النامية أن كثافة استعمال الأرض للأغراض الأمنية في المدن الكبيرة أكبر من غيرها. كذلك نلاحظ هذه الكثافة في مناطق الحدود المتنازع عليها.

وكلما كانت الجيوش مجهّزة تقنياً وذات قوة تدميرية أكثر كانت الحاجة إلى حيز مكاني أكبر للجندي وللتدريبات العسكرية. كما نلاحظ أن استعمال الأرض في الأغراض الأمنية يمكن أن تدرس وتحلل عند ثلاثة مستويات: المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي. كما لاحظنا بروز استعمال الأرض للأغراض الأمنية في ليبيا وخاصة عناصر الأمن والدفاع.

كما لاحظنا أن هناك العديد من المجالات التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتعد اتجاه جديد في البحث الجغرافي وذلك لدراسة تطور استعمال الأرض الأمني في ليبيا، ومدى تأثير هذا الاستعمال على أوجه البيئة المتعددة في الإقليم كما اتضح من الدراسة أن هناك نقصاً كبيراً في البيانات المتعلقة باستعمال الأرض في الأغراض الأمنية في ليبيا وخاصة العسكرية، ومن ثم هناك حاجة ملحة إلى عمل أطلس وطني يبين استعمال الأرض الأمني وتطور هذه الاستعمالات.

المراجـع العربية

- فاراس أوغستو: «الإنفاق العسكري وعملية التنمية» نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، المجلد التاسع، العدد 3، خريف 1986.
- التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 69 ـ 89، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس 1989.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تقرير عن التنمية في العالم 1991، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

المراجـع الأجنبيـة

1 - Corne, G.R. Background to political Geography, Chest springs, pa.: Dufour, 1967.

2 - Erickson, R.A. "Sub- regional impact multipliers: Incom spread effects from a major defense installation" Econimic Geography, 53 (1977), 283- 294.

3 - Glassner, M.I. & H. de Blij. Systematic Political Geography, New York: Joun Wiley & Sons, 1980.

4 - Kidren, M. & D. Smith. The War Atlas, New York: Simon and schuster. 1983.

5 - Minghi, J.V. "The Franco- Italian Boudary: Sovereignty change and contemporary developments in the alpes maritimes" Regio Basiliensis, 22 (1981) 232- 246.

6 - O'Sullivan, P. and J.W. Millier. The Geography of Warfare. New York: St. Matin's Press, 1983.

7 - Pearcy, G.E. et al. World Political Geography, 2nd ed. New York: Thos. Corwell, 1957.

8 - Peltier, L.C.G.E. Pearcy. Military Geography, Princeton, Nj: D. Van Nostrand, 1966.

9 - Prescott, J.R.V. Boundaries and Frontiers, London: Croom Helm, 1978.

10 - Todd, D. "The Defence Sector in Regional Development". Area, 12 (1980), 115- 121.

11 - Whittlesey, D.C. "The Impact of Effective Central Authority Upon the Landscape". Annals of the Association of American Geography, 25 (1934), 85- 97.

Doxiades Associates- Bengazi Final Report on the Master Plan (1989).

قطوف لغوية

إعـــداد
د. الطاهر القراضي

كلية الآداب
جامعـة الفاتح ـ الجماهيرية

الأخ/ القـــارىء الكريـــم . . .

يسر مجلتكم أن تلتقيكم لأول مرة في هذا الباب الذي يعنى ويهتم برصد الأخطاء والإشكالات اللغوية الشائعة التي يقع فيها بعض الكتّاب والمتكلمين، والذي يهدف إلى تقويم الخطأ وتصويبه قبل استفحاله بين أبنائنا الناشئين.

ولا يفوتني هنا أن أنوّه عن فضل أستاذي الدكتور محمد مصطفى بالحاج الذي فتح أمامي هذا الباب في كتابه «كتابة التقارير» منشورات جامعة الفاتح، ط 1 (1996). حيث أفرد الفصل الخامس (قرابة 50 صفحة) للأخطاء الشائعة وعنوّن له (من أخطاء التعبير والكتابة) وقد تميز هذا الفصل بالوضوح والدقّة والتفرّد في أسلوب المعالجة.

وابتداء من هذا العدد، تعتزم المجلة اللقاء مع القارىء الكريم في هذا الباب للاطلاع على بعض الأخطاء وطريقة تصويبها أو بعض الملابسات والمشاكل اللغوية وكيفية فهمها وتخريجها.

ونبدأ في هذا العدد ببعض الإشكالات الناجمة عن حروف الجر؛ فمن المعلوم أن حروف الجر يمكن أن تتناوب ويحلّ بعضها محلّ بعضها الآخر أحياناً. ومع ذلك هناك مواضع وأساليب يجب أن نحذر فيها من الخلط بين هذه الحروف أو مواضعها لئلا نقع في الخطأ فنأتي بالمعنى غير المقصود، كما في النموذجين الآتيين:

النموذج الأول: (اختلاف المعنى بسبب تغير حرف الجر)

إقرأ جملة: محمد أحب الأولاد إلى أمه.

وكذلك جملة: محمد أحب الأولاد لأمـــه.

قد يظن ظان أن إحدى هاتين الجملتين غير صحيحة، وقد يظن آخر أنهما

صحيحتان ومعناهما واحد.

وحقيقة الأمر أن الجملتين صحيحتان ولكن لمعنيين مختلفين تمام الاختلاف، فالفرق بين الجملتين كبير جداً بسبب حرف الجر (إلى) أو (اللام) فالمعنى في الجملة الأولى هو: الأم تحب محمداً أكثر من حبها لأي واحد من الأولاد. وأما في الجملة الثانية فإن المعنى هو: محمد يحب أمه أكثر مما يحبها أي واحد من الأولاد.

فمن أين جاء هذا الفارق في المعنى؟ إن الفارق ـ ببساطة تامة ـ ناتج عن حرف الجر المستخدم بعد صيغة أفعل التفضيل (أحب).

ارجع إلى قوله تعالى من الآية [146] من سورة البقرة: **﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشدّ حباً لله﴾** فاسم الجلالة (الله) في هذه الآية جاء بعد صيغة التفضيل (أشد حباً) مجروراً بحرف الجر (اللام) وبذلك يكون المعنى: والذين آمنوا يحبون الله حباً شديداً. أي أن الاسم المجرور بحرف الجر (اللام) بعد أفعل التفضيل المشتقة من العواطف الإنسانية كالحب والبغض والكراهية يكون دائماً مفعولاً به من حيث المعنى، وهذا خلاف المعنى في حالة كون الاسم مجروراً بحرف الجر (إلى) لأن هذا الاسم هنا هو الفاعل، اقرأ قوله تعالى:

﴿قل إن كان آباؤكم ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيل الله، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ من الآية [٢٤] من سورة التوبة. لاحظ أن الاسم المجرور بعد أفعل التفضيل (أحب) هو الضمير «كم» وهو مجرور بحرف الجر (إلى). وبناء على ما تقدم، فإن الضمير هو الفاعل من حيث المعنى، أي: أنتم تحبون هذه الأشياء ـ آباءكم... المساكن أكثر مما تحبون الله.

اقرأ قوله تعالى: **﴿إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين﴾** الآية [8] من سورة يوسف.

ومقارنة بما تقدم يكون المعنى: إن أبانا يحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لنا. وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**قال ربِّ السجنُ أحبُّ إليّ مما يدعونني إليه، وإلاّ تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين**﴾ الآية [33] من سورة يوسف. فالفاعل في هذه الآية بعد (أحب) هو ضمير المتكلم المفرد حيث إن المعنى: أنا أحب السجن أكثر من حبي لما يدعونني إليه.

وقال النبي ﷺ في الحديث الشريف: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» فالله هنا هو الفاعل وبذلك يكون المعنى: إن الله يبغض الطلاق أكثر من بغضه لأي حلال آخر.

وزيادة في التوضيح، يمكن الاطلاع على الجمل الآتية مع معانيها المصاحبة لها:

الجملـــة	المعنـــى
1 ـ الزوجة أحب لزوجها من أمه	الزوجة تحب زوجها أكثر من حبها لأمه
2 ـ الزوجة أحب إلى زوجها من أمه	الزوج يحب زوجته أكثر من حبه لأمه
3 ـ ما أشد حب الآباء لأبنائهم	الآباء يحبون أبناءهم حباً شديداً
4 ـ ما أشد حب الآباء إلى أبنائهم	الأبناء يحبون آباءهم حباً شديداً
5 ـ الأم أحب لابنها من زوجها	الأم تحب ابنها أكثر من حبها لزوجها
6 ـ الابن أحب إلى أمه من زوجها	الأم تحب ابنها أكثر من حبها لزوجها

وبالنظر إلى المعاني المختلفة بين هذه الجمل، يتضح لنا أن حرف الجر هو المسؤول على تغيير المعنى. ولذلك وجب التنبيه إلى ضرورة معرفة مكان كل حرف من هذين الحرفين لنصل إلى المعنى المقصود.

ويمكن اختصار ما تقدم في قولنا: إن الاسم المجرور بحرف الجر (إلى) بعد صيغة التفضيل أو صيغة التعجب[1] هو الفاعل من حيث المعنى، وأما الاسم المجرور بحرف الجر (اللام) بعد الصيغتين المذكورتين فهو المفعول به.

(1) على أن تكون هاتان الصيغتان مشتقتين من المشاعر العاطفية مثل الحب والبغض والكراهية... الخ.

النموذج الثاني

(تغير المعنى بسبب موضع حرف الجر) اقرأ هاتين الجملتين:

استبدلت ما هو خير بما هو شر

استبدلت ما هو شر بما هو خير.

هاتان الجملتان صحيحتان ولكن بينهما فارق يستوجب علينا أن نفهم المعنى في كلتيهما حتى نعرف متى نستخدم إحدى الجملتين دون الأخرى. إن المعنى في الجملة الأولى هو أنني أخذت ما هو خير وتركت ما هو شر. وأما المعنى في الجملة الثانية فهو أنني أخذت ما هو شر وتركت ما هو خير.

وبالرجوع إلى الجملتين أعلاه يتضح أن الفارق ناتج من حرف الجر (الباء). فإذا ما استخدم حرف الجر هذا بعد أي من أفعال التبديل والاستبدال، فإن الاسم المتصل به هو المتروك أو المعطي وأما المتجرد من هذا الحرف فهو الشيء المأخوذ سواء أكان متقدماً أم متأخراً؛ فإن قلت: «**استبدلت بقلم الحبر قلم الرصاص**» أو «**استبدلت قلم الرصاص بقلم الحبر**» فإن المأخوذ في كلتا الجملتين هو قلم الرصاص والمتروك أو المعطى هو قلم الحبر. وخلاف ذلك لو قلنا «**استبدلت بقلم الرصاص قلم الحبر**» و «استبدلت قلم الحبر بقلم الرصاص» فالمأخوذ في هاتين الجملتين هو قلم الحبر والمتروك هو قلم الرصاص.

ارجع إلى قوله جلّ شأنه: ﴿**أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير**﴾ من

الآية [60] من سورة البقرة، من سياق هذه الآية نفهم أن الله يستنكر على المخاطبين أن يتركوا الخير ويأخذوا بدلاً منه ما هو أدنى.

ومن هنا ندرك أن حرف الجر (الباء) دخل على الشيء المتروك وأن الشيء المأخوذ تجرّد من هذا الحرف.

في قوله تعالى: **﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل﴾** [الآية 107] من سورة البقرة، نجد أن الشيء المتجرد من حرف الجر (الباء) هو المأخوذ بينما المتصل بهذا الحرف هو الشيء المتروك.

اقرأ قوله تعالى: **﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾** من الآية [2] سورة النساء، وقوله: **﴿لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن...﴾** من الآية [52] سورة الأحزاب، واضح من هاتين الآيتين أن الاسم المتجرد من حرف الجر (الباء) هو المأخوذ والمتصل به هو المتروك. وبناء على ما ورد أعلاه يمكن أن نصوغ قاعدة تقول: إذا استخدم حرف الجر (الباء) مع أفعال التبديل والاستبدال، فإن الاسم المجرد من (الباء) مأخوذ والاسم المتصل به متروك أو معطى.

ولئلا نخلط بين المأخوذ والمتروك أو المعطى في التبديل والاستبدال، علينا دائماً أن نتذكر أن الشيء الذي يراد تركه هو الذي يجر بحرف الجر (الباء) وأما الشيء المراد أخذه فإنه يتجرّد من هذا الحرف...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ الطاهر القراضي

بحث
بعنـــوان

دراسة تأثير أشعة جاما
على بعض الخصائص الفيزيائية
لمادة كربوكسي ميثيل سليولوز واطئة اللزوجة

عناويـــن الباحثيـــن
(1) الأستاذ الدكتور/
صبحي كمال حسون
كلية العلوم ـ جامعة قاريونس

(2) رشاد عبد الفتاح المنصوري
جامعة قاريونس ـ كلية العلوم
قسم الفيزياء ـ بنغازي
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الخلاصـــــة

تمـت دراسة بعض الخصائـص الريولوجية والبصرية والكهربيـة لمادة CMC- LV قبل وبعد تشعيعها بأشعة جاما بمعدل 150 راد لكل دقيقة ولمدة 21 دقيقة من صهر Co^{60} ومن ثم المقارنة بين هذه الخصائص للنماذج المشععة وغير المشععة. وأظهرت النتائج بأن كل هذه الخصائص تقل فيما بعد التشعيع مما هي قبل التشعيع عدا التوصيلية الكهربائية.

مما يدل على حدوث انحلال أو تكسر السلاسل البوليمرية بعد تعرضها لهذه الكمية من أشعة جاما، وبالتالي تؤدي إلى الارتفاع في درجة الانصهار ونقصان حجم ووزن الجزيئي لهذا البوليمر. بالإضافة إلى أن هذه المادة ستصبح هشّة وفاقدة للدونتها ومطاوعتها وتغيّر لونها من الأبيض إلى الأصفر، وارتفعت درجة حرارتها بعد التشعيع، وأصبحت أكثر موصلة كهربائياً وزادت قابلية ذوبانها في الماء.

وتمّ اختيار هذه المادة للدراسة لاستخداماتها الكثيرة في المجال الصناعي وفي الطب، ولزيادة إنتاج النفط من المكامن، وكذلك في تحلية مياه الشرب إذا كانت ملوثة.

وتم استعمال هذه الأجهزة للقياسات في درجة 18^0 وهي:

1) مكسار Abbe.

2) جهاز قياس التوصيلية الكهربائية.

3) قنينة Ostwald لقياس اللزوجة القصية.

4) جهاز قياس الكثافة.

وبقية الخصائص فقد تمّ حسابها نظرياً.

المقدمـــــة

تم استخدام البوليمرات الطبيعية منذ العصور القديمة وبدايةً بحاجة الإنسان للمواد الحيوانية والنباتية لتأمين غذائه وملبسه وملجئه ومتطلباته الأخرى.

وفي السنوات الأخيرة أصبحت البوليمرات تستعمل بكثرة كإضافات في عمليات حفر حقول النفط، وفي تحلية مياه الشرب والمجالات الصناعية الأخرى.

في عام 1860 بدأت دراسة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للبوليمرات من قبل بعض العلماء أمثال Staudinger، وفلوري وغيرهم[3].

ودرس «صبحي» تأثير أشعة جاما على التركيب الجزيئي لبعض البوليمرات في 1992، 1994، 1996، 1997.

إن دراسة الخصائص الفيزيائية للبوليمرات أصبحت ذات أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، فبمعرفة الخصائص الفيزيائية للبوليمرات يمكن اختيار المناسب لكل بوليمر، وإدخال الكثير من التحسينات على البوليمر لتلائم الاستخدامات المحددة لها، تعتمد أكثر الخصائص المتميزة على تركيبها البوليمري مثل المرونة ومقاومة المطاط للتآكل أو الخدش، وقوة شدّ الألياف وشفافية الأغشية، وقابلية الذوبان وامتصاص الأصماغ، والمقاومة لظروف البيئة المختلفة كالتشقق وغيرها. و C.M.C واطئة اللزوجة لونها أبيض وبدون طعم ورائحة، وتظهر على شكل مسحوق وذات نقاوة عالية[4].

ويغير الإشعاع الكثير من صفات البوليمر الفيزيائية كصلابتها وحجم

جريئاتها وقابلية ذوبانها ووزنها الجزيئي، وكذلك البعض من خصائصها الكهربية كزيادة توصيلها للكهربية وبعض صفاتها الضوئية. ويعتمد تفاعل الإشعاع مع البوليمرات على طاقتها، فأشعة جاما ذات طاقة عالية تتفاعل مع ذرات المادة، مسببة انبعاث واحد أو أكثر من مكوناتها، فيؤدي ل من التأين والإثارة الناتجين خلال الانحلال الإشعاعي إلى انشطار سلسلة البوليمر الرئيسية[7].

إن وجود الأكسجين يساعد على حدوث عملية الانحلال حيث يتكون البروكسيد Peroxide الذي يمنع اتخاذ الجذور المتكونة في نهايتي السلسلة المقطوعة.

ومن النتائج المباشرة لعملية الانحلال الناتج من التشعيع هو فقدان لدونة البوليمر أي مطاوعته وقوة تركيبه، ونقصان وزنه وحجمه الجزيئي..

أما عملية التشابك في البوليمر فهي تكافىء عملية اتحاد جزيئين من نفس النوع.

وتعد بداية عدم قابلية الذوبان الجزيئية للبوليمر في المحلول إلى تكون الهلام Gel إشارة لظهور التشابك، لذا من الممكن قياس التشابك بواسطة جرعة الأشعة[1] نتيجة عمليتي التشابك والانحلال اللتين تحدثان للبوليمرات عند تفاعلها مع الإشعاع فتتغير بعض خصائصها الفيزيائية كالآتي:

1 ـ تغير لون البوليمر المشّع اعتماداً على مقدار الجرعة ونوع الإشعاع المستخدم مما يدل على تغير الخواص الضوئية للبوليمر.

2 ـ تتغير التوصيلية الكهربية وثابت العزل للبوليمر نتيجة تهيج الكترونات البوليمر وتوليد الكترونات حرة بعد تشعيعه.

3 ـ ارتفاع درجة حرارة البوليمر بعد تشعيعه، وذلك بتبدّد جزء من طاقة أشعة جاما على شكل حرارة[7].

طريقــة العمـــل:

أ ـ تحضيــر النمـــاذج:

استعملت مادة C.M.C واطئة اللزوجة قبل وبعد تشعيعها بأشعة جاما المنبعثة من Co^{60} بمعدل 150 راد لكل دقيقة ولمدة 21 دقيقة، ومن ثم إذابة أوزان معينة من البوليمر في حجم معين من الماء المقطر في درجة حرارة الغرفة (18 c)، وذلك لنوعين من البوليمر (المشعع والغير المشعع).

وبعد ذلك تمّ تسخين هذه المحاليل المختلفة في التراكيز بواسطة سخان ذو الرج المغناطيسي إلى أن يذوب البوليمر في الماء المقطر، ومن ثم يبرد إلى درجة حرارة الغرفة (18^0 c)، وليصبح النموذج جاهزاً للقياسات.

ب ـ القيـاســـات:

1 ـ زمن الجريان:

تمّ قياس زمن الجريان لجميع النماذج باستعمال قنينة Ostwald وساعة توقيت وأدرجت النتائج.

هذه القياسات لتراكيز مختلفة في هذا البوليمر المشعع وغير المشعع وكذلك الماء المقطر في الجدول رقم (1).

ومقدار الخطأ في القياس هو 0.5^+ ثانية.

2 ـ الكثافـة:

تم قياس كثافة جميع النماذج باستعمال قنينة الكثافة وميزان حساس. وتظهر هذه القياسات لتراكيز مختلفة في هذا البوليمر المشعع وغير المشعع، وكذلك الماء المقطر في الشكل (6) والجدول رقم (1)، ومقدار الخطأ المتوقع في الميزان هو $\pm$ 0.01 جرام.

3 ـ معامل الانكسار:

تم قياس معامل انكسار النماذج والماء المقطر مباشرة بواسطة مكسار A b bE، وأما القياسات فقد تم إظهار قيمتها للتراكيز المختلفة من البوليمر المشعع وغير المشعع وللماء المقطر في الشكل رقم (5)، وتم تقدير الخطأ في القياس بالمقارنة مع قيمة (n°) المذكورة في المصدر (5) وهي = 1.3329 عند درجة حرارة 18 C°. وقيمتها بواسطة مكسار A b b e في نفس الدرجة الحرارية قبل تشعيع البوليمر = 1.33395، فيصبح مقدار الخطأ المتوقع 0.00075.

4 ـ التوصيلية الكهربائية:

تم استعمال جهاز قياس التوصيلية الكهربائية للنماذج وللماء المقطر مباشرة، وتم إظهار القيم المقاسة للتراكيز المختلفة من البوليمر المشعع وغير المشعع في الشكل رقم (7)، ومقدار الخطأ المتوقع في القياس = 0.001 ms/cm.

الحسابات النظرية: ـ

بالإضافة إلى القياسات السابقة، تم حساب مجموعة من الخصائص الفيزيائية نظرياً وباستعمال بعض المعادلات وهي:

أ ـ الخصائص الريولوجية:

(i) اللزوجة القصية باستعمال المعالة التالية[68]

وظهرت الحسابات في الشكل (1).

$$\frac{\eta w}{\rho w\ tw} = \frac{\eta_s}{\rho s\ ts} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث إن η_w هو اللزوجة القصية، ρ_w كثافة، tw زمن الجريان للماء المقطر.

η_s ، ρ_s، ts هي نفس الخصائص للنموذج.

وكذلك تم حساب اللزوجة النسبية من المعادلة التالية[1]: -

$$\eta rel = \frac{tw}{ts} \quad \ldots\ldots (2)$$

وظهرت قيم η_{rel} في الشكل (2).

ولحساب اللزوجة النوعية نستعمل المعادلة التالية[1]:

$$\eta sp = \eta rel - 1 \quad \ldots\ldots (3)$$

وأدرجت قيم η_s المحسوبة في الجدول (1).

ولحساب اللزوجة المختزلة ηred نستعمل المعادلة التالية[1]:

$$\eta red = \eta sp/c \quad \ldots\ldots (4)$$

حيث c يمثل تركيز البوليمر في الماء المقطر.

وأما اللزوجة الأصيلة فقد تم إيجادها من الرسم البياني بين اللزوجة المختزلة والتركيز كما في الشكل (3)، وذلك بأخذ قيمة التقاطع للخط مع محور الصادات أي عندما c=0 باستعمال المعادلة التالية:

$$|\eta| = Ln \frac{\eta sp}{C} \quad \ldots\ldots (5)$$

(ii) الوزن الجزيئي:

يمكن حسابها من المعادلة التالية[1]:

$$|\eta| = KM \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \quad (6)$$

حيث α ، K ثوابت معروفة تعتمد على نوع البوليمر والمذيب، وأدرجت القيم المحسوبة للوزن الجزيئي للبوليمر المشعع وغير المشعع في الجدول (3).

(ii) نصف قطر الجزئية الفعالة[1].

يمكن حسابها من المعادلة التالية:

$$r = \sqrt[3]{\text{الميل} / 6.3\ 10^{24}} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (7)$$

حيث الميل هو المنحنى المرسوم بين اللزوجة النسبية كمحور عمودي والتركيز كمحور أفقي.

وحصلنا على قيمتين لنصف قطر الجزئية الفعالة قبل وبعد التشعيع كما في الجدول (3).

ب ـ الخصائص الضوئية:

(i) الاستقطابية:

تم حسابها من العلاقة التالية[3]:

$$P = \frac{\eta o}{2\pi} \times \frac{dn}{dc} \times \frac{M}{Na} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (8)$$

حيث $\frac{dn}{dc}$ هو ميل المنحنى المرسوم بين معامل الانكسار والتركيز، Na هو عدد أفوجادرو، M هو الوزن الجزيئي للبوليمر.

وتم إدراج قيمة الاستقطابية قبل وبعد التشعيع في الجدول (3).

(ii) التعكر:

تم حسابها من المعادلة التالية[3].

$$P = \frac{32\,\pi^3\,no^2}{3\,Na\,\lambda^4}\,(dn/dc)^2\,Mc \quad \ldots\ldots\ (9)$$

حيث λ هو الطول الموجي للضوء المستعمل الذي هو ضوء الصوديوم في هذا البحث، وتم إظهار قيم التعكر المحسوبة في الشكل (4).

(ii) الانعكاسية: Re

تم حسابها بالمعادلة التالية[4]:

$$Re = \left(\frac{n-1}{n+1}\right)^2 \quad \ldots\ldots\ (10)$$

وأدرجت قيمتها المحسوبة في الجدول (2).

(iv) معامل اللمعان: F.

تم حسابه من المعادلة التالية[1]:

$$F = \frac{4\,Re}{(1-Re)^2} \quad \ldots\ldots\ (11)$$

وتم إدراج القيم الخاصة بـ F في الجدول (1).

النتائج

تم إظهار نتائج الكميات المقاسة عملياً والمحسوبة نظرياً في الجداول (3

ـ 1) والرسوم البيانية (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) للنماذج المشعة وغير مشعة من هذا البوليمر المذاب بتراكيز مختلفة في الماء المقطر.

المناقشة

أظهرت نتائج جميع الخصائص الفيزيائية المقاسة والمحسوبة للنماذج المشعة وغير المشعة من هذا البوليمر المذاب بتراكيز مختلفة في الماء المقطر، وذات تراكيز مختلفة كاللزوجة بأنواعها والتوصيلية الكهربائية والاستقطابية والتعكر والكثافة ومعامل الانكسار، زيادة خطية مع زيادة تركيز البوليمر المشع وغير المشع المذاب في الماء المقطر كما هو مبين في الجداول (3 ـ 1) والرسوم البيانية (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7).

فزيادة اللزوجة مع التركيز سببها تكون ظاهرة استرخائية، وظهور معقدات جزيئية في المحاليل المائية لهذا البوليمر المشع وغير المشع.

أما زيادة قيم الكثافة مع زيادة تركيز هذا البوليمر المشع وغير المشع والمذاب في الماء المقطر مسببها كون البوليمر ذا وزن جزيئي عال.

وهناك بعض نقاط الانحراف في بعض الرسوم البياتية في هذا البحث، والسبب في ذلك حصول مناطق هلامية جلاتينية من بعض جزيئات البوليمر، وأما زيادة معامل الانكسار مع التركيز فسببها زيادة كثافة هذا البوليمر قبل وبعد التشعيع والمذاب في الماء المقطر.

الاستنتاج

1 ـ أظهرت نتائج القياسات والحسابات للخصائص الفيزيائية لهذا البوليمر في الرسوم البيانية والجداول كافة بأن قيم هذه الخصائص تنقص بعد تشعيع هذا البوليمر بأشعة جاما، فيما عدا التوصيلية الكهربائية والاستقطابية.

وهذه تعزى إلى تشقق وانفلاق ومن ثم تفكك وكسر سلاسل هذا البوليمر، وذلك لامتصاصه كمية كبيرة نسبياً من الأشعاع ذى الطاقة العالية، ويعود هذا التشقق أو التفكك إلى الانحلال وقسم قليل من هذه الطاقة تتحول إلى حرارة التي ترفع من درجة حرارة هذا البوليمر.

وبحدوث هذا الانفلاق أو التشقق في الآصرة لهذه السلائل تؤدي إلى تكون جذور حرة عدد (2).

وهذا يؤيد زيادة التفكك في البوليمر في حالتها العشوائية أكثر من حالتها البللورية، وكذلك يؤدي إلى ارتفاع نقطة الذوبان وزيادة قابلية ذوبان هذا البوليمر في الماء المقطر؛ وذلك لتكسر السلاسل البوليمرية أثناء الانحلال وبالتالي إلى نقصان وزنه الجزيئي وحجم البوليمر.

2 ـ التفاعل الداخلي بسبب اندماج بين نوعين من الجزيئات مكوناً جزئية معقدة تاركة فراغاً واسعاً نسبياً بينهم، وبذلك فالجزيئات المحيطة لهذه الفراغات ستتماسك مع بعضها البعض، وبذلك يصغر حجمها الجزيئي[9].

3 ـ حركة الجزيئات العملاقة لهذا البوليمر تتأثر بالقوى بين السلاسل، مما يجعل هذه الجزيئات تؤثر بعضها على البعض بطريقة الحثّ المتبادل الناتج من التفاعل الداخلي بين جزيئات المذيب والمذاب. وعند إذابة البوليمر في الماء المقطّر ستكون للمحلول لزوجة أعلى من لزوجة المذيب النقي.

4 ـ إن قياس لزوجة المحلول هي من إحدى طرق تعيين الوزن الجزيئي للبوليمر، وكذلك لتحديد هيئة السلاسل البوليمرية[9]، وإن تكسر تركيب الماء المتجمع حول البوليمر سببه التفاعلات بين أواصر جزيئات الأيدروجين والأكسجين الموجودة في تركيب البوليمر.

5 ـ يحدث الاسترخاء التركيبي عند اضطراب قيم الكثافة مما يؤدي إلى اضطراب بالنسبة للجزيئات المتعادلة، والذي يؤدي إلى نقصان في حجم الجزئية[9].

6 ـ في التراكيز العالية من هذا البوليمر وعند شدّة مجال كهربائي عال لا يجري التيار الكهربائي في البوليمرات رديئة التوصيل أو العازلة مثل CMC واطئة اللزوجة.

[π;ΛΚϑΗΓφδ σ αθωερτψυιοπ[

جـــدول رقـــم (1)

η_w (C P)	t_w (Sec)	ρ_w (Kg m^{-3})	σ_w (ms/cm)	N_w
1.053	48	998.595	0.662	1.3332

At 18 C

التركيـز	غيـــر مشـــعع		مشعـــع	
C %	t (Sec)	η_{sp} (cp)	t (Sec)	η_{sp} (CP)
0.05	52	0.083	49.3	0.0271
0.15	68.3	0.423	60.7	0.2646
0.25	77.5	0.615	73.5	0.5313
0.35	86.4	0.8	85.4	0.7792
0.45	99.0	1.063	97.2	1.025
0.55	110.0	0.292	106.3	1.2146
0.65	120.5	0.510	113.0	1.3542
0.75	129.0	1.688	128.0	1.667
0.85	141.5	1.948	137.5	1.8646
0.95	154.3	2.215	149	2.1042

جـــدول رقـــم (2)

التركيـــز	غير المشعـــع		المشعـــع	
C %	Re	F	Re	F
0.05	0.0218	0.0854	0.02032	0.0847
0.15	0.0205	0.0855	0.02034	0.0848
0.25	0.02051	0.0855	0.02035	0.0849
0.35	0.02053	0.0856	0.02037	0.0849
0.45	0.02054	0.0856	0.02038	0.0850
0.55	0.02056	0.0857	0.04040	0.0840
0.65	0.65	0.02058	0.02043	0.0851
0.75	0.02059	0.0859	0.02045	0.0852
0.85	0.02060	0.0859	0.02047	0.0853
0.95	0.02061	0.95	0.02049	0.0854

جـــدول رقـــم (3)

CMC-LV	M الوزن الجزيئي	r نصف قطر الجزئية الفعـالة	P الاستقطابية
غير مشعع	56601g/mol	116 nm	10972 x 10^{-23} $Limol^{-1}kg$
مشعـــع	35485g/ mol	102 nm	5.0004 x 10^{-23} $Limol^{-1}kg$

المراجـــع

1 ـ أطروحة ماجستير: سعاد مصلح الدين. تحت إشراف أ. د. صبحي كمال حسون، جامعة المستنصرية ـ بغداد ـ العراق 1992.

2 ـ مجموعة من الأطاريح وأبحاث علمية (30 بحثاً منشورة في مجلات علمية منذ عام 1982 إلى 1995 من قبل أ. د. صبحي كمال حسون عن خصائص البوليمرات.

3 ـ أطروحة الدكتوراه للطالب عبد الكريم رشيد تحت إشراف أ. د. صبحي كمال حسون. جامعة المستنصرية ـ بغداد ـ العراق 1995.

4 ـ أطروحة ماجستير: ضيف الله التواتـي، تحت إشراف أ. د. صبحي كمال حسون، جامعة قاريونس ـ ليبيا عام 1997.

5 ـ البحث المرسوم: «تأثير أشعة جاما والأشعة فوق البنفسجية على لزوجة المحلول المائي لبولي ايثيلين كلايكول» نشرت في مجلة العلوم الصرفة والتطبيقية ـ ابن الهيثم، جامعة بغداد ـ العراق، والمعدّة من قبل: أ. د. صبحي كمال حسون، والدكتورة/ ندى إبراهيم 1992.

6 ـ البحث المرسوم «تأثير أشعة جاما على التركيب الجزيئي للمحلول المائي لمادة بولي فاينيل بابروليدون». منشورة في مجلة الجمعية العراقية للفيزياء والرياضيات. بغداد ـ العراق، تحت إشراف أ. د. صبحي كمال حسون 1994.

7 ـ الكتاب الموسوم «تأثير الإشعاع على البوليمرات ذات التقنية العالية للمؤلف James H. D'Donne U, Elsa Reichmanis من منشورات الجمعية الكيميائية الأمريكية ـ واشنطن D C 1989.

8 ـ الكتاب الموسوم Hand Book of Chemistry and Physics لمؤلفه Robert C. Weast and Melvin j. Ashe، المنشور عام 1981.

9 ـ البحث الموسوم «طريقة جديدة لتعيين الوزن الجزيئي» في مجلة British Polymer Journal، لمؤلفه أ. د. صبحي كمال حسون والسيدة/ سعاد عمران 1989.

10 ـ تعليمات لتشغيل الجهاز الموسم Conductivity meter CMD. 750-، المصنوعة في WPA Cambridge إنجلترا، 1992.

11 ـ تعليمات تشغيل جهاز «مكسار» Abbe لمؤلفه Ganl Zeiss والمصنوع في ألمانيا 1985.

12 ـ الكتاب الموسوم «المشتقات السليولوزية» المجلد 5 الجزء الثالث لمؤلفه Emil, Ott. Harold, M. Spurlin الذي نشر في عام 1990.

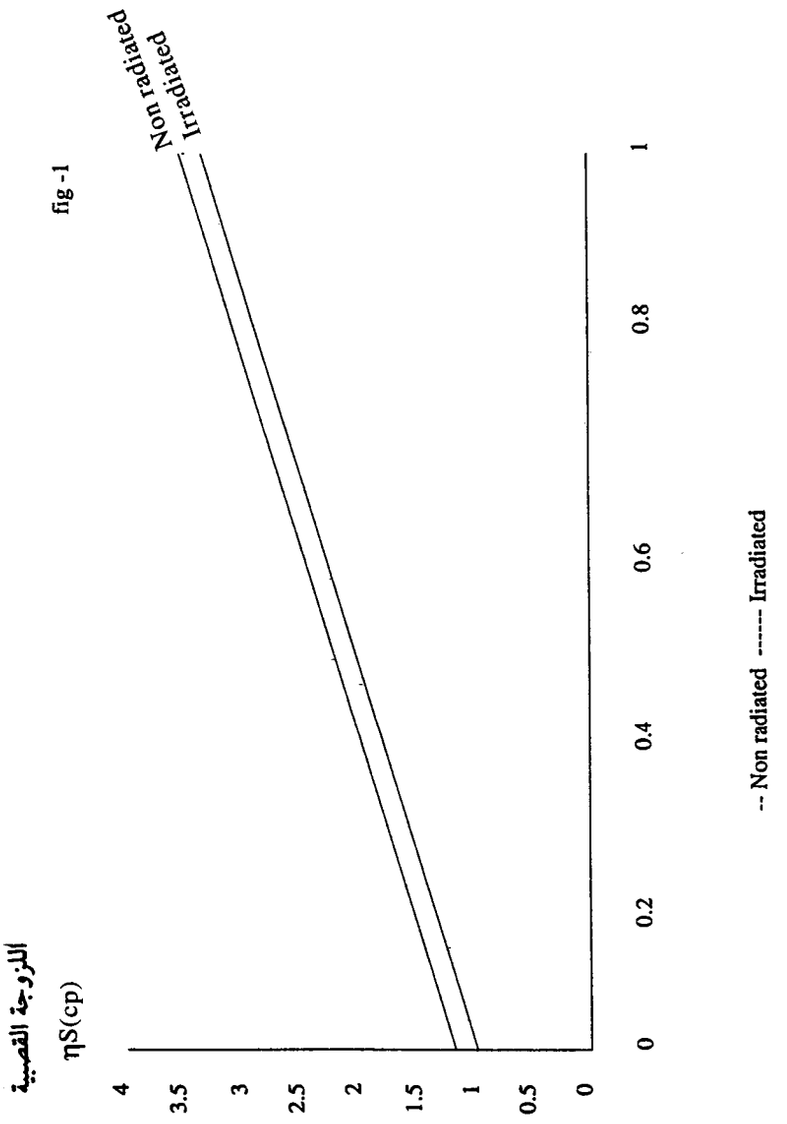
Non radiated
Irradiated
fig -1
اللزوجة النصية
ηS(cp)
4
3.5
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
0
0.2
0.4
0.6
0.8
1
-- Non radiated ----- Irradiated

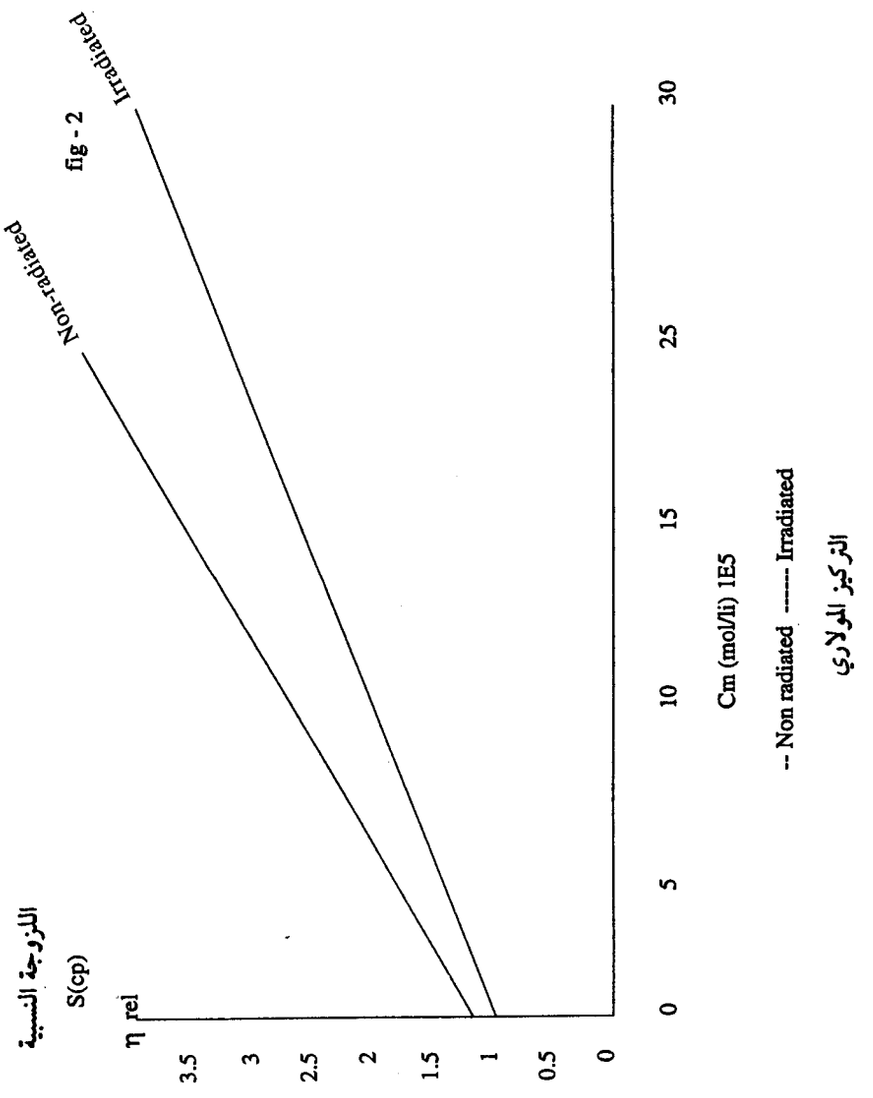
fig - 2
Non-radiated
Irradiated
η rel
S(cp)
اللزوجة النسبية
3.5
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
0
5
10
15
25
30
Cm (mol/li) 1E5
-- Non radiated ----- Irradiated
التركيز المولاري

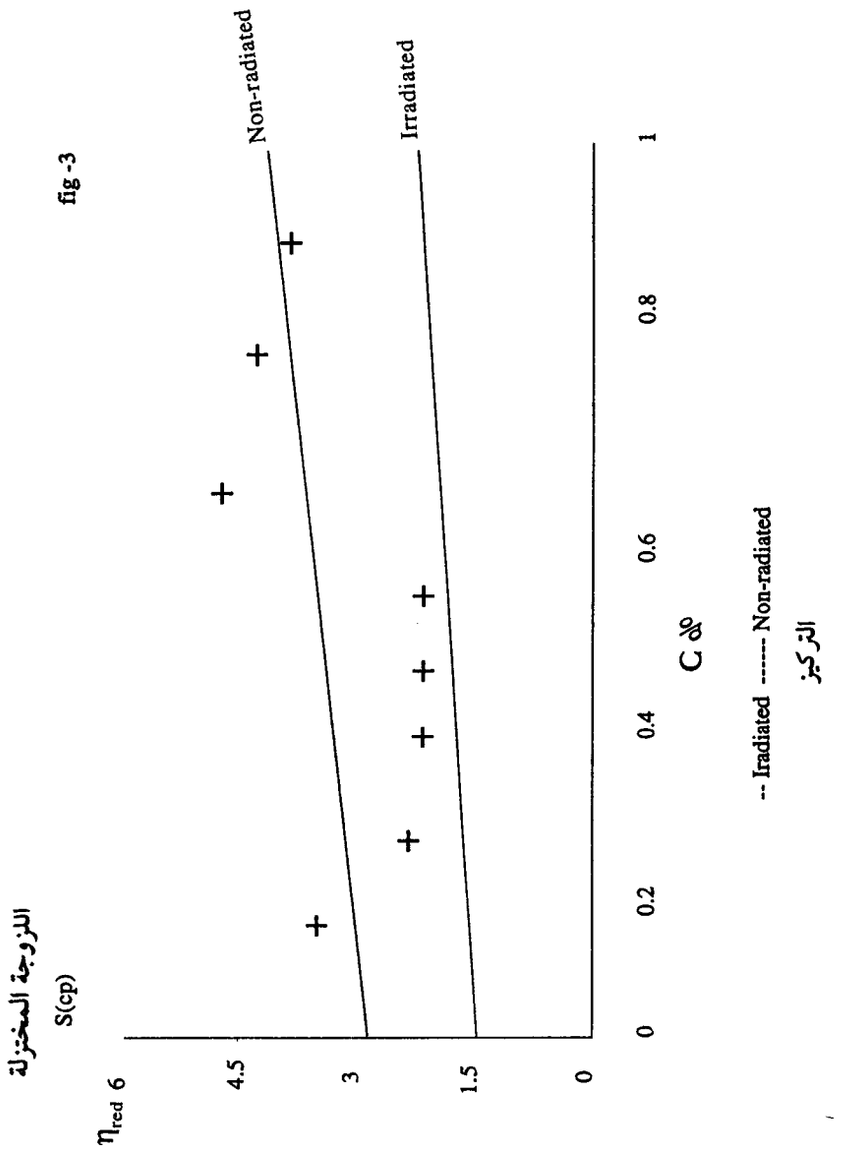
fig -3
اللزوجة المختزلة
S(cp)
η_{red} 6
4.5
3
1.5
0
0
0.2
0.4
0.6
0.8
1
C %
Non-radiated
Irradiated
-- Iradiated ----- Non-radiated
التركيز

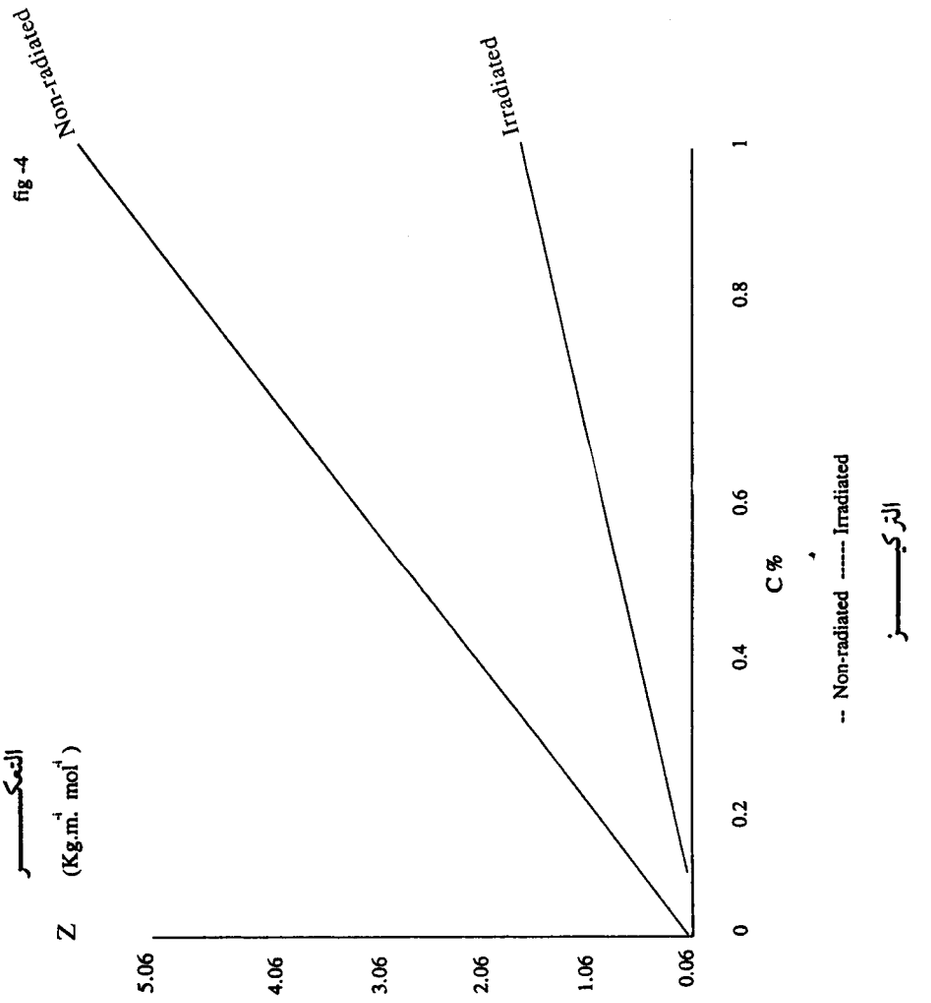
fig -4
Non-radiated
Irradiated
التعكير
Z (Kg.m.-1 mol-1)
5.06
4.06
3.06
2.06
1.06
0.06
0
0.2
0.4
0.6
0.8
1
C %
التركيز
-- Non-radiated ----- Irradiated

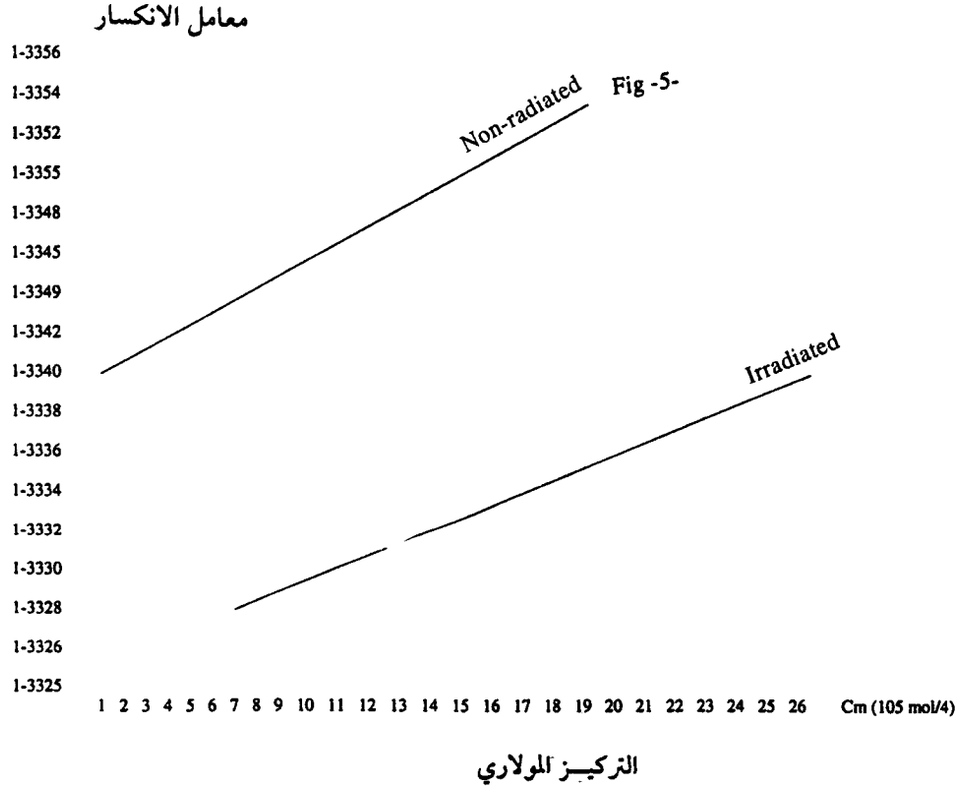
معامل الانكسار
1-3356
1-3354
1-3352
1-3355
1-3348
1-3345
1-3349
1-3342
1-3340
1-3338
1-3336
1-3334
1-3332
1-3330
1-3328
1-3326
1-3325
Non-radiated
Irradiated
1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26
Cm (105 mol/4)
التركيـــز المولاري

Fig -5-

Fig -6-

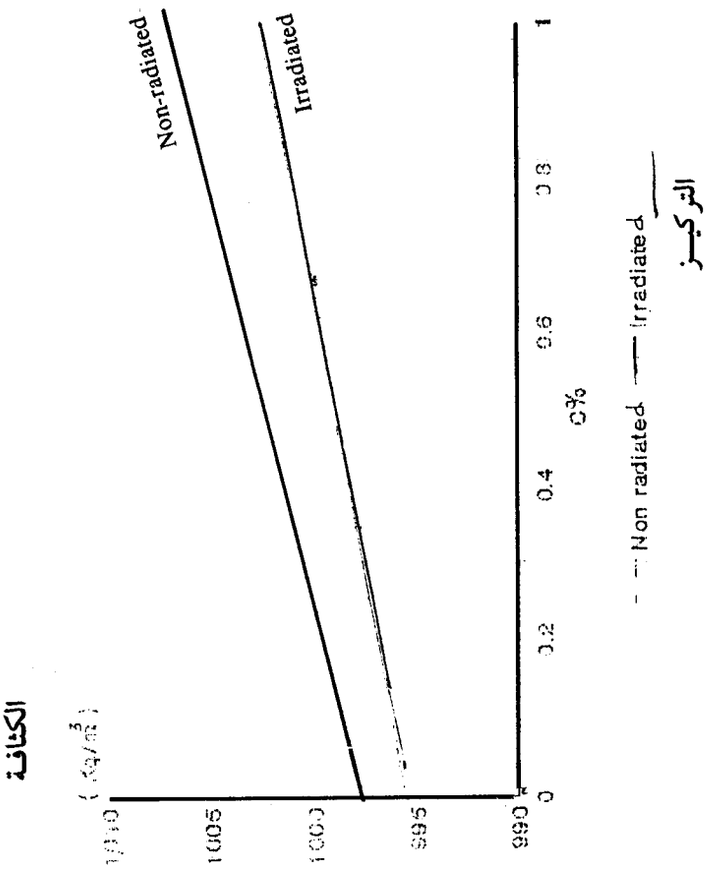
الكثافة
1010
1005
1000
995
990
0
0.2
0.4
0.6
0.8
1
Non-radiated
Irradiated
التركيز
Non radiated
Irradiated

Fig -7-

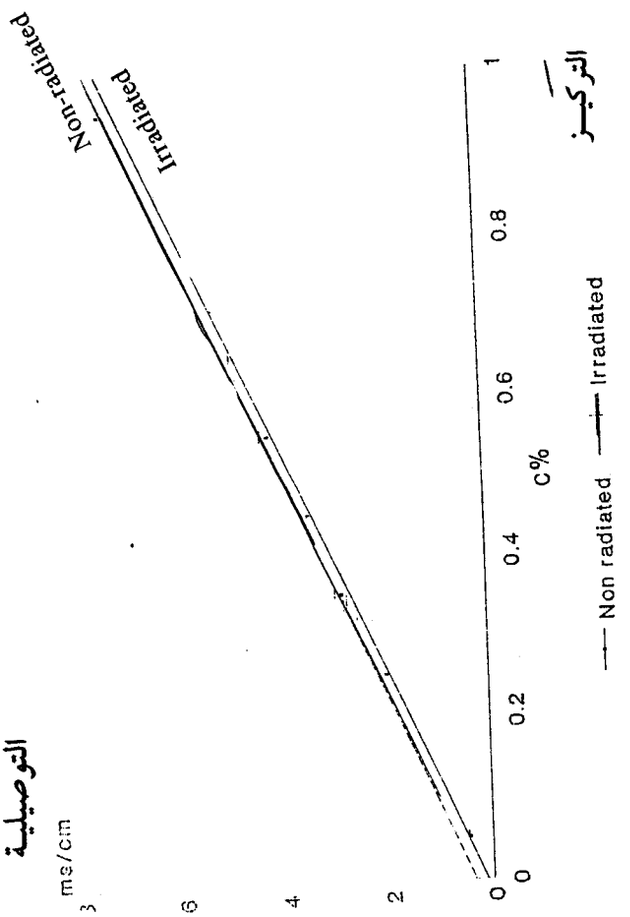
Non-radiated
Irradiated
التوصيلية
ms/cm
التركيز
C%
Non radiated
Irradiated
0
0.2
0.4
0.6
0.8
1
2
4
6

حدود الاستعانة بمحام خلال الإجراءات السابقة على المحاكمة

في ضوء أحكام القانون الليبي والمقارن

بحث من إعداد
د/ موسى مسعود أرحومة
أستاذ مساعد بكلية القانون
جامعة قاريونس ـ بنغازي
1996 م

تمهيـــــد

تباشر، منذ اللحظة التي تعلم فيها السلطات المختصة بوقوع الجريمة، جملة من الإجراءات بعضها تضطلع به سلطات جمع الاستدلالات (أو ما يعرف بالضابطة القضائية)، وبعضها الآخر تنهض به سلطات التحقيق ممثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وجميعها تهدف إلى الوصول إلى مقترف الجريمة وإقامة الدليل عليه، لكي يقدم إلى القضاء الذي يقول فيه كلمته في نهاية المطاف إما بالإدانة وإما بالبراءة.

وإذا ما استثنينا مرحلة المحاكمة، باعتبارها تخرج عن نطاق هذه الورقة، فإن ما يسبقها من إجراءات خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي[1] على قدر كبير من الأهمية والخطورة في آن معاً، لأن تلك الإجراءات تكون في كثير من الأحيان أساساً للحكم الذي يصدر لاحقاً بحق المتهم.

فضلاً عن أن أغلب الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه تمس بصورة مباشرة حقوقه وحرياته، كما هو الحال في الاستجوابات والحبس الاحتياطي والقبض وما شاكل ذلك من إجراءات.

ناهيك أن القائم بالإجراء قد يتعسف في استعمال السلطات المخولة له قانوناً، أو يتجاوز ـ عن جهل منه ـ الحدود التي رسمها المشرع لمباشرة هذا الإجراء أو ذاك، الأمر الذي يضر بمركز المتهم أو المشتبه فيه، ويجعل موقفه في الدعوى حرجاً.

وأمام هذه الاعتبارات، كان لا بد من توفير الضمانات التي تكفل له الدفاع

عن نفسه إزاء التهمة المنسوبة إليه، وتفنيد الادعاءات المقامة ضده، سواء بنفسه إذا كان قادراً على ذلك أو بمؤازرة محام يختاره.

لذلك فقد برز مبدأ حق الاستعانة بمدافع كأهم الضمانات التي يقتضيها حق الدفاع، بل ومن أبرز مظاهره، والذي أضحى يفرض نفسه بقوة ليس في طور المحاكمة والتحقيق الابتدائي فحسب، بل في مرحلة جمع الاستدلالات أيضاً.

إذ لا ريب بأن وجود من يدافع عن المتهم أو المشتبه فيه في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أمر في غاية الأهمية، باعتبار ذلك سيساعد إلى حد كبير على ضمان سلامة الإجراءات التي تباشر قبله، ويحول دون لجوء القائم بالإجراء إلى الوسائل والأساليب غير المشروعة أو الجائرة مع المتهم، كما يوفر الطمأنينة لهذا الأخير، ويهدىء من روعه أثناء الاستجواب بوجه خاص، بحيث تكون إجاباته وردوده على ما يطرح عليه من أسئلة متزنة، وبعيدة عن الارتباك والاضطراب[2]. إلى جانب أنه يستبعد بحضوره الإدلاء باعترافات لا إرادية أو وليدة الإكراه، فالمتهم بحكم الظروف المحيطة به يكون عادة غير قادر على الدفاع عن نفسه مهما بلغ من الثقافة أو التحصيل العلمي، ويكون بالتالي في أمس الحاجة لمن يؤازره خاصة إذا كان أمياً أو محدود التعليم[3].

ولما كان مبدأ حق الاستعانة بمحام على هَذا النحو من الأهمية، فقد حرصت كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على حدّ سواء على إقراره والتأكيد عليه، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 م (م 1/11 منه)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1996/12/16 م (م 14 منه)[4]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 1950/11/4 م (م 3/6 م)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه في 1969/11/22 م (م 2/8)، وأيضاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (م 7 منه)، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (م 33 منه)، والقاعدة (93) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المسجونين التي تقضي بوجوب السماح للمتهم بطلب تعيين محام، المادة (20) من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادىء المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، إذ تضمنت ما يفيد حق المقبوض عليه أو المحبوس في الاستعانة بمحام[5].

كما أولته الكثير من المحافل العلمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان اهتماماً متزايداً من خلال توصياتها، منها على سبيل المثال لا الحصر، المؤتمر الدولي لرجال القانون ـ من خلال لجنة القانون الجنائي ـ المنعقد بأثينا في 20 يونيو 1950 م، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما 1953 م[6]، والحلقة الدراسية المنعقدة بباجيو بالفلبين في فبراير 1958 م[7]، والحلقة الدراسية المنعقدة بسنتياجو (شيلي) في 19 مايو 1958 م[8]. والحلقة الدراسية المنعقدة بفيينا في يوليو 1960 م[9]، والمؤتمر الدولي لنقابات المحامين في العالم بباريس في 1987/6/26 م[10]، والمؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد بميلانو بإيطاليا 1985 م[11].

فضلاً عن أن بعض الدساتير الحديثة قد ذهبت زيادة على التأكيد على حق الدفاع بوجه عام ـ إلى النص صراحة على حق الاستعانة بمحام، كما هو الحال في الدستور الأمريكي (التعديل السادس) والهندي (م 2)، والعراقي (م 23)، والكويتي (م 34)، المصري (المواد 67، 69، 71)[12].

وفوق هذا كله فقد اهتمت التشريعات المعاصرة ـ سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ـ بتنظيم ممارسة هذا الحق ووضع الضوابط لإعماله ووضعه موضع التطبيق، غير أنه مع ذلك لم يأخذ الاعتراف بالحق المذكور في القانون المقارن نهجاً موحداً، فقد تفاوتت التشريعات بعض الشيء بصدد هذه المسألة، فمنها ما يقرره في جميع مراحل الدعوى الجنائية وإجراءاتها[13]، ومنها ما يقصره على مرحلة المحاكمة والتحقيق

الابتدائي في حدود معينة.

وهذا الوضع التشريعي المتباين أثار جدلاً واسعاً في نطاق الفقه حول الـدّور الذي يلعبه المحامي أمام القضاء الجنائي (بمفهومه الواسع)، ومتى يكون تدخله مسموحاً به، وحدود ذلك التدخل ومداه.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل إلى أي مدى يمكن احترام هذا الحق في الإجراءات السابقة على المحاكمة؟ وهل التشريعات الحديثة تضمن ممارسته بالقدر الكافي، لا سيما في مرحلة جمع الاستدلالات؟.

وهو ما حدا بينا إلى تناول هذا الموضوع، حيث سنلقي الضوء عليه من خلال فقرتين اثنتين، نخصص الأولى لبحث مدى احترام هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، في حين نخصص الثانية لبحث حدود احترامه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولاً: أثناء مرحلة جمع الاستدلالات:

تبدأ هذه المرحلة ـ كما أسلفنا القول ـ منذ اللحظة التي تعلم فيها الضابطة القضائية[14] بوقوع الجريمة، حيث تشرع في البحث عن مرتكبها وجمع الأدلة حوله، وإجراء التحريات الضرورية في هذا الخصوص. ولما كانت الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة يكتنفها طابع السرية[15]، فإنه من الناحية الواقعية قلما يسمح فيها للمحامي بالحضور[16]، مع أن أكثر صور التعسف وانتهاك الحقوق الفردية تتجلى خلال هذه المرحلة من قبل السلطات المخوّلة بهذه الإجراءات، ممثلة في مأموري الضبط القضائي ومساعديهم تحت ستار التنقيب عن الدليل وممارسة التحريات اللازمة لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار، نلاحظ بأن أغلب القوانين ـ ومنها العربية ـ لا تنص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وبالتالي فإن

أمر الاستعانة به من عدمه متروك ـ في غياب النص عليه صراحة ـ لتقدير مأمور الضبط القضائي الذي قد يسمح بحضور المحامي مع المشتبه فيه في هذه المرحلة وقد لا يسمح به.

وتأسيساً على ذلك، فقد ذهب البعض[17] إلى أن هذا الأخير (المشتبه فيه) لا يمكنه التمسك بذلك باعتباره حقاً له إلا إذا كان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق، بدعوى أن هذا الحق لا ينشأ إلا منذ أن يصبح الشخص متهماً.

وقد تعزّز هذا الاتجاه من قبل القضاء أيضاً، حيث قضى بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة قد منعت محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون[18].

ويمكننا الإشارة في هذا الصدد إلى أن من بين التشريعات التي أغفلت النص على هذا الضمان، القانون الفرنسي، مما أثار خلافاً في الرأي حول هذه المسألة. فذهب جانب من الفقه هناك إلى أنه ليس ثمة ما يحتم تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام خلال هذه المرحلة، بدعوى أن التحقيق الذي تجريه الشرطة يختلف عن التحقيق الابتدائي. فضلاً عن أن إجراءات التحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات ستعاد من جديد أمام قاضي التحقيق، وهنا يحق للمتهم الاستعانة بمحام يؤازره[19].

وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها، مقررة بأن ضمان الاستعانة بمدافع لا يطبق إلا أثناء إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو عضو الضبطية القضائية الذي أنابه، وليس في مرحلة الاستدلالات المسماة بالتحقيقات الأولية[20].

إلا أن جانباً كبيراً من الفقه الفرنسي لا يرى مبرراً لأن يمنح القانون حقوقاً للمتهم لا يمنحها للمشتبه فيه، وبالتالي لا ينبغي تجريد هذا الأخير من الحق

المذكور لكونه يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، مما يتعين معه أن يكفل المشرّع حمايته، ولا يتوقف تمتعه به على خلع صفة المتهم عليه فحسب.

وانسجاماً مع هذا الاتجاه فقد خلص البعض إلى أن القانون الفرنسي ـ وإن لم ينص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام ـ فهو لم يحظر على مأمور الضبط القضائي السماح له بذلك[21] .

أما في بريطانيا فقد اتجه الرأي إلى أنه ليس من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام أثناء استجوابه من قبل الشرطة، بحجة أن حضوره في هذه المرحلة من شأنه الإضرار بمصلحة المجتمع، باعتباره يسعى إلى تحريض موكله على رفض الإجابة عما يطرح عليه من أسئلة، وعرقلة سير إجراءات البحث الذي تقوم به الشرطة[22].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص الدستور الاتحادي بصورة صريحة على مثل هذا الضمان في مرحلة جمع الاستدلالات، ومع هذا، فإن ذلك يمكن اعتباره مستفاداً ضمنياً من سياق الفصل السادس من الدستور المذكور، الذي ينص على حق المتهم في الاستعانة بمدافع في جميع القضايا الجنائية.

وكان القضاء هناك شبه مستقر في أول الأمر على أن رفض طلب المشتبه فيه حضور محاميه ليس من شأنه أن يؤثر في إمكانية قبول اعترافه أمام الشرطة على اعتبار أن هذا الرفض لا ينطوي على خرق للعدالة[23]، وحجته في ذلك أن حضور المدافع مع المشتبه فيه أمام الشرطة يجعله يعمد في الغالب إلى تلقين موكله بالامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، وهذا يكون مدعاة لعرقلة إجراءات البحث والتحري[24].

إلا أن القضاء المذكور أخذ يتجه في وقت لاحق إلى التأكيد على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمدافع، وهو الموقف الذي عبّرت عنه المحكمة الاتحادية العليا بوضوح في القضية الشهيرة المعروفة بقضية ميراندا Miranda[25]

وفي قضايا أخرى تالية لها وينشأ حق الاستعانة بمدافع ـ وفقاً لما قررته المحكمة المذكورة ـ منذ لحظة توقيف المتهم أو المشتبه فيه من قبل الشرطة[26].

وفي سياق بحث موقف القانون المقارن، يمكن الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعترف صراحة بحق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات ومنها القانون الياباني (مادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية اليوناني الصادر سنة 1950 م (م 104)[27].

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى رفض هذا الحق صراحة، ومن ضمنها القانون السوداني الذي لا يسمح بحضور المحامي مع موكله أمام ضابط الشرطة في مرحلة التحري، كما يمنعه من الاطلاع على ما دوّن في يومية التحري[28].

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية ـ عموماً ـ يلاحظ أنها لم تنص على إمكانية الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، حسبما يتبين من التقارير الوطنية المقدمة من الدول المشاركة في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في القاهرة خلال الفترة من 16 ـ 20 ديسمبر 1989 م[29].

ومع هذا، يشير تقرير سوريا إلى الندوة المذكورة بأنه ليس ثمة ما يمنع الضابطة العدلية من السماح لمحام المشتبه فيه أو المشتكي بالحضور غير أنها ليست ملزمة بهذا. ويخلص التقرير المشار إليه بأن حضور المحامي أمام الضابط العدلي لم يكن أمراً معتاداً في القطر السوري[30].

ويؤكد تقرير مصر إلى هذه الندوة بأن غياب النص على وجوب حضور المحامي في مرحلة الاستدلالات، لا يحول دون إمكانية حضوره بحجة أن الدستور يكفل حق الدفاع[31].

هذا ويبدو من خلال إلقاء الضوء على القانون رقم 10 لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة في ليبيا[32] أنه يجيز في مادته الثانية لأي شخص بأن يختار محامياً خاصاً على نفقته للدفاع عنه أمام المحاكم وكافة الجهات، وطبقاً

لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وقد جاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 885 لسنة 1990 م الصادر في 1990/10 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر[33] مؤكداً على حقوق المحامي، ومنها ما نصت عليه المادة (14) منها التي تجيز للمحامين الحضور عَنْ ذوي الشأن ومعهم أمام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائي أو الإداري، وإبداء المشورة القانونية لجميع الجهات والأفراد.

وطبقاً لما تقدم، لا يحق ـ من حيث المبدأ ـ لمأمور الضبط القضائي أن يعترض على حضور محامي المشتبه فيه أمامه، إذا ما كان لديه محام وأبدى رغبته في ذلك.

ولم تقف اللائحة المذكورة عند هذا الحد، بل إنها ألزمت الجهات التي يحق للمحامي الحضور أمامها، وفقاً للمادة المشار إليها، بتقديم طلباته إلا إذا وجد مسوغ قانوني. كما يلزمها تمكينه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون.

وهو نفس ما قرره ـ تقريباً ـ الظهير الشريف رقم 162. 93. 1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 هـ (10 شتنبر 1993 م)، المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بالمغرب[34] في المادة 29 منه التي تنص على أن مهام المحامي تشمل:

(1) «الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم، وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية...».

(2) «تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية».

وهكذا، يمكن القول بأنه يمكن للمحامي مؤازرة موكله أمام الإدارة

العمومية، التي يتسّع مفهومها بحيث يشمل الضابطة القضائية ومراكز الشرطة.

وإذا كان موقف المشرّع لا يزال خجولاً محتشماً في الاعتراف بحق المحامي في الحضور مع موكله أمام دوائر الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، قبل توجيه الاتهام إليه، فإن الفقه المقارن كان أكثر جرأة في الدفاع عن هذا الاتجاه، فهو بوجه عام يرفض حرمان المشتبه فيه حقه في مؤازرة محام في هذه المرحلة، على اعتبار أن ثمة حاجة ماسة في أن يحاط خلالها بالضمانات الكافية، خاصة إذا ما وضع في الحسبان أن مأمور الضبط القضائي لا يكون في مقام المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث الاستقلال في اتخاذ القرار والنزاهة والحيدة.

ويتساءل الفقه عما إذا كان يمكن إقرار الضمان المذكور للمتهم أمام السلطة القضائية ـ بما تحظى به مِنْ حيدة واستقلال ـ ويحرم منه المشتبه فيه أمام الأجهزة البوليسية؟ فذلك يعد أمراً في غاية الغرابة والشذوذ[35].

وتأسيساً على ذلك، ذهب البعض[36] ـ بحق ـ إلى أنه لا ينبغي أن يترك هذا الأمر لمحض تقدير مأمور الضبط القضائي، وإنما يتعين أن يقرره المشرع بنص صريح في قانون الإجراءات الجنائية، إلى جانب تقرير بطلان الإجراء في حالة انتهاك الضمان المذكور وعدم احترامه، لا سيما وأن ما يدلي به المشتبه فيه من أقوال أو إفادات أمام الشرطة قد تعول عليه محكمة الموضوع في حكمها متى اطمأنت إلى صدق تلك الاعترافات ومطابقتها للواقع[37].

ومن جانبنا، نرى أن مرحلة جمع الاستدلالات من أكثر المراحل خطورة، وأن معظم صور الانتهاك لحقوق الإنسان ـ إن لم يكن كلها ـ تقع فيها، ولا تكفي المراقبة اللاحقة لسلامة الإجراءات التي تباشر من قبل مأموري الضبط القضائي واتفاقها مع القانون، بل إن المراقبة ينبغي أن تكون معاصرة لمباشرة الإجراء لضمان مشروعيته وعدم الخروج على المقتضيات القانونية، إذ إنَّ حضور المحامي مع المشتبه فيه يحد نوعاً ما من تلك الانتهاكات، ويضمن سير

الإجراءات وفقاً للقانون، بشرط أن تتاح له إمكانية إبداء ملاحظاته، وتقديم اعتراضه أمام مأمور الضبط القضائي بحرية، وتمكينه من الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات بمجرد الانتهاء من تحريره وقبل عرضه على النيابة العامة.

كل ذلك يجب أن يكفله القانون بنصوص واضحة وصريحة لا يشوبها أي غموض، أو يعتريها أي لبس، وضمان هذا الحق بجزاءات إجرائية وأخرى موضوعية إذا اقتضى الأمر.

وهذا الاتجاه كانت قد تبنته الندوة العربية لحقوق الإنسان التي عقدت في القاهرة، والتي سبقت الإشارة إليها، حيث أوصت بوجوب النص على هذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، معللة ذلك بأن المشتبه فيه أكثر عرضة لتجاوزات وانتهاكات تمسّ حريته وسلامته البدنية أو التأثير على إرادته[38].

ثانياً: أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

إذا كان هذا الموضوع مثاراً للجدل في مرحلة جمع الاستدلالات لغياب النص عليه في كثير من التشريعات المقارنة، فإنه لم يكن محل خلاف يذكر في مرحلة التحقيق الابتدائي، ذلك لأن المشرّع أقر هذا الضمان بالنسبة للمتهم بالنصّ عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية. وهذا أمر طبيعي لا يتطلب تبريره كثير عناء، باعتبار أن المتابع جنائياً أضحى متهماً بعد أن كان مجرد مشتبه فيه، مما يجعل موقفه حرجاً أكثر مما هو عليه في السابق قبل توجيه الاتهام، ولضمان هذا الحق يستلزم:

(أ): إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يؤازره:

يقتضي حق الاستعانة بمدافع في هذه المرحلة أساساً ضرورة تنبيه المتهم إلى هذا الحق، وذلك منذ الوهلة الأولى التي يتم فيها حضوره أمام سلطات التحقيق، إذ لا يكفي مجرد إقرار هذا الحق له والاعتراف به من قبل المشرّع،

فذلك وحده لا يجدي عملياً، سيما إذا ما وضع في الحسبان أن نسبة كبيرة من المتهمين هم أميون أو أشباه أميين، وإن لم يكونوا كذلك فهم يجهلون في أغلب الأحيان الحقوق والضمانات التي كفلها لهم القانون. ومنها حق الاستعانة بمحام يؤازرهم أثناء تعرضهم للاتهام ومباشرة التحقيق معهم، حتى ولو كانوا ممن يحملون أعلى الشهادات العلمية.

وعلى هذا الأساس، فقد ذهبت الكثير من التشريعات المقارنة إلى وجوب إخطار المتهم قبل استجوابه بحقه في الاستعانة بمحام، بل فوق ذلك حرصت تلك التشريعات على ترتيب البطلان جزاء إغفال التنبيه المذكور. ومن قبيل التشريعات التي نحت هذا المنحى، التشريع الفرنسي الحالي في المادة 3/114 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتفى أثره في ذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي في الفصل 127 منه[39] ، وكذلك القانون الجزائري (مادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية) والسوري (م 69 من قانون الإجراءات الجزائية)[40].

كما أن هذا الاتجاه مقرر بمقتضى المادة 205 من مشروع الأمم المتحدة بشأن المبادىء المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض والحبس التعسفي.

[وثيقة الأمم المتحدة A/conf 56/CRP.1]

في حين يلاحظ بأن تشريعات أخرى ـ ومنها القانون الليبي ومثله المصري الذي هو مصدر لكثير من التشريعات العربية الأخرى ـ قد أغفلت النص على هذا الضمان، وهو ما يعد قصوراً ينبغي تلافيه ونقصاً يجب سده ضماناً لحق الدفاع. إذ كيف يمكن للمتهم الذي يجهل ـ كما بينا سابقاً ـ أحكام القانون، وفي ظروف التحقيق الجنائي الذي يبعث في نفسه الرهبة والخوف، أن يعي حقه في الاستعانة بمحام حتى يمكنه التمسك به.

(ب): تمكين محامي المتهم من الحضور إلى جانب موكله وإبداء دفاعه بحرية:

يعد حضور المحامي خلال إجراءات التحقيق الابتدائي أمراً جوازياً يخضع

لتقدير المحقق. ومع هذا، فإن المشرّع قد أوجب ـ في أغلب التشريعات إن لم يكن كلها ـ حضوره عند استجواب المتهم[41]، نظراً لخطورة الإجراء المذكور، وما يمكن أن يسفر عنه من اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[42].

من ذلك أنه لا يجوز، طبقاً للقانون الليبي ومثله المصري، استجواب المتهم بجناية أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد (م 1/16 إجراءات جنائية ليبي)، والمطابقة تقريباً للمادة 1/124 إجراءات مصري.

ويلاحظ هنا أن دعوة المحامي للحضور قاصرة على الجنايات فحسب دون الجنح والمخالفات، نظراً لخطورتها ولجسامة العقوبات المقررة لها[43]. وعلى هذا الأساس يقع على عاتق المحقق ضرورة تضمين محضر الاستجواب ما يفيد حضور المحامي أو الإشارة إلى دعوته للحضور، فإذا لم يكن لديه محام يستلزم إثبات ذلك، ويترتب على إغفال هذا الأمر الإخلال بحق الدفاع، مما يعد موجباً لبطلان الاستجواب[44].

ومع ذلك يمكن للمحقق أن يكون في حل من دعوة المحامي للحضور حتى في هذه الحالة، وذلك عند توافر حالة الاستعجال خوفاً من ضياع أدلة الجريمة، وكذلك في حالة التلبس. إذ في هاتين الحالتين يمكن للمحقق مباشرة الاستجواب حتى بدون دعوة محامي المتهم للحضور. بيد أنه إذا حضر المحامي من تلقاء نفسه فلا يجوز للمحقق منعه من ذلك.

ويتعين على المحقق أن يضمن محضر التحقيق الأسباب التي أملت عليه إغفال دعوة المحامي في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وهو إذ يملك وحده حق تقرير هذه الأسباب، فإنه يكون خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع[45].

كذلك فإن المحقق غير ملزم بدعوة المحامي للحضور إذا لم يكن للمتهم

محام، وهو غير ملزم كذلك بندب محام له[46]. بمعنى آخر أنه لا يقتضي الأمر حضور المحامي بالفعل طالما وجهت إليه الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور، وفي حالة دعوة المحامي للحضور لا يجوز للمحقق مباشرة الاستجواب قبل انقضاء الموعد المحدد لذلك. وهذا الضمان مقرر لمصلحة المتهم، وبالتالي إذا كان راغباً في حضور محاميه أن يعلن عن اسمه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن[47]، وما لم يفعل ذلك يعد متنازلاً ضمنياً عن هذا الضمان، وله العدول عن تنازله هذا ويطلب دعوة محاميه للحضور[48].

كما يقرر المشرّع المغربي ـ طبقاً للفصل 132 من قانون المسطرة الجنائية ـ حظر استنطاق المتهم أوْ الاستماع إلى المطالب بالحق المدني أو مقابلتهما من قبل قاضي التحقيق إلا بمحضر محاميهما إذا كان حاضراً أو باستدعائهما للحضور على وجه قانوني، ما لم يتنازلا صراحة عن حقهما في حضور محاميهما[49].

غير أنه تجدر الملاحظة بأن القانون الليبي يجيز إجراء الاستجواب أو المواجهة ـ رغم خطورتهما ـ دون حضور محام عن المتهم إذا لم يكن له محام. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه قصر وجوب حضور المحامي بخصوص المتهم بجناية دون غيره، وذلك خلافاً لبعض التشريعات المقارنة، ومنها القانون المغربي، فهذا الأخير يلزم المحقق بتعيين محام للمتهم الذي لم يكن لديه محام متى طلب منه ذلك (فصل 3/127)، فضلاً عن أن حق الاستعانة بمحام في القانون المذكور مقرر للمتهم عند استنطاقه سواء كان متهماً بجناية أم بجنحة. إذ إن النص جاء مطلقاً ـ على خلاف النص الليبي ـ ومن ثم يتعين أن يؤخذ على إطلاقه ـ إلى جانب هذا فإن المشرع المغربي استلزم أن يكون تنازل المتهم عن دعوة محاميه للحضور صريحاً[50]، وهذا كله يعزز ضمانات الدفاع، وكان ينبغي للمشرع الليبي أن يحذو حذو نظيره المغربي فيما ذهب إليه. فضلاً عن ذلك، فهناك موضع آخر يفضل فيه القانون المغربي القانون الليبي، متمثلاً في أن الأول استوجب بيان أسباب التعجيل المبرر للمحقق كي يباشر الاستجواب (الاستنطاق)

دون استدعاء محامي المتهم طبقاً للفصل (2/128 من قانون المسطرة الجنائية) خوفاً من ضياع الأدلة، في حين أغفل القانون الليبي هذا الضمان الهام، وكان حرياً أن ينص على وجوب ذكر الأسباب الداعية للاستعجال أو السرعة أسوة بالاتجاه الذي ذهب إليه المشرّع المغربي، ذلك أن اشتراط التسبيب يمثل ضماناً هاماً للحيلولة دون أي غلو أو شطط من قبل سلطات التحقيق في إجراء الاستجواب دون مراعاة الضمانات التي قررها القانون، وحتى يمكن من خلال التسبيب، لقضاء الحكم مراقبة مدى سلامة إجراءات التحقيق فيما إذا كانت موافقة لمقتضيات القانون أم مخالفة لها، مما يجعلها بالتالي تحت طائلة البطلان[51].

وكما سبق القول فإن دعوة المحامي للحضور أمام المحقق من الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، ومن ثم يمكن لهذا الأخير التنازل عن هذا الضمان، وهذا التنازل ينبغي أن يكون صريحاً[52]، على النحو الذي قرره المشرّع المغربي في الفصل 132 من قانون المسطرة الجنائية السابق الإشارة إليه، بل على هذا الأساس يحق للمتهم العدول عن تنازله ويطلب دعوة محاميه.

وبالتالي، إذا لم يكن للمتهم محام فلا يمكن عندئذ النعي على المحقق بأنه باشر التحقيق دون دعوته للحضور. وهو ما تؤكده أحكام المحكمة العليا الليبية إذ قررت في حكم لها بأن: «النعي بأن التحقيقات قد بدأت وانتهت بدون حضور محامي المتهم فهي بذلك باطلة نعي في غير محله. فواضح من النصوص (106،61 إ. ج) أن الضمان المقرر في القانون قاصر على المتهم الذي يستصحب معه محامياً أو يوكله معه أثناء التحقيق الابتدائي فيمنعه المحقق من الحضور أو يغفل دعوته، فإن تنازل المتهم عن استعمال هذه الضمانة المقررة لمصلحته فلا يكون له الحق في التحدي بمخالفة الإجراءات»[54].

وقضت في مناسبة أخرى بأن إجراء استجواب المتهم من حق النيابة، بشرط أن تمكن محامي المتهم في جناية من الحضور معه حين إجرائه، على أن ذلك

مشروط بأن يكون المتهم قد عيّن له محامياً أو كان محاميه قد طلب ذلك وفقاً للمنصوص عليه في المادة (106) إجراءات جنائية، وإنه إن كان هذا الحضور يعد إجراء جوهرياً متى تحققت شروطه إلا أنه مع ذلك ليس من النظام العام، لأن القصد منه تحقيق مصلحة خاصة للمتهم مما يجعله داخلاً في نطاق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (306 إ. ج. ج)، بحيث يسقط الحق في الدفع به إن تمّ بحضور محامي المتهم دون اعتراض منه»[55].

والملاحظ أن دور المحامي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي سلبي إلى حدّ كبير، إذ لا يتعدّى ذلك مجرّد السماح له بمتابعة إجراءات التحقيق الذي يجري أمامه، دون أن يكون بإمكانه توجيه الأسئلة إلى الشهود أو مناقشتهم في مضمون شاداتهم، فذلك يستأثر به المحقق وحده. وليس له بحسب الأصل أن يحل محل موكله (المتهم) في الرد على ما يطرح على هذا الأخير من أسئلة، كما لا يمكنه تنبيهه إلى مواضع السكوت أو يترافع عنه أمام المحقق أو الاعتراض على الأسئلة ذات الطابع الإيحائي أو التغريري، وهذا مستفاد من المادة 2/106 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، إذ لا يسمح بمقتضاها للمحامي بالكلام إلا إذا أذن له المحقق، وكل ما هنالك أنه في حالة عدم الإذن له بذلك يتعين إثبات هذا في المحضر، بمعنى آخر أن تدخله رهين بإذن المحقق له بالكلام أو عدم إذنه[56].

ومن هنا يمكننا القول، بأن حضور المحامي إجراءات التحقيق كثيراً ما يكون أمراً صورياً، دون أن تتحقق الغاية المبتغاة من ضرورة إيجاب حضوره إجراءات التحقيق، لا سيما إزاء ما قد يطرح على موكله من أسئلة إيحائية أو خداعية من قبل المحقق، التي قد تدفع المتهم إلى الاعتراف دون إرادته. لذا يجدر بالمشرّع أن يتدخل ليفسح أمام المحامي حرية إبداء أقواله وتحفظاته أمام المحقق، والسماح له بالتدخل ـ ولو على نطاق ضيق ـ للفت نظر هذا الأخير إذا ما رأى انحراف التحقيق عما يتطلبه القانون، بل يتعين فوق ذلك إثبات تدخله هذا في محضر التحقيق، بحيث يدخل فيما بعد في تقرير الدليل المستمد من

الاستجواب أو المواجهة من قبل محكمة الموضوع، ومناقشة الشهود في مضمون شهاداتهم التي يدلون بها أمام المحقق.

(جـ): تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق:

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي يتجاوز في مضمونه ومقتضاه مجرد السماح للمحامي بالحضور أمام المحقق لمؤازرة موكله وتدعيم دفاعه، إلى ضرورة الاطلاع على ملف التحقيق[57]، ذلك أن المحامي لا يمكنه الاضطلاع بدوره على الوجه المنشود في إعداد دفاعه ما لم يكن على بينة من إجراءات الدعوى ومتابعتها عن كثب خطوة خطوة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال وضع ملف الدعوى تحت تصرفه للاطلاع على المحاضر والتحقيقات التي أجريت مع موكله، وما يوجد به من مستندات وأدلة اتهام للرد عليها وتفنيدها.

وسيراً في هذا الاتجاه، فقد أوجب الفصل 3/132 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على قاضي التحقيق أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل استنطاقه بيوم واحد على الأقل[58]، وهو يقابل المادة 3/118 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي، كما نص على هذا الضمان قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 125 منه المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 م[59].

وجدير بالذكر، أن الضمان المذكور مقرر لمحامي المتهم بجناية أو جنحة على حد سواء، وهذا اتجاه محمود ـ برأينا ـ باعتباره يوسع من نطاق الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، وذلك بخلاف الوضع في القانون المصري الذي قصر الاطلاع على المحامي بجناية فحسب دون الجنح، مما يعني أن المشرع ترك أمر الاطلاع على الملف فيها لتقدير سلطة التحقيق باعتباره أمراً جوازياً. ليس هذا فحسب، بل إن المشرع المصري قيد السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق بعدم اعتراض القاضي على ذلك، فهو مقرون بمشيئة هذا الأخير.

أما في القانون الليبي فلم يرد نص صريح على الضمان المذكور[60]، إلا أن ذلك يعتبر مستفاداً ضمناً من نص المادة 1/133 من قانون الإجراءات الجنائية، إذ ألزم من خلالها قاضي التحقيق بأنه متى انتهى من التحقيق أن يقوم بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة التي عليها تقديم طلباتها له خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. كما ألزمه بإخطار باقي الخصوم كي يُبدوا خلال خمسة أيام من الإخطار ما يرغبون في الإدلاء به من أقوال عقب الاطلاع على الأوراق. فإذا كان للمتهم محام يمكنه الاطلاع على الأوراق، وهو مستفاد كذلك من المادة 209 إجراءات جنائية التي تنص على أنه: «للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم الحضور أمام المحكمة». وهذا من شأنه أن يتيح لمحامي المتهم إعداد مرافعته أمام المحكمة، وهو أمر يخرج عن مجال بحثنا هذا الذي هو ـ كما أسلفنا ـ مقصور على مرحلة ما قبل المحاكمة.

هذا إذا كان للمتهم محام، فإن تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى يساعد إلى حد كبير في تحقيق مؤازرة فعالة لموكله، أما إذا لم يكن للأخير محام فإن مجرد تمكين المتهم من الاطلاع لا يحقق الغاية المرجوة من تيسير الاطلاع دون وجود المحامي نفسه الذي هو أقدر على فهم مضمون الملف، ومن ثم تقدير ما ينبغي القيام به.

وضماناً لحق الدفاع، ينبغي للمشرّع الليبي ـ أسوة بالتشريعات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها ـ أن يسارع إلى النص صراحة على إلزام المحقق (ممثلاً في قاضي التحقيق أو النيابة العامة ـ حسب الأحوال) بتمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى قبل الاستجواب بوقت كاف يقدره المحقق[61]، وكذلك بعد الفراغ من التحقيق وقبل إحالة القضية إلى محكمة الموضوع.

وليس من شك في أن منع المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى المتعلقة بموكله يشكل إخلالاً بحق الدفاع، الأمر الذي جعل محكمة النقض المصرية تقرر بطلان التحقيق في حالة عدم تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق،

اللهم إلا إذا تقررت سريته، وعندئذ يتعين أن تكون السرية أمراً يقتضيه التحقيق ولازماً له[62].

(د): تسهيل اتصال المتهم بمحاميه:

بالإضافة إلى ما سبق، فإن حق الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي يصبح خالياً من أي مضمون ما لم تتح للمحامي حرية الاتصال بموكله. وهذا الضمان أكدته المواثيق الدولية بدون استثناء تقريباً، وكذلك الدساتير الحديثة. ثم جاءت التشريعات الإجرائية لتقرر ذلك صراحة. من ذلك ما ورد بالمادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أن المتهم المحبوس يمكنه بعد أول حضور أمام القاضي أن يتصل بحرية بالمدافع عنه. ولقاضي التحقيق الحق في أن يمنع الاتصال بين المتهم والمدافع عنه لمدة عشرة أيام. ويمكن له تجديد المدة لعشرة أيام فحسب. وفي كل الحالات فإن منع الاتصال لا ينطبق على محامي المتهم. وهذا ما تقرّره المادة (141) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بوجوب تمكين المتهم المحبوس احتياطياً الاتصال بمحاميه دائماً بدون حضور أحد.

كما أن المادة 2/30 من قانون السجون الكويتي الصادر 1962 م، تجيز هي الأخرى للمتهم المحبوس احتياطياً مقابلة محاميه على انفراد.

وهو ما قرره كذلك المشرّع المغربي في الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية، إذ ينص على أنه: «... يجوز للمتهم المعتقل أن يتصل بحرية بمحاميه عقب استنطاقه الأول».

«ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يمنع المحامي من الاتصال بالمتهم»[63].

ويقرر القانون الليبي في المادة 121 إجراءات جنائية بأن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن يأمرا بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق

المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

وحاصل ما تقدم أن القانون المقارن يكفل حرية اتصال المتهم بمحاميه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية. فإذا كان يمكن لسلطة التحقيق في بعض الأحيان أن تمنع الاتصال بالمحبوس أو المعتقل على ذمة التحقيق لدواعي تبرر مثل هذا المنع، إلا أن هذا المنع لا يشمل المدافع عن المتهم الذي له في أي وقت الاتصال بموكله، وهو أمر تقتضيه حرية الدفاع إذ من شأنه الحيلولة بين المتهم ومدافعه أن لا يتمكن هذا الأخير من الوقوف على موقف موكله وظروفه المختلفة، وأهمها الأسباب المبررة لاعتقاله أو اتهامه.

وتشمل حرية الاتصال هذه بطبيعة الحال الزيارة الشخصية والانفراد بينهما دون وجود رجال الأمن والمساجين الآخرين، وحرية المراسلة بينهما، وكل ذلك يتعين أن يتم في إطار من السرية. وهذا يقتضي حظر الاطلاع على ما يتم بينهما من مراسلات أو عرقلة وصولها وتأخيرها، إلى جانب عدم جواز ضبط كل ما يكون المتهم قد عهد به لمحاميه، ومن شأنه أن يشكل عنصراً من عناصر الدفاع[64].

وعلى هذا الأساس، يعد إخلالاً بِحَقِّ الدفاع التنصت على الحديث الهاتفي الذي يدور بين المتهم ومحاميه[65]، كما يدخل تحت هذا الحكم أيضاً التطفل على الأحاديث الشخصية بينهما، باعتبار ذلك ينطوي على انتهاك سرية الأحاديث الدائرة بينهما.

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جاء فيه بأن مبدأ حرية الدفاع يسيطر على كافة الإجراءات الجنائية، ويوجب احترام كل أنواع الاتصالات بين المتهمين ومحاميهم[66].

ويترتب على إعاقة اتصال المتهم بمحاميه بطلان محضر التحقيق وفقاً للفصل 192 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[67]، وهو اتجاه لا يسعنا إلا التنويه به، لأنه يعزز كما أسلفنا حرية الدفاع.

الخلاصـــــة :

بعد هذا الاستعراض الموجز لمبدأ حق الاستعانة بمحام في فترة ما قبل المحاكمة، نخلص إلى أن مقتضيات حق الدفاع تستلزم الاعتراف بدور فعّال للمحامي في هذه المرحلة لمؤازرة موكله، والوقوف إلى جانبه، باعتبارها من أخطر المراحل التي تمر بها الإجراءات الجنائية، وأكثرها حساسية، لما تنطوي عليه من مساس بحقوق وحريات الظنين في كثير من الأحيان، خاصة أن مرحلة المحاكمة ترتكز على الإجراءات التي تباشر من خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وما يتم الحصول عليه من أدلة في هاتين المرحلتين.

وقد استبان لنا من خلال دراستنا المتواضعة هذه، بأن أغلب التشريعات الحديثة ـ باستثناء عدد قليل منها ـ التزمت جانب الصمت إزاء أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمدافع يؤازره أمام الشرطة أثناء إجراءات جمع الاستدلالات، إذ لم يقرر المشرع صراحة ـ كما يبين من مطالعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي ـ وجوب حضور محام عن المشتبه فيه أمام سلطات جمع الاستدلالات، وإن كانت ثمة إشارة إلى جواز حضوره كما يتضح من خلال القوانين الخاصة المنظمة لمهنة المحاماة، وهو أمر متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي المختص طالما أن المشرع لم يلزمه بذلك.

ومع ذلك، فقد رأينا أن الفقه المقارن يكاد يكون مجمعاً على ضرورة إفساح المجال للمشتبه فيه الاستعانة بمحام منذ لحظة القبض عليه.

وهو ما ينبغي أن يتكفل المشرّع نفسه بإقراره بنصوص صريحة بدلاً من الإشارات الضمنية الخجولة التي كثيراً ما تثير اللبس، وبالتالي تكون مدعاة لإهدار حقوق الدفاع.

وقد لاحظنا أنه يكاد ينعدم من حيث الواقع حضور المحامي في هذه المرحلة، وهذا مرده إلى اعتبار أن رجال الأمن الذين يضطلعون بالبحث والتحري

عن الجرائم لا يستطيب لهم وجود من يراقب تصرفاتهم التي كثيراً ما تتسّم بالتعسف وانتهاك حقوق الإنسان، ولذلك فهم حريصون باستمرار على أن تظل الإجراءات التي يباشرونها متسّمة بطابع السرية، يضاف إلى ذلك أن المشتبه فيه يجهل في أغلب الأحيان أن يكون من حقه الاستعانة بمن يؤازره أمام دوائر الشرطة، حتى إن تمسك بذلك فلن يجاب إلى طلبه.

وإذا كان هذا الوضع هو الغالب في القانون المقارن فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات، فإن الأمر يختلف إلى حد ما في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يعترف المشرع للمتهم بهذا الحق، وإن كان ذلك يختلف في مداه من قانون إلى آخر وتبعاً لخطورة الإجراء من عدمه.

غير أن هذا الحضور للمحامي مع المتهم ـ حتى في هذه المرحلة ـ ليس واجباً مفروضاً على سلطة التحقيق إلا في حالة الاستجواب في جناية كما هو الحال في القانون الليبي مثلاً. أما بالنسبة للجنح والمخالفات فإن حضوره أمر جوازي متروك لتقدير المحقق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال)، الذي قد يسمح به وقد لا يسمح، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون منعه المحامي من الحضور موجباً للبطلان، باعتبار أن الإجراء لم يوجبه القانون. وحتى في الحالة المنصوص عليها، فالحضور يكون واجباً فقط إذا كان للمتهم محام وحضر معه أو اختاره أثناء التحقيق، أما إذا لم يكن كذلك فالاستجواب يكون صحيحاً متى تمّ دون وجود محام.

وهذا الاتجاه يمثل ـ كما لاحظنا في حينه ـ انتقاصاً من حق الدفاع خلافاً لما ذهب إليه المشرّع المغربي الذي جعل حق الاستعانة بمدافع واجباً في كل استنطاق (سواء كان في جناية أو جنحة)، وقد نوّهنا بذلك، واعتبرناه معززاً لحق الدفاع.

وكنا قد رأينا، بأن هذا الضمان الذي يقرره القانون غير كاف عندما لا يكون ثمة محام للمتهم ولم يطلب ندب محام له، وكان الأولى في هذه الحالة أن تندب

له سلطة التحقيق من يتولى الدفاع عنه على نفقته إن كان موسراً أو على نفقة الدولة إن لم يكن كذلك، لا سيما في الجرائم التي هي على درجة من الخطورة والجسامة، بل ينبغي كفالة هذا الضمان لبعض الذين لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم، كالصمّ والبكم والأحداث ومن في حكمهم، إذ لا يكفي مجرد الاعتراف بحق دون إتاحة الفرصة للتمتع به والاستفادة منه.

وكما بيّنا في موضعه، فإن حق الاستعانة بمدافع لا يقتصر على مجرد تمكين هذا الأخير من الحضور، بل الأكثر من ذلك يلزم إتاحة الفرصة له بإبداء ملاحظاته واعتراضاته على بعض ما يطرح من أسئلة من قبل مأمور الضبط القضائي أو المحقق ـ حسب الأحوال ـ كذلك تمكين المحامي من الاتصال بموكله بحرية تامة، إلى جانب تمكينه من الاطلاع على محاضر التحقيق بوقت كاف حتى يتسنّى له الردّ على ما تضمنته.

وفي هذا المقام، نهيب بالمشرّع أن يضمن هذا الحق للشخص منذ اللحظة التي يصبح فيها مشتبهاً فيه، وبصفة خاصة عند القبض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، وبناءً على ذلك يقتضي أن تلحق بمراكز الشرطة مكاتب قانونية لتقديم المشورة لمن يتمّ القبض عليهم متى طلب ذلك، والتأكيد على حق المقبوض عليه في عدم الادلاء بأية إجابة إلا بحضور محاميه إذا كان حضوره ممكناً، ودون أن يترتب على ذلك تعطيل وعرقلة إجراءات الاستدلالات، إلى جانب تمكين المحامي من إبداء ملاحظاته وتحفظاته على ما يطرح أمامه من أسئلة أو كيفية طرحها.

وينبغي ـ بالإضافة إلى ما تقدم ـ إعداد مأمور الضبط القضائي وتأهيله تأهيلاً جيداً من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات التثقيفية بهدف تبصيره بضرورة احترام حقوق الدفاع عند قيامه بواجبه.

وفوق ذلك، يتعين مؤاخذته تأديبياً إذا اقتضى الأمر في حالة منعه محامي المشتبه فيه من الحضور أو عرقلة قيامه بواجبه دون مسوغ قانوني، واعتبار الإجراء باطلاً، ما لم يتم التنازل الصريح عن الضمان المذكور.

الهوامـــش والحواشـــي

(1) ويقابلهما في القانون المغربي مرحلتا البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي (انظر: د. أحمد الخمليشي، صلاحيات الشرطة القضائية في البحث التمهيدي، بحث منشور بمجلة الأمن الودني (تصدر عن الإدارة العامة للأمن الوطني بالمملكة المغربية)، س 33، العدد 175، 1993، ص 7 وما بعدها.

(2) انظر بهذا الخصوص كل من: د. هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ـ دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1989 م، ص 176، الأستاذ مصطفى البرادعي: «المحاماة والعدالة»، مجلة المحاماة (المصرية)، س 45، العدد الأول، د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1969 م، الطبعة الثالثة، القاهرة 1986، ص 212 وما بعدها.

(3) راجع: د. سامي حسني الحسيني: «ضمانات الدفاع ـ دراسة مقارنة» بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة [تصدرها كلية الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت أ، س 2، ع 1، يناير 1978 م، ص 244.

(4) وقد صار العهد المذكور نافذاً في 23 مارس 1976 طبقاً لما تقضي به المادة 49 منه. وقد تضمنت المادة 14 من هذه الاتفاقية في فقرتها الثالثة النص

على: (ب) أن يعطي (المتهم) من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر». (انظر: د. محمود شريف بسيوني وآخرين، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، نوفمبر 1988 م، ص 31).

(5) سامي الحسيني، المرجع السابق، ص 244.

(6) وكان من ضمن ما جاء في توصيات المؤتمر المذكور وجوب إخطار المحقق للمتهم، قبل سؤاله عن شخصيته وقبل إدلائه بأية أقوال، بأن من حقه عدم الإجابة إلا بحضور مدافعه. (انظر: سامي الملا، مرجع سابق، ص 214).

(7) إذ أوصت ضمن ما أوصت به بأن حق المتهم في الاستعانة بمحام يبدأ من الوقت الذي يتم فيه القبض عليه أو تكليفه بالحضور. (يراجع بند 53 ص 16 من تقرير الحلقة المذكورة ST/TAO/HR/2).

(8) حيث أوصت بضرورة توافر الدفاع دائماً في جميع مراحل الإجراءات الجنائية منذ بدايتها وإلا كانت مشوبة بالبطلان.

(يراجع: بند 87 ص 20، وبند 96 ص 21 من تقرير الحلقة المذكورة ST/TAO/HR/3 أشار إلى ذلك: هلالي أحمد، مرجع سابق، ص 177، هامش 303).

(9) إذ أوصت بوجوب أن تكون للمشتبه فيه أو المتهم حرية تامة في اختيار مدافع عنه، وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداءً من وقت القبض عليه، (بند 85، ص 18).

ST/TAO/HR/8، مذكور عند: د. رؤوف عبيد المشكلات العملية

الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 3، 1980 م، دار الفكر العربي، ص، سامي الملا، اعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 215.

(10) وقد تم خلال هذا المؤتمر التوقيع على اتفاق دولي لحماية حقوق الدفاع تضمن حوالي (11 مادة)، التي نصت ضمن ما نصت عليه حق كل شخص في محاكمة عادلة وحقة في اختيار حر لمحاميه، إلى جانب النص على وجوب إخطار المتهم منذ اتهامه إلى حقه في تعيين محام يكون له حرية الاتصال به وعدم حرمانه من هذا الحق تحت أي مبرر كان. مع ضمان حرية المحامين التامة أثناء المحاكمة في التعبير دون أية مضايقة أو ملاحقة. (انظر: د. مصطفى الموجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، 1989، مؤسسة نوفل ـ بيروت، ص 703، وما بعدها).

(11) حيث اضطلع المؤتمر المذكور بوضع مجموعة من المبادىء التي تؤكد دور المحامي وتيسير سبل الاستعانة به، وتمكين اتصال موكله به.

(انظر: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 705).

(12) انظر: هلالي أحمد: المرجع السابق، ص 178، سامي الملا، المرجع السابق، ص 213. وقد تضمنت المادة 69 من الدستور المصري سنة 1971 م النص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع من حقوقهم.

بينما تنص المادة 71 منه على أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون.

(يراجع بالخصوص: تقرير مصر إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من 16 ـ 20 ديسمبر 1989 م، والتي نظمها المعهد

الدولي العالمي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، مايو 1991، ص 355، 356 (1 ـ 1).

(13) وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الدستور المغربي الجديد الصادر سنة 1992 م قد أغفل النص على هذه المسألة، فإن حق الدفاع مضمون بمقتضي المسطرة الجنائية الذي ينص في الفصل 310 منه على أنه: «يمكن لكل متهم أن يلتجىء في سائر أطوار المسطرة إلى مساعدة مدافع، ويحظى بنفس الحق ممثله القانوني».

(راجع مقال الأستاذ: حسوني قدور بن موسى: حق الدفاع أمام القضاء، مجلة الإشعاع (تصدر عن هيئة المحامين بالقنيطرة)، العدد الثامن، السنة الرابعة، دجنبر 1992، ص 52 وما بعدها).

(14) وتتكون الشرطة القضائية وفقاً للفصل 19 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ـ بالإضافة إلى وكيل الدولة ونوابه وقاضي التحقيق، الذين يعتبرون ضباطاً ساميين للشرطة القضائية من:

1 ـ ضباط الشرطة القضائية.

2 ـ أعوان الشرطة القضائية.

3 ـ الموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

(15) وهو ما ينص عليه صراحة الفصل 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي «إن المسطرة التي تجري أثناء البحث أو التحقيق تكون سرية».

(16) انظر في هذا المعنى: د. أحمد الخمليشي: تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط 1989 م، ص 134.

(17) انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي - ليبيا 1971، ص 464، 465.

(18) نقض مصري 1961/5/1 م، مج أحكام النقض، س 12، رقم 95، ص 513.

(19) راجع حول هذا الرأي والأسانيد التي قام عليها:

د. سامي صادق الملا: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات. الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1971 م، ص 178. استناداً إلى تقرير الأستاذ فوان Vouin المقدم إلى مؤتمر شيكاغو سنة 1960 م، والمنشور بمجلة القانون الجنائي والإجرام والعلوم البوليسية سنة 1961 م، ص 25.

(20) نقض فرنسي: Sirey 1900 - 1 - 425 و 1899 - 4 - 27 أشار إليه: سامي الملا، المرجع السابق، ص 178، هامش (2).

(21) Voir: Phihppe Leger: "La phase preparatoire du proce penal", Rapport sur la legislation Francais et d'inspiration Francaise Rev. Int. dr. pen. 1985, no. 129.

كذلك راجع: د. أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1989 م، ص 205.

(22) See: Williams: "Questioing by the police", Criminal Law Review 1960, P. 345."

(23) Crooker V. California (1958(357, U.S. 433.

أشار إلى ذلك: سامي الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 180، هامش (2).

(24) انظر: سامي الملا، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

(25) Miranda V. Arizona (1966) 384 U.S.

انظر بشأن هذه القضية:

Prevenu a silence et son Cyril D. Robinson et Albin Eser: "Le droit de la du phase Prejudiciaire cours de la droit assiste par. Un defenseur au en Allemange et au Etats- Unis d'Amerique", Rev SC. Cr. et de dr. Pen. Comp. no. 3, 1967, P. 596 et S.

(26) Cyril D. Robinson et Albin Eser, op. 596 et S.

غير أن رجال الشرطة هناك لم ترق لهم هذه القرارات وقابلوها بكثير من الامتعاض والاحتجاج، مبررين ذلك بأن الاتجاه المذكور للمحكمة العليا الاتحادية من شأنه أن يؤدي إلى شلّ عمل الشرطة، إذ يساعد على إخفاء أدلة الإثبات، مما يتعذر معه كشف الفاعلين.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب بعض قضاة المحكمة أنفسهم إلى الاعتراض على قرارها القاضي بأحقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند إيقافه من قبل الشرطة، ولا يبدأ هذا الحق في نظر الفريق المعارض إلا منذ اللحظة التي تصبح فيها القضية في طور الإعداد للمحاكمة.

ولكن هذا الرأي لم يجد صدى، استناداً إلى أن الانتهاكات التي تحدث خلال الاستجواب بمعرفة الشرطة لها انعكاس سلبي على مصير المشتبه فيه، ومن هنا يلزم أن يتمتع هذا الأخير بالضمانات الدستورية منذ ولوجه نظام العدالة الجنائية ابتداءً من مركز الشرطة نظراً لغياب الرقابة المباشرة على تصرفات أفرادها.

(انظر: مصطفى العوجي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 706).

(27) انظر: سامي الملا، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

(28) المرجع السابق، ص 182.

(29) راجع أعمال الندوة المذكورة في: محمود شريف بسيوني وآخر، مرجع سابق، ص .

(30) انظر التقرير المذكور بالمرجع السابق الإشارة إليه، ص 270 (2 ـ 3).

(31) راجع تقرير مصر إلى الندوة المذكورة، مرجع سابق، ص 340 (2 ـ 3).

(32) صدر القانون المذكور في 1990/8/22 م، الجريدة الرسمية، العدد 27، س 28، 1990/10/6 م، ص 983.

(33) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 30، س 28، بتاريخ 1990/10/3، ص 1073.

(34) انظر نص الظهير المذكور بمجلة الأمن الوطني (المملكة المغربية)، السنة 34، عدد 1414/176 هـ، ص 38 وما بعدها تحت عنوان «تنظيم مهنة المحاماة».

(35) انظر بشيء من التفصيل حول هذا الموضوع: د. أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، طبعة 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 198 وما بعدها.

(36) المرجع السابق، ص 203.

(37) راجع في هذا المعنى: نقض مصري 1977/1/2 م، مع أحكام النقض. س 28، رقم 1، ص 5، ونقض 1980/3/6 م، مج أحكام النقض، رقم 62، ص 328، نقض 1980/4/2 م، مج أحكام النقض، رقم 102، ص 534.

(38) انظر بالخصوص التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة المقدم إلى الندوة المذكورة: إعداد المستشار محمد عبد العزيز الجندي، مرجع سابق، ص 57 (2 ـ 2).

(39) إذ ينص على أنه: «... ويشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له تلقائياً محامياً إن طلب ذلك في حالة عدم اختياره له

وينص على ذلك في المحضر».

(40) إذ تنص المادة المذكورة بأنه: «عندما يمثل الظنين أمام قاضي التحقيق يطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق...». الحكم نفسه مقرر في التشريع اللبناني (م 70 من قانون الإجراءات الجزائية). انظر: د. أحمد الخمليشي، تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية، مرجع سابق، ص 86 ـ 94.

(41) لقد استخدم المشرّع المغربي لفظ (الاستنطاق) في أكثر من موضع في قانون المسطرة الجنائية ولكل دلالته. وما يعنينا هنا ما يوجهه المحقق من أسئلة تفصيلية للمتهم طبقاً لأحكام الفصل 132، والمرادف لمفهوم الاستجواب في القانون الليبي الذي تتولاه النيابة العامة (باعتبارها سلطة اتهام وتحقيق في آن معاً) وقاضي التحقيق عندما يباشر التحقيق بنفسه والادعاء الشّعبي فيما يتعلق بالقضايا التي هي من اختصاص محكمة الشعب.

(42) وفيما يخص الجنح والمخالفات، فإن التحقيق الابتدائي ـ بما فيه الاستجواب يعد أمراً جوازياً وفقاً للقانون الليبي ومثله المصري، حيث يجوز رفع الدعوى أمام الحكمة بناءً على محضر جمع الاستدلالات دون تحقيق إذا رأت سلطة التحقيق أن لا حاجة إلى مباشرة التحقيق. (انظر في هذا المعنى: نقض مصري 22 مايو 1939، 16 أكتوبر 1944 م، 8 أكتوبر 1948 م، مج القواعد، ج 1، 323، رقم 3،2،1، أشار إليها: مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 646.

(43) وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتطلب شكلاً معيناً للدعوة. وبذلك يمكن على حد تعبير محكمة النقض المصرية، أن تتم بموجب خطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة. (نقض مصري 28 أكتوبر 1968 م، مج أحكام النقض، س 19، رقم 176).

(44) نقض فرنسي Crim. 13 Avril 1911, Bull, No. 210.
سامي الحسيني، المرجع السابق، ص 250.

(45) راجع: د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 1، ص 646.

(46) ويكفي توجيه الدعوة للمحامي بالحضور، وعلى هذا لا يكون المحقق ملزماً بانتظاره أو بإجابته إلى طلب تأجيل الاستجواب (انظر مأمون سلامة، ص 646).

(47) وهو ما قررته محكمة النقض المصرية في حكم لها، إذ قضت بأن دعوة محامي المتهم في جناية لحضور الاستجواب تقتضي أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.
(نقض 28 أكتوبر 1968، مج أحكام النقض، س 19، رقم 176، ومع هذا يرى جانب من الفقه أن التنازل الصريح من طرف المتهم عن دعوة محاميه يصحح البطلان (مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 646).

(48) راجع في هذا المعنى: د. نعيم عطية «ضمانات المتهم في التحقيق»، مقال منشور بمجلة الأمن العام (المصرية)، العدد 94، يوليو 1981 م، ص 61 وما بعدها.
وقد انتقد جانب من الفقه في مصر ـ بحق ـ استثناء حالة الاستعجال من استلزام دعوة محامي المتهم للحضور، بدعوى أن ذلك يفتح الباب أمام المحقق كي يعمد إلى إجراء استجواب المتهم أو مواجهته بالشهود فوراً في غيبة محاميه، بحجة أن الظروف تقتضي السرعة خشية ضياع أدلة الجريمة.

(49) ويتم استدعاء المحامي عن طريق رسالة مضمونة الوصول، وذلك قبل إجراء كل استنطاق بيومين على الأقل، وذلك بقصد تمكينه من إعداد ملاحظاته أمام المحقق، وبمفهوم المخالفة فإن إجراء الاستنطاق في غير

محضر المحامي أو بدون استدعائه على الوجه الذي حدده الفصل المذكور يجعل الاستنطاق باطلاً طبقاً للفصل 190 وكذا بطلان الإجراءات التالية له.

ولكن يمكن تصحيح هذا البطلان إذا ما وقع تنازل صريح من صاحب الشأن، وهذا التصريح لا يعتد به إلا إذا كان بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونياً (فصل 190/ م).

(50) وهذا يماثل ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في المادة 72 إجراءات جنائية التي تقرر بأن الظنين لا يتم استنطاقه إلا بمحضر محاميه، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور رغم استدعائه.

وجدير بالذكر، أن المادة 74 من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية اليمن الديمقراطية (قبل الوحدة) لا تسمح للظنين الاستعانة بمحام، بينما تخوله المادة 262 هذا الحق متى كان قد اعتقل احتياطياً. (انظر: أحمد الخمليشي، تشريعات قضاء التحقيق بالدول العربية، مرجع سابق، ص 105).

وهذا فيه انتقاص ـ برأينا ـ من حقوق الدفاع المكفولة بمقتضى الدساتير في كافة الدول وفي المواثيق الدولية. فالمتهم في أمس الحاجة إلى محام يؤازره، ليس فقط إذا كان محبوساً احتياطياً، بل الأولى أن يحظى بهذا الضمان أثناء مثوله أمام المحقق لاستجوابه، فالاستجواب لا يقل خطورة عن الاعتقال الاحتياطي، إن لم يتجاوزه، لا سيما وأن الاعتقال الاحتياطي لا يتم إلا بعد إجراء الاستجواب، وكثيراً ما يكون نتيجة لعدم مقدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، مما أضعف موقفه أمام المحقق، وبالتالي أمر بحبسه احتياطياً.

(51) وفي حالة حضور المحامي إجراءات الاستجواب لا يمكنه الكلام إلا بإذن المحقق، غير أنه إذا لم يؤذن له بالكلام يتعين إثبات ذلك في محضر التحقيق. هذا إلى جانب أنه يمكن للمحامي أن يطلب طرح بعض الأسئلة

على المتهم، ويترك للمحقق أمر إجابته إلى ذلك أو عدم إجابته، على أنه يجب إثبات ذلك بالمحضر. كذلك يجوز للمحامي الاعتراض على توجيه أسئلة معينة للمتهم من قبل المحقق أو على كيفية توجيهها، مع وجوب إثبات ذلك الاعتراض بالمحضر. (انظر: مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 646).

(52) ومن شأنه أن يصحح البطلان (مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 646).

(53) انظر: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ص 533، نعيم عطية، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

(54) جلسة 1956/6/27 م، قضاء المحكمة العليا، ج 1، طبعة 2، ص 442.

(55) جلسة 1970/11/10 م، مجلة المحكمة العليا، س 7، ع 2، ص 173. أشار إلى الحكم المذكور: د. محمد حسن الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة 1990 م، ص 86.

(56) وهو ذات ما يقرره القانون المغربي في الفصل 133 من قانون المسطرة الجنائية.

(57) ذلك أنه متى أوجب المشرّع دعوة المحامي للحضور عند استجواب المتهم، فمن الطبيعي أن يمكنه من الاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب حتى يستطيع إبداء ملاحظاته للمحقق (انظر مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 640، 647).

(58) وهو تقريباً الاتجاه الذي ذهب إليه القانون التونسي في المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على تمكين المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم وله حق الكلام بعد إذن المحقق.

(59) إذ تنص على أنه: «يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم

السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق عن: هلالي أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص 206.

(60) ويذهب بعض الفقهاء بأنه وأن كان المشرّع لم ينص على هذه الضمانة إلا أنها مترتبة على الضمانة السابقة (مأمون سلامة، ص 646، 647).

(61) وكما ذهب إلى ذلك بعض الفقه ـ بحق ـ أن حق الاطلاع على الأوراق مقرر لمحامي المتهم ترتيباً على حقه في حضور الاستجواب ووجوب دعوته لذلك. وبالتالي لا يكفي في هذا الصدد اطلاع المتهم نفسه على الأوراق حتى يحرم محاميه من هذا الحق. (انظر: مأمون سلامة، ص 646، 647).

(62) نقض مصري 15 مارس 1956 م، مج أحكام النقض، س 7، رقم 107، ص 361. أشار إليه هلالي أحمد، مرجع سابق، ص 330. ومع ذلك، ذهب بعض الفقه المصري إلى القول بأن التشريع الإجرائي بوضعه الحالي لا يجيز الحكم ببطلان التحقيق عند منع المحامي من الاطلاع عليه، وأن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن نصاً بحكم حالة الإخلال بحق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائية.

وقد نصّ المشرّع المغربي صراحة على ذلك في الفصل 190 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقرر وجوب مراعاة المقتضيات المقررة في الفصول 127، 128، 132 وترتيب بطلان الإجراءات الموالية له (اللاحقة)، ما لم يتم التنازل الصريح بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونياً.

(63) ويقرر القانون في الفصل 70 من قانون الإجراءات الجنائية بأن للظنين بعد الحضور الأول حرية الاتصال بمحاميه في أي وقت من الأوقات.

كما يؤكد القضاء الأمريكي في أكثر من مناسبة على حق المشتبه فيه أو المتهم في الاتصال بمحاميه. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اعتبرت

المحكمة العليا الاتحادية أن عدم تمكينه من ذلك يشكل خروجاً على أحكام التعديل الدستوري السادس، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى بطلان المحاكمة التي أدين بموجبها.

انظر: US 378 Massiah V.US /377 US 20/ (1964) Escobedo V Illinois Voir: Cyril. D. Robinson et Albin Eser, op. cit., P. 596 et S.

وانظر: Gideon V. Wainright. 372. US. 335 (1963).

مذكور عند: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 705، هامش (1).

(64) انظر: هلالي أحمد: المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص 304.

(65) انظر: د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (بدون مكان النشر)، طبعة 1989، ص 502.

(66) Cass Crim. 6 Mars 1958, Gaz- Pal. 1958-1-427. هلالي، ص 304، هامش 533.

(67) الذي ينص على أنه: «يترتب البطلان أيضاً عن خرق المقتضيات الجوهرية الأخرى المقررة في هذا الجزء غير المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 127، 128، 132 إذ ترتب عن خرقها المسّ بما لكل فريق في القضية من حق الدفاع».

وهذا ينطبق تماماً على الحالة التي تتم فيها الحيلولة بين المتهم ومحاميه. وهو الأمر الذي حظرته المادة 129 من القانون المذكور. مع الأخذ في الاعتبار دائماً بجواز التنازل عن ادعاء البطلان من الفريق المقرر لفائدته، وهذا من شأنه أن يصحح الإجراء الباطل، شريطة أن يكون التنازل صريحاً (فصل 129/3).

المقطع الصوتي
(بناؤه، أنواعه، أجزاؤه، حدوده)

مراجع عبد القادر الطلحي

قسم اللغة العربية
كلية الآداب ـ جامعة قاريونس

الرمـوز المستخدمـــة

ح:	صامت محرك بصائت قصير
ح ح:	صامت محرك بصائت طويل
س:	صامت ساكن
ح س:	صامتان، أولهما متبوع بصائت قصير والثاني ساكن
ح ح س:	صامتان، أولهما متبوع بصائت طويل والثاني ساكن
ح س س:	ثلاثة صوامت أولها محرك بصائت قصير والثاني والثالث ساكنان
ح ح س س:	ثلاثة صوامت أولها محرك بصائت طويل والثاني والثالث ساكنان
ح ص:	صائت قصير متبوع بصامت ساكن
م:	مقطع صوتي
أ:	جزء استهلالي
ن:	نواة مقطع
خ:	خاتمة مقطع
W:	شبه الصائت (الواو)
Y:	شبه الصائت (الياء)
a:	فتحة قصيرة
aa:	فتحة طويلة

u :	ضمة قصيرة
uu :	ضمة طويلة
i :	كسرة قصيرة
ii :	كسرة طويلة
< > :	تحليل على المستوى المقطعي
ϕ :	حذف ما قبلها
← :	التغير الحادث
√‾‾ :	جذر لغوي
V :	كلمة (أو)

مقدّمـــــة

أصبح المقطع الصّوتي ظاهرة هامة في الدّرس اللّغوي الحديث لا يمكن لأيّ باحث لُغوي تجاهله، إذ يفسّر صوتياً ظواهر لغوية عدّة على مستوى الكلمة والجملة لم يستطع نحاة العربية القدماء تفسيرها وفق قوانين صوتية مقبولة في (التّحليل اللّغوي)، فلم يعد مقبولاً في الدّرس اللّغوي أن نبرّر تحوّل صيغة المضارع من (يَقولُ) مثلاً إلى (يَقُلْ) إذ دخلت عليه آداة جزم بالقول: (حُذفت الواو لالتقاء السّاكنين)[1]، لأنه تفسير خاطىء لا سند له من قوانين اللّغة الصّوتية، ولا يصف ما طرأ على صيغة الفعل من تغيّر بدقّة، فالمثال ـ وما أشبهه ـ لا يحتوي على التقاء صوتين صامتين دونما فاصل بينهما بصوت صائت قصير أو طويل البتّة، وإنما الظّاهرة الصّوتية المشاهدة في هذا المثال هي: التقاء صائت طويل هو الضّـمّة ـ التي تمثّلها الكتابة العربية في صورة شبه الصّائت (الواو)؛ وصامت ساكن هو اللام، مما يؤلف مقطعاً صوتياً مستقلاً يتكوّن من صوت صامت (ق) محرّك بضمّة طويلة (و)؛ وصامت ساكن (لْ) = قولْ «ح ح س»، وهذا المقطع الصوتي لا يستخدم في العربية إلا بتوفّر شروط معينة، إذا انعدمت؛ قصّر صائته، وهي غير متوفرة هنا فيحوّل إلى قُلْ «ح س»، والتغيّر الذي حدث

(1) لم أجد في العربية شاهداً على التقاء صامتين ساكنين كما يتحدّث النّحاة إلاّ في قراءة أبي عمرو بن العلاء، قال ابن مجاهد (السبعة 116): «وكان أبو عمرو إذا التقى الحرفان وهما من كلمتين على مثال واحد متحركين؛ أسكن الأول، وأدغم في الثاني، ولا يبالي أكان ما قبل الأول ساكناً أو متحركاً...» وانظر: النّشر، باب اختلافهم في الإدغام الكبير، 1/274 وما بعدها.

في صيغة الفعل هو تقصير صائته فقط، وسببه التقاء صائت طويل بصامت ساكن لقاءً مباشراً، وهو نتيجة قانون صوتي محض يفرض التّغيّر على أبنية الكلم مفردة أو في جملة، لانبناء تركيب مقطعي عليه لا يستخدم بحرية في العربية.

يهدف هذا البحث إلى إعطاء فكرة أولية عن (المقطع الصّوتي) في اللغة العربية تتناول: وصف بنائه الصّوتي، وتبيان أنواعه، وتحديد الأجزاء الداخلية لأبنية المقاطع الصّوتية، ومعرفة الحدود التي يبدأ منها كل (مقطع صوتي) وينتهي إليها. وهو يعدّ تمهيداً لا غنى له لدراسة شاملة تتناول:

دراسة المحدثين المقطع الصّوتي، وبيان أهميته في الدّرس اللّغوي العربي.

وقد قامت هذه الدراسة على استقراء ظاهرة (المقطع الصوتي) في العربية، بتتبّع أمثلته وجمع نماذجه، وتصنيفها، ووصفها، لوضع حكم معياري يتّسم بالدّقة والسلامة، مستفدين في ذلك من الدراسات اللغوية الحديثة التي حاولت تقديم (المقطع الصوتي) إلى الدارس العربي، إذ كانت الكوّة التي فتحت أمامنا الطريق لتبيّن معالم هذه الظاهرة الصوتية بوضوح، بالرغم مما شاب هذه الدراسات من قصور، لعدم اعتمادها على منهج استقرائي وصفي في رصد هذه الظاهرة الصوتية، ولذا جاءت نتائج هذه الدراسات غالباً مجافية لأمثلتها وشواهدها، مع اعترافنا بقيمة جهدهم العلمي، فلولا كتاباتهم ما كان لهذا البحث أن يرى النور.

تـــوطئـــــة

تتألف الأصوات اللغوية من نوعين متميزين هما: الصّوائت والصّوامت، وهذه الأصوات لا توجد منعزلة في نطق المتكلّم، وإنما تتضامّ على هيأة قوالب صغرى، اصطلح على تسميتها في الدراسات اللغوية الحديثة باسم: (المقطع الصوتي)، وهو مبحث صوتي لم تعرفه دراسات نحاة العربية القدماء، وإنما نقله المحدثون عندما اتّصلوا بعلم اللغة الغربي على يدي الدكتور إبراهيم أنيس في كتابه (الأصوات اللغوية، 159 ـ 169، ط 1979).

وبالرغم مما لقيه (المقطع الصوتي) في الدراسات الأوربية المبكرة من معارضة وتشكيك في جدواه في الدراسات اللغوية، إلا أنّ هذا الجدل لم يلبث أنِ اختفى، وفرض (المقطع الصّوتي) سلطانه، وأثبت مقدرته في الدرس اللغوي.

والحقّ أنه لا غنى للدراسات اللغوية العربية الحديثة عن الاعتناء بالمقطع الصوتي، فهو لا يقدّم شرحاً صوتياً لكثير من الظواهر اللغوية ويفسّر ما طرأ عليها من تغيرات وإنما أصبح ميسماً يميز بُنى الكلمات بعضها عن بعض.

إنّ صيغ الفعل الماضي المجرّد عن الزيادة تأتي وفق أنماط مقطعية صوتية، لا تتخلّف، أو يلحقها الشذوذ التقعيدي:

1 ـ ح . ح . ح: كَتَبَ، سَمِعَ، كَرُمَ/ رَضِيَ. سَرُوَ/ وَجَدَ، يَئِسَ، حَوِرَ، غَيِدَ.
2 ـ ح س . ح: شَدَّ، عَمَّ، مَدَّ.
3 ـ ح ح . ح: قالَ، باعَ، خافَ.

4 ـ ح. ح ح : سَما، بَكى، سَعى، وَعى، هَوى.

5 ـ ح س. ح. ح: بَعْثَرَ، بَيْطَرَ، وسْوَسَ، حَوْقَلَ.

والشأن كذلك بالنسبة للفعل الماضي المزيد، الذي يأتي وفق أنساق مقطعية خاصَّة، بل إنّ معرفة النّمط المقطعي الذي يتبعه الماضي، تحدّد النّمط المقطعي الذي يأتي وفقه المضارع والأمر:

● إذا جاء الماضي وفق النّسق المقطي: <ح ح، ح> فإنّ نمط المضارع المقطعي: <ح، ح ح ، ح> والأمر: <ح س>.

قـالَ: ← قَ ـَ <ح ح> لَ <ح>/ يَقولُ: ← يَ <ح> قُ ـُ <ح ح> لُ <ح>.

قُلْ: ← قُ لْ <ح س>.

● إذا جاء الماضي مكوناً من التّتابع المقطعي: <ح، ح، ح> فإنّ المضارع يتألّف بناؤه المقطعي من: <ح س، ح، ح> والأمر من <ح ص، ح س>.

سَمِعَ: ← سَ <ح>، مِ <ح>، عَ <ح>.

يَسْمَعُ: ← يَ سْ <ح س>، مَ <ح>، عُ <ح>.

اِسْمَعْ: ← اِسْ <ح ص>[1]، مَ عْ <ح س>.

إلا إذا كان آخر الجذر اللّغوي شبه صائت <و. ي> لم يحذف في بناء الماضي مثل: (رَضِيَ، سَرُوَ) فإنّ المضارع سيتكوّن من <ح س، ح ح > والأمر من: <ح ص، ح>.

رَضِيَ: ← رَ <ح> ضِ <ح>، يَ <ح>.

---

(1) ح ص = صائتاً قصيراً متبوعاً بصامت ساكن، كما في الصيغ الصرفية التي تبدأ بـ (همزة وصل) عند القدماء.

يَرْضى: ← يَ رْ <ح س> ضَ <ح ح>.
اِرْضَ: ← اِرْ <ح ص> ضَ <ح>.

وتحدد المقاطع الصوتية التي يتبعها الماضي طريقة إسناده إلى ضمائر الرّفع المتحركة (ضمائر صامتة تتألف من مقطع صوتي واحد، أو اثنين) وضمائر الرفع الساكنة (هي صوائت طويلة لا تشكّل مقطعاً صوتياً مستقلاً).

● إنَّ الأفعال الماضية التي تتبع الأنماط المقطعية (4،2،1) إذا أسندت إلى ضمير صامتي تغيّر بناؤها المقطعي إلى <ح، ح س)، ما عدا الأفعال المنتهية بشبه صائت في البناء المقطعي الأوّل، التي يتغير نمطها المقطعي إلى <ح، ح ح>.

أ ـ كَتَبْ + تُ: ← كَ <ح> تَ بْ <ح س>.
شَدَدْ + تُ: ← شَ <ح> دَ دْ <ح س>.
وَعَيْ + تُ: ← وَ <ح> عَ يْ <ح س>.

ب ـ رَضيـ + تُ: ← رَ <ح> ضِ <ح ح>. (الياء كسرة طويلة).
سَرو + تُ: ← سَ <ح> رُ <ح ح>. (الواو ضمة طويلة).

وهكذا نجد أنّ (المقطع الصّوتي) يحدّد هيأة بناء الفعل الصرفية مجرّداً، ومزيداً، ماضياً، ومضارعاً، وأمراً، وطريقة إسناده إلى ضمائر الرّفع (تسمّى ضمائر رفع بالنّظر إلى موقعها الإعرابي في الجملة فهي لا تأخذ إلا موقع الفاعل، أو نائب الفاعل أو اسم كان أو إحدى أخواتها) الصّامتية أو الصّائتية، دونما حاجة إلى الاعتناء بتفاصيل كثيرة مرهقة لأصول علم الصّرف العربي، ومتعبة لذهن متعلّمه بلا طائل، كما أنّ نتائجه تطال الكلمة على مستواها التركيبي (النحوي)، ولا مناص لعلم (العروض) العربي من قيام أصوله على الحقائق الصوتية التي يقدّمها (المقطع الصوتي)، إن أردنا تطويره، وجعله علماً سائغاً للدارسين، إذ يوفّر (المقطع الصّوتي) أطراً سهلة التناول، محدّدة البناء خالية من التفريعات

والاصطلاحات الكثيرة التي أرهقت أساس العروض العربي التقليدي، إضافة إلى ما يمنحه للشّاعر المتمكّن من حرية تجاوز هذه الأبنية وإعادة تشكيلها من جديد وفق أنظمة المقطع الصّوتي نفسه، دون أن يتّهم بالخروج عن إيقاعات الشعر العربي، أو يحدث ذلك تداخلاً في الأبنية الإيقاعية للشعر العربي.

البنـاء الصّوتي للمقطع:

تعدّدت تعاريف المقطع الصوتي في دراسات المحدثين[1] غير أن تعدّد هذه التعاريف وتنوعها أثبت أن لا وجود لتعريف جامع مانع كما يريد المناطقة، ولذا استعضنا عن ذلك بتقديم وصف مبسّط لبناء المقطع الصوتي بأنواعه المختلفة، إذ لا يخرج المقطع الصّوتي عن كونه وحدة صوتية، تتألّف من صائت واحد قصير أو طويل وصوتٍ صامت واحد أو اثنين أو ثلاثة؛ لا انفصام بين أجزائها. ويمكننا من خلال هذا الوصف المبسّط أن نحلّل مقطعياً أيّ نصّ لغوي لبيان الوحدات الصوتية الصغرى التي يتركّب منها بناؤه الكلي، فقوله تعالى: ﴿**وَحاجَّه قَوْمُهُ، قَالَ: أَتُحاجّونّي في الله وَقَدْ هَـدانْ**﴾ الأنعام، يتألف من الوحـدات الصّوتية الآتية:

وَ/ح ـ ـ جْ/ جَ / هُـ / قَ وْ / مُ / هـ ُ/ ق َ / لَ / ءَ / تُ / ح َ َ جْ / ج ُ ُ نْ / ن ِ / فِ لْ / ل َ / هِـ / وَ / قَ دْ / هَـ / د َ َ نْ؛ المكوّنة من صائت واحد قصير أو طويل، ومن صامت أو اثنين.

وقولُ أبي الطيب المتنبي:

فَمـا كُـلُّ مَـنْ قـالَ قَـوْلاً وَفـى وَلا كُـلُّ مَـنْ سيـمَ خَسْفـاً أَبـى

مؤلّفٌ من الوحدات الصوتية:

(1) انظر كمال الدين: علي حازم، ظاهرة المقطع الصوتي في اللغة العربية، ص 69 ـ 87.

فَ / مَ ـ / كُ لْ / لُ / مَ نْ / ق ـ / لَ / قَ وْ / لَ نْ / وَ / ف ـ / وَ / ل ـ / كُ لْ / لُ / مَ نْ / س ـِ / مَ / خَ سْ / فَ نْ / ءَ / ب ـ / ؛ وكلّ مجموعة من هذه الوحدات الصوتية تكوّن وحدة صوتية أكبر على مستوى (العروض العربي) تسمى التفعلية، وهي في بيت المتنبي (فعولن) التي تحتوي في مستواها التجريدي على ثلاث وحدات صوتية صغرى (فَ. ع ـُ. لُ نْ) وهي أقلّ التّفاعيل مقاطع في (العروض العربي).

إنّ هذا البيت الشعري يتألّف من مقاطع صوتية، تحتوي على صائت واحد قصير أو طويل وعلى صامت أو اثنين، ونلاحظ أنّ عدد تكرار المقاطع في الشّطرين متساوٍ وأنّ تكوّنَ مقاطعِ الشّطر الثاني، وتتابّعها، هو عينه تكوّن مقاطع الشّطر الأوّل وتتابعها، لأنّ الشعر نظام إيقاعي يحرص الشاعر على اطّراده واستمرار نغماته على نمط واحد غالباً.

إنّ إدراك المقطع الصوتي مبني على معرفة الصّوائت والصّوامت في اللغة العربية؛ إذ وصفنا لبنائه مؤسّس على ذلك، وهذه المعرفة تعتمد على المنطوق ولا صلة لها أحياناً بالرّسم الكتابي في اللّغة العربية، كلّما قَصُرَ عن تمثيل النّطق اللّساني تمثّلاً كاملاً.

الصّـــوت الصّائـــت:

هو ما عرف عند الأقدمين بالحركة، وبحروف المدّ، وهو يتميّز عن الصوت الصامت بامتداد الهواء المنبعث من الرئتين إلى خارج الفم دونما عوائق تعترض طريقه، وبوضوحه السّمعي، وفي اللّغة العربية ستة أصوات صائتة:

1 ـ الضمة، وهي نوعان: قصيرة كما في حركة عين (عُدْ)، وطويلة كما في حركة فاء (غَفور) وتسمى (واو المدّ).

2 ـ الفتحة، وهي نوعان: قصيرة كما في تشكيل الفعل الماضي (قَعَدَ)؛ إذ كل صامت من صوامته الثلاثة تصاحبه فتحة قصيرة، وطويلة كما في تشكيل

الفعل (نادى) المؤلّف من صامتين (ن. د) محرّك كلّ منهما بفتحة طويلة.

3 ـ **الكسرة، وهي نوعان:** قصيرة كما في حركة الميم من (سَمِعَ)، وطويلة كما في حاء (رَحيم) وتسمى (ياء المدّ).

والوصف الصوتي يثبت أنّ الصائت الطويل ما هو إلا إشباعٌ للصائت القصير، وتكراراً له في النطق، ولكل صائت رمزه الكتابي الخاصّ، غير أنّ الكتابة العربية قد درجت على الاعتناء برسم الصوامت، وإهمال رقم الصّوائت القصيرة، مع أنّ أهميتها في الكتابة لا تختلف عن أهمية الصّوامت، بل ربما فاقتها، فبناء الكلمة النطقي مبني على تمازج الصّوامت والصّوائت، والصّوائت هي التي تحدّد البناء الصّرفي الخاصّ للكلمة، وتفرّق بين الدّلالات اللغوية المختلفة للكلمات عندما تتّحد الصّوامت المؤلّفة لجذرها اللّغوي الاشتقاقي: √ع ل م: ← عَلِمَ، عُلِمَ، عِلْمٌ، عَلَمٌ... إلخ، وهو ما يطلق عليه اصطلاح (التغيّر الداخلي)، فهذه الكلمات متّحدة في جذرها اللغوي الاشتقاقي، ورسمها الكتابي، إلاّ أن لكلّ منها معنى صرفياً خاصّاً ـ يرتبط بمعناها اللغوي العامّ ـ تدلّ عليه الصّوائت القصيرة المصاحبة لكل كلمة منها، كما أنّ الاهتمام برسم الصّوائت يجنّب القارىء خاصةً الوقوع في الخطأ اللغوي، ويخلق لديه ملكة التلفظ الصحيح بالكلمات.

كما درجت الكتابة العربية على الخلط بين الصّائتين الطويلين: الكسرة والضمة، والصّامتين: الواو والياء؛ في الرّسم، إذ تكتب الكسرة الطويلة في صورة الصّامت (الياء) والضّمة الطويلة في شكل الصامت (الواو) مما خلق لكثيرين مشكلة التمييز بينهما في نطق الشكل المكتوب كما في (أَوْعَدَ، يوعِدُ)، فالأولى تمثّل صامتاً (الواو) والثانية تمثّل صائتاً طويلاً (الضّمة)، وكما في (يُعيدُ، يَسْتَفْتي)، إذ الأول في الكلمتين صامت (الياء) والثانية فيهما صائت (كسرة طويلة) وقاد هذا الخلط إلى أوهام كتابية كثيرة.

ـ اعتبار مثل (عليّ ومدعوّ) من الكلمات المضعّفة ووضع علامة الشدة (ّ)

على آخرهما، وهما في النطق على خلاف ذلك؛ إذ مثال كلمة (عليّ) الصرفي: فَعيل، وكلمة (مدعو): مَفْعول.

ـ وضع صائت قصير على الصوت الصامت المحرّك بصائت طويل مثل: قَال، يَقُولُ، يُفِيدُ... إلخ.

الصّـــوت الصّامـــت:

هو ما عرف عند أهل العربية القدماء باسم (الحرف) وحشروا الصّوائت الطويلة تحت هذا المسمى، وأطلقوا عليها (حروف المدّ) واعتبروها صرفياً وعروضياً في حكم الصامت السّاكن.

ويمتاز الصوت الصامت بوجود عوائق أمام النفّس الخارج من الرئتين تعوق جريانه إلى خارج الفم عوقاً كلياً أو جزئياً، وبقلة وضوحه السمعي، وفي العربية ثمانية وعشرون صوتاً صامتاً، وهي:

(ء، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، هـ، و، ي).

أنـواع المقطـع الصّوتـي:

إنّ نسج المقاطع الصوتية في اللغة العربية يتبع تشكيلات صوتية خاصة، مبنية على مراعاة خصائص معيّنة، سنلاحظها لاحقاً، تنطوي على مراعاة توخي السهولة في النطق، وتجنيب المتكلم أن يجهد أعضاء النطق عند تشكّل هذه المقاطع صوتياً، وهو قانون لغوي عامّ ينحصر مفهومه: في بذل أقل جهد عضلي من جهاز التّصويت الإنساني.

وقد دلّت الدراسة الإحصائية الوصفية على وجود سبعة أنساق مقطعية متميزة بخصائصها الصوتية في اللغة العربية، وذلك بوصف البنية الهيكلية المكوّنة للمقطع الصوتي، التي تتألف من تزاوج الصّائت القصير أو الطويل مع صامت أو أكثر، والأساس في ذلك هو النظر إلى نوع الصّائت، من حيث القصر أو الطول،

وعدد الصّوامت من حيث الأحادية أو الثنائية أو الثلاثية.

وتندرج هذه المقاطع جميعاً تحت نوعين، هما:

أ ـ المقاطع الصّوتية المفتوحة.

ب ـ المقاطع الصّوتية المقفلة.

وذلك بالنظر إلى الجزء الختامي في المقطع، فهو إما أن يكون صائتاً وإما أن يكون صامتاً ساكناً (عدم الحركة)، فإذا انتهى المقطع بصائت كان مفتوحاً؛ إذ لا يوجد صامت يشغل خاتمة المقطع، وإنِ انتهى بصامت ساكن كان مقفلاً؛ لوجود نهاية المقطع مشغولة بصامت ساكن.

كما تصنّف هذه المقاطع من ناحية كمّ المقطع (نوع الصائت، وعدد الصّوامت) إلى أربعة أقسام:

أ ـ مقطع صغير. ب ـ مقطع متوسط. جـ ـ مقطع طويل. د ـ مقطع مديد.

أولاً: المقاطع المفتوحة:

لا يوجد في اللغة العربية إلا نوعان من المقاطع المفتوحة، إذ ليس هناك في العربية إلا صائتان قصير أو طويل، والمقطع المفتوح هو الذي ينتهي بأحدهما، وهذان المقطعان هما:

1/1 المقطع الصّوتي القصير المفتوح:

يتألّف البناء الصّوتي لهذا المقطع من:

صوت صامت، متلو بصائت قصير، فتحة أو ضمة أو كسرة، وهو أقلّ التكوينات المقطعية وروداً في العربية، وأكثرها استعمالاً لخفته في النطق، مثل: واو العطف، المكوّنة من صامت واحد هو الواو، وصائت قصير هو الفتحة (وَ).

ونرمز إلى هذا المقطع الصّوتي اختصاراً بالرّمز [ح] وهو الصّامت الأوّل من

كلمة حركة، إذِ الصّائت هو أهمّ جزء في المقطع الصّوتي كما سنرى.

وهذا الرمز [ح] يساوي: صامتاً محركاً بصائت قصير، والأمثلة التالية تحتوي على مقاطع صوتية من هذا النوع [ح]:

كَتَبَ، سَأَلَ، فَقُهَ، حَمِدَ، رَضِيَ... إذ تتكوّن كلّ كلمة منها من تتابع ثلاثة مقاطع صوتية قصيرة مفتوحة: كَ <ح>، تَ <ح>، بَ <ح>/ سَ <ح>، ءَ <ح>، لَ <ح>/ وكذلك بقية الأمثلة.

وهذا المقطع من أكثر المقاطع استخداماً في اللغة العربية، إذ لا توجد قيود تحدّ من استعماله إلاّ في حالات خاصة تحكمها قواعد صوتية وظيفية معيّنة[1]، وهو يقع في أوّل الكلمة، ووسطها، وآخرها، وقد تكون مقاطعها جميعاً من هذا النوع كما في الأمثلة السابقة، وفي بناء الفعل المضارع المشتقّ من جذر لغوي ثلاثي صامته الأول شبه صائت هو (الواو) مثل: √ و ج د: يَجِدُ؛ √ و ع د: يَعِدُ؛ √ و هـ ب: يَهَبُ...

ولخفّة هذا المقطع في النّطق قد يتوالى تأليفه في التركيب اللغوي (الجملة) توالياً لا نلحظه في المقاطع الصوتية الأخرى، فقوله تعالى في سورة النساء [176]: ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها﴾ قد توالت فيه تسعة مقاطع من هذا النوع دون فاصل من تركيب مقطعي مخالف لها:

تَ <ح>، رَ <ح>، كَ <ح>
وَ <ح>، هُـ <ح>، وَ <ح>
يَ <ح>، رِ <ح>، ثُ <ح>

وقد يؤلّف هذا المقطع الصوتي وحده كلمة مستقلّة، كما في بعض

(1) هي مجموعة من القواعد الصوتية ينبني عليها حذف الواو أو الياء من بعض الأبنية الصرفية، مما ينشأ عنه تغيّر في أنساقها المقطعية، فوقوع الواو بين ضمتين الأولى قصيرة والثانية طويلة يترتب عليه حذف الواو والصائت القصير الذي قبلها.

يَدْعُوُ ـُ نَ ← يَدْعُ ـُ نَ (. ـُ + و + ـُ = وُ ∅ ← ـُ ـُ ← uu ـ ـُ ـُ → ∅ uw = u + w + uu).

الوحدات الصّرفية المقيّدة كالأدوات والضمائر، مثل: لام الجرّ، وبائه وكافه، (لِ، بِ، كَ)، وفاء العطف وواوه (فَ، وَ)، وهمزة الاستفهام (ءَ) وتاء الفاعل (تِ ـُ) ونو النسوة (نَ).

أو بعض الوحدات الصرفية الحرّة، كفعل الأمر المشتقّ من جذر لغوي فاؤه ولامه شبها صائت (و ـ ى) مثل: ∨ و ع ي، ∨ و ق ي، اللذين يأتي فعل الأمر منهما مكوّناً من مقطع صوتي واحد، قصير مفتوح: عِ <ح>، قِ <ح>.

ويرى الدكتور إبراهيم أنيس في كتابه (الأصوات اللغوية ص 162) ومن تابعه من اللّغويين المعاصرين أنّ هذا المقطع <ح> يأتي في كثرة الاستخدام بعد المقطع الصّوتي المتوسّط المغلق <ح س>[1]، إلا أنّ القراءة المبنية على الاستقراء الإحصائي أكّدت أنّ المقطع الصوتي القصير المفتوح هو الأكثر شيوعاً في أبنية العربية وتراكيبها، ثم يأتي بعده المقطع الصّوتي المتوسط المغلق، وقد بني هذا الاستقراء الأحصائي على أمثلة متعدّدة من نثر العربية ونظمها، بلغ مجموع مقاطعها الصوتية ثمانية عشر ألفاً واثنين وثمانين مقطعاً صوتياً، (18.082) توزّعت على المقاطع الصّوتية الآتية:

	نوع المقطع	عدد وروده	نسبة تكراره
1 ـ	ح	7349	% 40.64
2 ـ	ح س	6121	% 33.85
3 ـ	ح ح	4523	% 25.01
4 ـ	ح ح س	0081	% 00.46
5 ـ	ح ص	0008	% 00.04

(1) قد يصدق كلام إبراهيم أنيس على (بحر السريع) إذ سجلت الإحصائيات التي أجريناها على هذا البحر ميله إلى المقطع الصوتي (ح س) أكثر من ميله إلى المقطع الصوتي (ح)، غير أن نسبة الفارق بينهما لم تتجاوز: 01.44 % من مجموع: (6925) مقطعاً صوتياً، منها (2647) من نوع: ح س. بنسبة 38.22. و (2547) من نوع: ح، بنسبة 36.78.

وقد كرّر هذا الاستقراء الإحصائي أكثر من مرة وكانت نتيجته دائماً واحدة؛ ميل العربية إلى كثرة استخدام المقطع الصّوتي القصير المفتوح أكثر من غيره.

2/1 المقطع الصّوتي المتوسط المفتوح:

يتكوّن بناؤه الصّوتي من: صوت صامت؛ محرّك بصائت طويل؛ فتحة أو ضمّة أو كسرة، وهو ثالث المقاطع استخداماً في العربية، مثل ما النافية؛ المؤلّفة من صامت واحد هو: الميم، وصائت طويل هو الفتحة (مَـ)، وبما أنّ الصّائت الطويل إشباع للصّائت القصير في النطق فإننا نرمز إليه بتكرار رمز المقطع الأوّل فيصبح رمزه <ح ح>، الذي يساوي: صامتاً محرّكاً بصائت طويل.

والأمثلة التالية تشمل مقاطع صوتية من هذا النوع: عادي، قاموس، شَديد، غَفور...

ع ـَ <ح ح>، د ـَ <ح ح / ق ـَ <ح ح>، م ـُ <ح ح> / د ـِ <ح ح>، ف ـُ <ح ح>، إذ بنية كلٍّ مقطع من هذه المقاطع صامت متبوع بصائت طويل.

وبالرغم من شيوع استخدام هذا المقطع في العربية إلاّ أن القواعد الصوتية الوظيفية قد تغيّر من بنيته الصّوتية بجعل صائته قصيراً مما ينتج عنه تحولّه إلى مقطع قصير مفتوح، أو دمجه في مقطع صوتي آخر مما يكوّن مقطعاً متوسّطاً مقفلاً.

وهو يقع في أوّل الكلمة، ووسطها، وآخرها، كما يأتي في بدايتها ووسطها، ووسطها وآخرها، وبدايتها ونهايتها، غير أنّه لا توجد كلمة في اللّغة العربية تتكوّن بنيتها من ثلاثة مقاطع صوتية من هذا النوع <ح ح> إلاّ عن طريق اللّواحق الصّرفية[1]، مثل كلمة:

قادوني: ق ـَ <ح ح>، د ـُ <ح ح>، ن ـِ <ح ح>.

أما تكراره مرّتين في بنية الكلمة فشائع بلا فاصل أو أن يفصل بينهما مقطع

(1) عند إبراهيم أنيس لا يسمح الكلام العربي بتوالي أكثر من اثنين من هذا النوع)، ص 165.

صوتي آخر مثل: باكورة، نادى، القاضي، بائعات، مجاهدون، طالبان.

وقد يؤلف هذا المقطع وحده كلمة مستقلة، كبعض الوحدات الصرفية المقيّدة مثل الضمائر، والأدوات: نا الدّالة على جماعة المتكلمين، تا الدّالة على مثنى الإناث الغائبات، ما و لا الدالتين على النفي، يا النّدائية، ذا ذي الإشارتين، أو بعض الوحدات الصرفية الحرّة التي تعرّضت بنيتها الصرفية لحذف بعض صوامتها مثل كلمة (فو).

ثانياً: المقاطع المغلقة:

المقطع المغلق: هو الذي ينتهي بصامت ساكن، أو صامتين ساكنين، وتوجد في العربية خمسة مقاطع مغلقة، إلاّ أنها لا تستخدم فيها إلا وفق شرائط معيّنة تحدّ من شيوع استعمالها وكثرته، ما عدا مقطعاً صوتياً واحداً هو المتوسّط المغلق الذي يمتاز عنها بكثرة دوره في العربية.

3/1 المقطع الصّوتي المتوسّط المغلق:

يتركب بناؤه الصوتي من: صوتين صامتين، أولهما محرّك بصائت قصير، فتحة أو ضمّة أو كسرة، وثانيهما ساكن.

مثل كلمة (عَنْ) المؤلّفة من صامتين (ع، ن) تفصل بينهما فتحة قصيرة (عَ نْ)...

ونرمز له بالرّمز (ح س)، والرمز (س) هو الصامت الأوّل من كلمة سكون (انعدام الحركة عند أهل العربية القدماء) ويساوي هذا الرّمز <ح س>: صامتاً محركاً بصائت قصير، يتلوه صامت ساكن، والكلمات التالية تحتوي على مقطع صوتي من هذا النوع: شَدَّ، اِسْتَغْفَرَ، أَسْمَعَ.

ش َ د ْ <ح س>/ ت َ غ ْ <ح س>/ ء َ س ْ <ح س>.

وهو شائع الاستخدام في اللغة العربية، إلا ما تفرضه القواعد الصوتية الوظيفية من قيود على حرية استعماله فيها، فالبناء الصّرفي القياسي للفعل (يَرْمي) عند إسناده إلى نون النسوة هو: يَرْمِيْنَ، مِ يْ <ح س> غير أنّ وقوع شبه الصائت (ي) ساكناً وقبله كسرة قصيرة يفرض تغيّراً في بناء هذا المقطع الصوتي ويحولّه إلى مقطع متوسط مفتوح <ح ح> عن طريق:

أ ـ حذف ختام المقطع الساكن (يْ).

ب ـ تحويل الصائت القصير (الكسرة) الذي قبله إلى صائت طويل (ـِـ):

يَـرْمِيْـنَ ← يَرْمِـنَ ← يرميـن: يَ رْ <ح س>، مِ ـِ <ح ح> نَ <ح>

$i + y = y \varnothing i \rightarrow ii$.

وهو يأتي أوّل الكلمة، أو وسطها، أو نهايتها عند الوقف عليها أو في الكلمات المبنية على السّكون، كما يأتي في أوّل الكلمة ووسطها وبداية الكلمة ونهايتها.

وقد يؤلّف هذا المقطع الصّوتي وحده كلمات مستقلّة، كما في بعض الأدوات مثل: مِنْ، مَنْ الموصولة، تُم، هُمْ.

إضافة إلى أنّ فعل الأمر المشتقّ من جذر لغوي عينه شبه صائت (و ـ ي)، حذف في بناء الماضي مثل: √ع و د، √س ي ر يأتي مكوّناً من هذا المقطع وحده: عُدْ، سِرْ <ح س>.

إنّ هذه المقاطع الصوتية الثلاثة هي الشائعة الاستخدام في العربية غير أنّ استخدامها فيها لا يتمّ بحرية مطلقة[1]، وإنما توجد بعض القواعد الصوتية الوظيفية التي تحدّ قليلاً من استعمالها.

1 ـ يرفض مجيء المقطع الصوتي (ح) إذا تألّف بناؤه الصوتي من (w + u) أو

(1) يرى الدكتور عصام أبو سليم (البنية المقطعية في اللغة العربية (48 ـ 49) أنه لا توجد قيود على توزيع هذه المقاطع واستخدامها في العربية. وهو ما يراه أغلب اللغويين المعاصرين.

(y + i v w + u = ح) ـ ح س + (y + i وقبله مقطع صوتي من نوع (ح س) ـ وينتج عن ذلك تغيّر في بنية المقطعين معاً:

أ ـ حذف الصامت من المقطع (ح) وتحويل صائته إلى طويل:

. w + u = w ∅ u → uu. /y+i=y ∅. i → ii

ب ـ تحويل الصامت الساكن الذي ينتهي به المقطع (ح س) إلى بداية لمقطع آخر، ويحرّك به الصامت الطويل (ii- uu) مثال: الصيغة القياسية لاشتقاق المضارع من الجذر اللغوي √ق و ل هي يَقْوُلُ المكوّنة من المقاطع: يَ قْ <ح س>، وُ <ح>، لُ <ح> وهنا نجد أنّ المقطع الثاني قصير مفتوح مؤلّف بناؤه من: (w + u) وقبله مقطع متوسّط مغلق، فيتم حذف شبه الصائت (الواو)، ويطوّل صامته ويحلّ محل سكون القاف:

يَ قْ وُلُ ← يَ قْ ُ لُ ← يَ قْ ُّ لُ ← يَ ق ُّ لُ.

وكذلك عند اشتقاقه من الجذر √س ي ر.

يَ سْ ي ِ رُ ← يَ سْ ِ رُ ← يَ سْ ِّ رُ ← يَ سِّ رُ

∴ ح س + ح (y + i v w + u) = ح + ح ح.

أي كلّ فعل مضارع صامته الثاني شبه صائت (و ـ ي) حذف في الماضي؛ يتحوّل بناؤه المقطعي من: (ح س، ح، ح) إلى: (ح، ح ح، ح).

2 ـ يمنع استخدام المقطع الصوتي (ح) إذا كان بناؤه مؤلفاً من (w + u أو y + u) وقبله مقطع صوتي من النوع نفسه ـ ح + (y + i v w + u = ح) ـ وينتج عن ذلك دمج المقطعين (ح، ح) في مقطع واحد متوسّط مفتوح (ح ح) وفق الخطى التالية:

ـ حذف الصامت من المقطع الثاني (y v w)، فيلتقي صائتان قصيران، فإن تماثلا (u + u) كوّنا صائتاً طويلاً (uu)، وإن اختلفا حُوِّل الثّاني إلى نوع الأوّل وأدغم فيه a -- u → aa /i -- u → ii.

مثال: اشتقاق المضارع من الجذور اللغوية:

√ د ع و، √ س ع ي، √ ر م ي

1 ـ يَ دْ عُ وُ ← يَ دْ عُ + ُ ← يَ دْ عُ ُ

2 ـ يَ سْ عَ يُ ← يَ سْ عَ ُ ← يَ سْ عَ + َ ← يَ سْ عَ َ

3 ـ يَ رْ مِ يُ ← يَ رْ مِ ُ ← يَ رْ مِ + ِ ← يَ رْ مِ ِ

أي كل فعل مضارع صامته الأخير شبه صائت (و ـ ي) حذف في الماضي يتغيّر بناؤه المقطعي من: (ح س، ح، ح) إلى (ح س. ح ح)

∴ ح + ح (w − y + u) = ح ح.

3 ـ يرفض استخدام المقطع (ح) إذا تكوّن من (w + a) أو (y + a) وقبله مقطع من النوع نفسه، صائته أيضاً فتحة قصيرة ـ (ح (a) + ح (y + a v w + a) ← ونتيجة ذلك دمج المقطعين (ح، ح) في مقطع واحد متوسط مفتوح (ح ح) عن طريق:

إسقاط الصامت من المقطع الثاني، وإدغام الصّائتين القصيرين المتماثلين. مثال: اشتقاق الماضي من الجذرين اللّغويين √ ع و د، √ ب ي ت.

1 ـ عَ وَ دَ ← عَ + َ د َ ← ع ـَـ دَ

2 ـ بَ يَ تَ ← بَ + َ ت َ ← ب َ َ ت َ

∴ ح (a) + ح (y + a v w + a) = ح ح.

أي: كل فعل مثِل صامته الثّاني شبه صائت (و ـ ي) وجاء محرّكاً بفتحة قصيرة فإنّ بناءه المقطعي يتحوّل من: (ح، ح، ح) إلى (ح ح، ح).

4 ـ يرفض المقطع (ح س) إذا تألّف بناؤه من (a + w)، وبعده مقطع قصير (ح) صائته كسرة قصيرة (i) ـ ح س (a + w) + ح (i) ـ إذ ينتج عن ذلك تحويله إلى مقطع قصير مفتوح يحذف صامته السّاكن (w).

مثال: اشتقاق المضارع من الجذر اللّغوي √ وع د

يَ وْعِ دُ ← يَ عِ دُ

∴ ح س (w + a) + ح (i) = ح + ح

أي: كل فعل مضارع صامته الأول شبه صائت (الواو) وجاء صامته الثاني محرّكاً بكسرة قصيرة يغيّر نسيجه المقطعي من: (ح س، ح، ح) إلى (ح، ح، ح)، إلا في أمثلة شاذّة جاء صامتها الثاني محرّكاً بفتحة قصيرة وغُيِّر بناؤها المقطعي من: (ح، س، ح، ح) إلى (ح، ح، ح) مثل √ و هـ ب: يَوْهَبُ ← يَ هَـ بُ.

5 ـ يرفض المقطع الصوتي (ح ح) إذا تألّف بناؤه الصّوتي من (y + ii v uu) أو من (w + ii v uu)، وقبله مقطع قصير مفتوح (ح) صائته ضمّة أو كسرة ـ ح ح (u v i) + ح ح (w + ii v uu/ y + ii v uu) ـ وينتج عن ذلك دمج المقطعين (ح، ح ح) في مقطع واحد متوسّط طويل (ح ح) عن طريق:

أ ـ حذف صائت المقطع الأول (u v i).

ب ـ حذف صامت المقطع الثّاني (y v w)

مثال: إسناد الفعلين: يدعو، ويرمي إلى المخاطبة، وجماعة الذّكور.

1 ـ تَ دْعُ و ـِ نَ ← تَ دْ ع و ـِ نَ ← تَ دْ ع ـِ نَ

تَ رْمِ ي ـِ نَ ← تَ رْ م ي ـِ نَ ← تَ رْ م ـِ نَ

2 ـ يَ دْعُ وُ نَ ← يَ دْ ع و ـُ نَ ← يَ دْ ع ـُ نَ

يَ رْمِ ي ـُ نَ ← يَ رْ م ي ـُ نَ ← يَ رْ م ـُ نَ

∴ ح (u v i) + ح ح (w + ii v uu/ y + ii v uu) = ح ح

كل فعل مضارع صامته الثّالث شبه صائت (w – y) وجاء مضموم العين أو مكسورها، وأسند إلى مخاطبة، أو جمع ذكور تغيّر تركيبه المقطعي من: (ح س، ح، ح ح، ح) إلى: (ح س، ح ح، ح).

وثمّت قواعد صوتية وظيفية أخرى ينتج عنها تغيّر أبنية هذه المقاطع الثلاثة (ح، ح ح، ح س)[1] مما يؤكد وجود قوانين صوتية تحدّ من استخدامها المطلق في اللّغة العربية، وتفرض عليها تغيّراً في أبنيتها الصوتية، وأكثر ما تتعلّق هذه القواعد الصوتية الوظيفية بالأبنية الصرفية للأفعال المعتلة (أحد جذورها اللغوية، أو اثنان منها، شبه صائت (و ـ ي) المجردة عن الإسناد أوِ المسندة إلى ضمائر الرّفع، الصامتية أوِ الصائتية، إذ تطرأ على أبنيتها الصرفية تغيرات (عرفت بالإعلال عند الصرفيين) لا يمكن تفسيرها تفسيراً منسجماً مع المنطق اللغوي إلاّ من خلال هذه القواعد الصوتية الوظيفية.

كما تطال أحكام هذه القواعد الصوتية الوظيفية ما يعرف بالاسم في اللغة العربية إن توفرت شرائطها إلاّ في حالات قليلة شاذّة.

● إنّ اسم الفاعل من الفعل المعتلّ الناقص (صامته الثالث شبه صائت (و v ي) يخضع لنفس الحكم المعياري الذي تفرضه القاعدة الصوتية الوظيفية.

(i + y v w + i v u) = حذف الياء أو الواو، فيلتقي صائتان قصيران فإن تماثلا كوّنا صائتاً طويلاً (i + i = ii) وإنِ اختلفا (i + u) حُوّل الثاني إلى جنس الأوّل وأدغم فيه (i + u = ii).

$$i + y + i\ v\ u = y\varnothing.\ i - i\ v\ u \rightarrow ii$$

$$i + w + i\ v\ u = w\varnothing.\ i - i\ v\ u \rightarrow ii$$

فاسم الفاعل من الجذرين اللّغويين √ ر م ي؛ √ د ع و؛ في حالتي الرّفع والجرّ يأتي وفق القياس الآتي:

رامِيُنْ/ رامِينْ / داعِوُنْ ـ داعِونْ = فاعِلُنْ.

(1) أحصى الباحث ست عشرة قاعدة صوتية وظيفية ينتج عنها إحداث تغيّر في أبنية المقاطع الصوتية: ح، ح ح، ح س، وسننشر عنها دراسة قريبة إن شاء الله.

مما ينتج عنه وقوع شبه الصائت بين صائتين قصيرين متماثلين (i + i) أو مختلفين (i + u)، وهو تتابع صوتي تنفر منه العربية فتعمد إلى تغييره عن طريق القانون الصوتي الوظيفي الآنف الذكر:

1 ـ رَ َ مِ يُ نْ ← رَ َ مُ نْ ← رَ َ مِ ـِ نْ[1] ← رَ َ مِ نْ = رامِ

2 ـ رَ َ مِ يِ نْ ← رَ َ مِ ِ نْ[1] ← رَ َ مِ نْ

3 ـ دَ َ عِ وُ نْ ← دَ َ عُ ُ نْ ← دَ َ عِ نْ[1] ← دَ َ عِ نْ = داعِ

4 ـ دَ َ عِ وِ نْ ← دَ َ عِ ـِ نْ[1] ← دَ َ عِ نْ

● الجمع القياسي لمثل هذا النوع من أسماء الفاعلين جمع تكسير أن يأتي على مثال: فُعَلَة. فنقول في جمع داعٍ ورامٍ جمع تكسير دُعَوَة، رُمَيَة، مما ينشأ عنه وقوع شبه الصّائب (و ـ ي) بين صائتين قصيرين هما الفتحة فيخضع لحكم القاعدة الصّوتية الوظيفية (a + w v y + a = w v y ∅ a ---- a → aa).

التي ينتج عنها حذف شبه الصّائت، وإدغام الفتحة في الفتحة:

1 ـ دُ عَ وَ ة ← دُ ع َ + َ ة ← دُ ع َ َ ة = دُعاة.

2 ـ رُ مَ يَ ة ← رُ م َ + َ ة ← رُ م َ َ ة = رُماة.

4/1 المقطع الصوتي الطويل المغلق بصامت:

تتألف بنيته الصوتية من: صوتين صامتين، أولهما محرّك بصائت طويل والثاني ساكن.

مثل كلمة (باب) عند الوقف عليها، إذ تتكوّن من صوتين صامتين (ب، ب) أولهما محرك بفتحة طويلة، والثاني ساكن (ب َ ْ) ونرمز إليه بالرمز (ح ح س).

---

(1) يحدث في هذه الأمثلة تكوّن الكلمة من مقطعين صوتيين: (ر َ «ح ح»، م ِ نْ «ح ح س») وهذا المقطع الأخير مشروط استخدامه في العربية بقيود معينة، إن فقدت قصّر صائته ويحوّل إلى المقطع (ح س).

وهذا المقطع أقل وروداً في اللغة العربية من المقاطع الثلاثة السابقة (ح، ح ح، ح س) لما ينشأ عن التقاء صائت طويل بصامت ساكن من ثقل في النطق لاحتياج الناطق إلى بذل جهد عضلي من جهازه التصويتي عند تكوّن هذا المقطع أكثر مما تحتاجه المقاطع السابقة، ولذا وجدت في العربية قيود تحدّ من كثرة استخدام هذا المقطع فيها، وكلما فُقد قيد منها؛ حوّلته العربية إلى أقرب مقطع صوتي إليه وهو (ح س) بتقصير صائته، كما نلاحظ ذلك في فعل المضارع الأجوف عندما تدخل عليه آداة جزم: لَمْ يَقُـوُلْ ← لَمْ يَقُـلْ.

إنّ وجود هذا المقطع الصوتي في اللغة العربية لا يكاد ينفكّ عن الصيغ الصرفية المشتقة من جذر لغوي مضعّف الآخر (عينه ولامه صامتان متماثلان) مثل: √ ش د د؛ √ ح ج ج؛ √ م ر ر... إلخ.

ولذا يوجد في الصيغ الصرفية الآتية:

1 ـ أوّل صيغة اسم الفاعل المشتقّ من فعل ثلاثي مضعّف مثل:

شادٌّ، حاجٌّ، مادٌّ، من الأفعال: شَدَّ، حَجَّ، مَدَّ، إذ أول كل اسم فاعل في هذه الأمثلة مكون من المقطع الصوتي (ح ح س): ش ـَ دْ / حَ ـَ جْ/ م ـَ دْ.

2 ـ أول الفعل الثلاثي المضعف المزيد بإشباع حركة صامته الأول (فاء الفعل) مثل: حاجَّ، شادَّ من الفعلين: حَجَّ، وشَدَّ، فهذان الفعلان ـ وما جاء على مثالهما ـ يبدآن بصامت محرك بصائت طويل وبعده صامت ساكن: ح ـَ جْ (ح ح س) شَ ـَ دْ (ح ح س).

3 ـ في وسط اسمي الفاعل والمفعول المشتقين من أمثال الفعلين: حاجَّ، وشادَّ وكذلك مصدرهما:

مُحاجٌّ، مشادٌّ[1]، محاجَّةٌ، مُشادَّةٌ.

(1) لا فرق في البنية الصرفية بين اسم الفاعل واسم المفعول: ولكنّ سياق الجملة يفرّق بينهما.

إذِ المقطع الثّاني عبارة عن (ح ح س).

م/ح ـَـ ج/ج م/ش ـَـ ذ/د

4 ـ في وسط الفعل المزيد الذي على وزن: تفاعل المشتق من جذر لغوي مضعّف الآخر مثل: تحاجَّ، تشادَّ

ت/ح ـَـ ج/ج ت/ش ـَـ د/د

5 ـ في وسط اسمي الفاعل والمفعول المشتقّين من نوع هذين الفعلين وكذلك مصدرهما: متحاجٌّ ـُ، متشادٌّ ـُ، تحاجٌّ ـُ

مُ/تَ/ح ـَـ ج/جُ نْ

تَ/ش ـَـ ذ/دُ نْ

6 ـ في وسط الفعل المزيد على وزن: اِفْعالَّ الدّالّ على المبالغة في الألوان والعيوب الخلقية... والحلي، مثل: اِخضارَّ، اِعْوارَّ، اِحوارَّ، إذِ المقطع الصوتي الثاني في هذه الأفعال من نوع (ح ح س) ضَ ـَ رْ/ وَ ـَ رْ.

7 ـ في اسم الفاعل المشتقّ من هذه الأفعال: مُخضارٌّ، مُعْوارٌّ، مُحوارٌّ المكوّنة من المقاطع الصوتية: مُ خْ(ح س) ضَ ـَ رْ (ح ح س) رُ نْ (ح س)... إلخ.

8 ـ جمعِ الكلمات المضعّفة الآخر المنتهية بتاء التأنيث أو غير المنتهية بها جمعَ تكسير مثل مُهِمَّة، خاصَّة، شابَّة، مقرّ، محلّ وأمثالها التي تجمع على (فواعل ومفاعل): مهامُّ، خواصُّ، شوابُّ، مَقارُّ، مَحَالُّ.

9 ـ في الأفعال الخمسة عند إسنادها إلى ياء المتكلم وهي كل فعل مضارع يبدأ بإحدى اللاحقتين الصرفيتين [الياء/ التاء] وأسند إلى ضمير صائتي[1] دالٌّ على المخاطبة أو المثنى أو جمع الذكور مثل: (تخاطبينَ، تخاطبانِ، يخاطبانِ، تخاطبونَ، يخاطبونِ) فإذا أسندت هذه الأفعال إلى ياء المتكلم

(1) هو ما يعبر عنه القدماء: بياء المخاطبة وألف الاثنين، وواو الجماعة، وهي مصطلحات تراعي الشّكل الكتابي دونما اعتبار لتكوّن هذه الضمائر الصوتية في النطق.

(ضمير صائتي) التي تسبق عند إسنادها إلى الأفعال بنون تسمى نون الوقاية؛ جاءت على نحو هذه الأمثلة: (تخاطبينَ + نى، تخاطبانِ + نى، تخاطبونَ + نى) فيلتقي صامتان متماثلان متحرّكان (نَ، نِ) فيسكّن الأول منهما ويدغم في الثاني (نْ نِ = نِّ)، فتصبح صورة هَذه الأفعال في النطق: تخاطبينّي، تخاطبانّي، تخاطبونّي، فيتألّف مقطعها الصوتي ما قبل الأخير من (ح ح س) بِ نْ/ بَ نْ/ بُ نْ/ أي من صامتين أولهما محرك بصائت طويل والثاني ساكن.

كما يوجد هذا المقطع في حالة الوقف في نهاية الكلمة بشرط أن يكون صامتها ما قبل الأخير محركاً بصائت طويل، مثل الوقف على الكلمات: رَحْمانْ، رَحيمْ، غَفورْ، إذ إن نهاياتها عند الوقف تتألف من: م نْ، ح مْ، ف رْ، وهو ما يكوّن المقطع الصوتي (ح ح س)، وهذا المقطع الصوتي لا يؤلّف كلمات مستقلة في اللغة العربية، كما أنه لا توجد كلمة فيها مكونة من مقطعين من هذا النوع إلاّ في حالة الوقف على مثل كلمة: ضالّينْ = ضَ لْ/ لِ نْ.

وهو قد يأتي في أول الكلمة أو وسطها أو نهايتها، ولا يتكرّر في بناء الكلمة مرتين إلاّ في صيغ صرفية معينة، زيدت عليها لواحق صرفية مثل: تحاجّونيّ، شادّونيّ، ووجوده في بناء الكلمات العربية مرتبط دائماً بصيغ صرفية معيّنة، فإذا ما وجد في غيرها تحوّل إلى المقطع المتوسط المغلق (ح س) بتقصير صائته كما في اشتقاق فعل الأمر من جذر لغوي صامته الثاني شبه صائت.

(و ـ ي) √ ق و ل، √ ب ي ع

إذ يأتي الأمر القياسي منهما: أُقْوُلْ، اِبْيِعْ، ووفقاً للقواعد الصوتية الوظيفية يصبحان، قولْ، بيعْ (ح ح س).

غير أنّ بناء الأمر المقطعي هنا في المثالين لم يرتبط بصيغة من الصيغ

الصرفية التي ذكرناها، فيحوّل بناؤه المقطعي فيهما إلى (ح س) بتقصير صائته: قُلْ، بِعْ (ح س).

وفي قول الشاعر:

فَـاشْكُـرْ لِـذي الْعَـرْشِ نِعْمَتِـهِ أَوْجَبَ فَضَلَ الْمزيدِ شاكِرُها

نجد أن المقطع الصوتي الرابع في الشطر الأول من نوع (ح ح س) = (ذِ ـِ لْ) في الأصل، إلاّ أنه ينقل إلى المقطع الصوتي (ح س) لأنّه لم يقترن وجوده بما ذكرناه سابقاً.

1/5 المقطع الصوتي الطويل المغلق بصامتين:

بناء هذا المقطع الصوتي مؤلّف من: ثلاثة أصوات صامتة: أولها محرّك بصائت قصير، وثانيها وثالثها ساكنان مثل حالة الوقف على كلمة: نَهْرْ، التي تتكوّن من ثلاثة صوامت أوّلها محرك بفتحة قصيرة، وثانيها وثالثها ساكنان (نَ هْـ رْ) ونرمز إلى هذا المقطع بالرمز (ح س س).

وهذا المقطع قليل الاستخدام في اللغة العربية، إذ لا يسمح نظامها الصوتي غالباً بتوالي صوتين صامتين ساكنين دون أن يفصل بينهما صوت صائت، ولذا قُصِرُ استعماله في اللغة العربية على حالتين:

1 ـ عند الوقف على الكلمات التي يكون صامتها ما قبل الأخير ساكناً، مثل الوقف على الكلمات: فَأس، قُفْل، ذِئْب، فِرْدَوْس.

إذِ الوقف على هذه الكلمات ينتج تتابع ثلاثة صوامت في النّطق مما يكوّن مقطعاً صوتياً واحداً مغلقاً بصامتين (قُ فْ لْ «ح س س»، وكذلك عند الوقف على الكلمات المضعّفة الآخر مثل: اِستعدَّ، عضَّ، اِفترَّ، وغيرها:

عَ ضْ ضْ/ اِسْ/ تَ/ عَ دْ دْ/ . اِفْ/ تَ رْ رْ.

فكلّ هذه الكلمات حال الوقف عليها تنتهي بالمقطع الصوتي «ح س س» غير أنّ نهاية المقطع هنا تتألّف من صوتين صامتين متماثلين مما

قد يبيح لنا تسميته المقطع المنتهي بصامت طويل.

2 ـ يأتي هذا المقطع بقلّة في وسط الكلمة عند تصغير أمثال هذه الكلمات المضعّفة الآخر: حاجٌّ، أَصَمُّ، مُدُقّ، مُحاجّ، دابّة، فهي عند تصغيرها تأتي وفق البنى الصرفية: حُوَيْجّ، أُصَيْمّ، مُدَيْقّ، مُحَيْجّ، دُوَيْبّة، مما ينتج عنه مجيء المقطع «ح س س» وسط هذه الكلمات:

حُ/ وَ يْ جْ/ ج.	ءُ/ صَ يْ مْ/ م.	مُ/ دَ يْ قْ/ ق.
«ح س س»	«ح س س»	«ح س س»

مُ/ حَ يْ جْ/ ج	دُ/ وَ يْ بْ/ بَ/ ة
«ح س س»	«ح س س»

ونلحظ أن صامته الثاني الساكن لا يكون إلاّ شبه صائت هو الياء، مما يسهّل من صعوبة النطق به[1].

6/1 المقطع الصوتي المديد المغلق بصامت طويل:

يتألف بناؤه الصوتي من:

ثلاثة أصوات صامتة: أولها محرك بصائت طويل، وثانيها وثالثها ساكنان، ونرمز إليه بالرمز (ح ح س س).

وهذا المقطع من أندر المقاطع استخداماً في اللغة العربية؛ لما يعتوره من ثقل شديد في النطق ناتج عن توالي صامتين ساكنين إثر صائت طويل، ولذا لا

(1) قد يأتي هذا المقطع في وسط التركيب النحوي، كما هو ملاحظ في بعض قراءات أبي عمرو بن العلاء التي يعمد فيها إلى ما يعرف بالإدغام الكبير وهو التقاء صامتين متماثلين متحركين فيسكّن الأول منهما، وقد يسبقه في هذه الحالة صامت آخر ساكن كما في قراءة أبي عمرو لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رمضان﴾ البقرة [185]، إذ يسكن الراء الأولى، مما ينتج عنه التقاء صامتين ساكنين بلا فاصل بصائت، وهو ما يعادل مقطعياً «ح ح س» = شَ هْـ رْ.

يوجد هذا المقطع إلاّ في نهاية الكلمة عند الوقف عليها، كما في: ضالّ ـْ، متحابّ ـْ:

ض َ لْ لْ ح َ بْ بْ

«ح ح س س» «ح ح س س»

ويشترط في مجيء هذا المقطع كما في المثالين أن يكون صامتاه الأخيران متماثلين، ولذا لا توجد في اللغة العربية كلمة يكون فيها الصامتان الأخيران في هذا المقطع مختلفين.

1/7 المقطع الصوتي المغلق[1]:

لاحظنا أنّ جميع المقاطع السابقة تبدأ بصوت صامت محرك بصائت قصير أو طويل، وهذا هو الغالب في أبنية المقاطع الصوتية في اللغة العربية، فهي لا تبدأ:

ـ بصامت ساكن، ولا بصائت طويل.

غير أن المقطع الصوتي في بعض الأبنية الصرفية قد يبدأ بصائت قصير يتلوه مباشرة صامت ساكن.

إن هذا المقطع القصير المغلق يتألّف من:

أ ـ صائت قصير ـ غالباً ما يكون الكسرة ـ يمثل بداية المقطع.

ب ـ يأتي بعده مباشرةً صامت ساكن.

ونرمز إليه برمز خاص هو: (ح ص)، لأنه مقطع صوتي شاذّ، لابتدائه بصائت قصير لا بصوت صامت، وللاحتراز عن أن يشابه رمزه رمز المقطع

(1) لم يعترف كثير من اللغويين المعاصرين بوجود هذا المقطع لنصّهم على أن المقطع العربي لا يبدأ بصائت مطلقاً، انظر مثلاً: د. أحمد مصطفى أبو الخير (الصرف العربي) قراءة أصواتية، ص: 20.

المتوسّط المغلق (ح س)، وهما مختلفان من ناحية التركيب الصوتي لكل منهما.

وهو مقطع مقيّد الاستخدام في اللغة العربية، فلا يوجد إلا في أوّل الكلمة أو الجملة، مقترناً بصيغ صرفية خاصّة هي:

1 ـ آداة التعريف (آلْ) التي تبدأ بصائت قصير هو الفتحة، وبعده صائت ساكن هو اللام (ـَلْ) «ح ص».

2 ـ بعض الأسماء ومثنياتها مثل: ابن، ابنان، ابنة، ابنتان، اسم، اسمان، امرأة، امرأتان، امرؤ، امرءان، اثنان، اثنتان.

فهذه الكلمات جميعاً تبدأ بصائت قصير، بعده صائت ساكن، وهو ما يساوي مقطعياً (ح ص).

3 ـ فعل الأمر المشتق من فعل ثلاثي مثل:
اُكْتُبْ، اِسْمَعْ، اِضْرِب، اُشْدُدْ، اُدْعُ، اِرْمِ، اِسْعَ.

ونرى أن فعل الأمر في هذه الأمثلة إما أن يبدأ بضمة أو كسرة فيبدأ بضمة قصيرة إن كان صامته الثاني مضموماً، وبكسرة قصيرة إن كان صامته الثاني مفتوحاً أو مكسوراً، وفي جميع هذه الأمثلة أوّل فعل الأمر مكوّن من المقطع الصوتي القصير المغلق (ح ص).

4 ـ الفعل الماضي المزيد الخماسي أو السداسي الذي يبدأ عند الصرفيين بما أسموه (همزة الوصل)، مثل اِقْتَدَرَ، اِسْتَخْرَجَ، اِطمأنّ، اِهْتَدى، اِبْتاع...

وكذلك الأمر والمصدر من مثل هذه الأمثلة، إذ تبدأ جميعاً بصائت قصير يتلوه صامت ساكن:

اِهْـ/تَدى	اِهْـ/تَدِ	اِهْـ/تداء
ح ص	ح ص	ح ص

وهكذا الحال في بقية الأمثلة.

إنّ هذا المقطع الصوتي القصير المغلق لا وجود له إلاّ في أوّل الكلمة ولذلك نجده يختفي في ثنايا الجملة إما:

أ ـ بإسقاط صائته إن كان الصامت الأخير في الكلمة التي قبله محركاً بصائت كما في قوله تعالى: ﴿اِقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾، إذ كلمة (القمر) تبدأ بصائت قصير هو الفتحة، ولكنها اختفت في النطق لأن القاف وهو الصامت الذي يقع قبلها مباشرةً محرّك بصائت قصير (قَ لْ) وينتج عن ذلك دمج المقطعين (ح + ح ص) في مقطع واحد قصير متوسط مغلق (ح س) هذا إذا كان الصائت الواقع قبل المقطع الصوتي (ح ص) قصيراً، فإن كان طويلاً كما في قوله تعالى: ﴿أَفي الله شَكٌّ﴾ (ف ِ آلْ) ينتج عن ذلك دمج المقطعين (ح ح + ح ص) في مقطع متوسط مغلق (ح س) عن طريق:

1 ـ حذف صائت المقطع (ح ص) لوقوعه إثر صوت صائت (فِ ِ لْ).

2 ـ تقصير صائت المقطع (ح ح) لوقوع صامت ساكن بعده(فِ لْ) «ح س».

ب ـ وإما بتحويل صائته إلى الصامت الذي قبله إن كان ساكناً كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى﴾ وتكون نتيجة ذلك تحويل المقطعين (ح س + ح ص) بِ حْ/ ِ سْ/ إلى مقطعين الأول قصير مفتوح (ح) والثاني متوسط مغلق (ح س) بِ/حِ سْ/ «ح، ح س».

وقد درج نحاة العربية القدامى على تسمية هذا الصائت القصير الذي يقع في ابتداء الكلمة بهمزة الوصل، والواقع الصوتي يثبت أن لا صلة بين هذا الصائت القصير والصامت الهمزة إذ توجد بينهما فروق صوتية بارزة لعلّ من أهمها انفتاح مجرى الهواء في جهاز النطق مع هذا الصائت وإقفاله مع صوت الهمزة، وهو فرق حاسم في التمييز بين الصوائت والصوامت[1].

كما درجوا على تعريفها بأنها تنطق ابتداء، وتسقط في ثنايا الكلام والواقع

(1) انظر: د، سمير شريف، تحليل الظواهر الصوتية في قراءة الحسن البصري، (190 ـ 195).

الصوتي يؤكد أن هذا الصائت لا يسقط في وسط الجملة إلا إذا سبقه صائت قصير أو طويل، كما أسلفنا.

هذا وفي العربية مقطع صوتي آخر غير أنه قليل الأهمية ولا يأتي إلا في حالات نادرة وهو: (ح ص س) كما في حالة الوقف على كلمة: اِبْنْ، غير أن ندرته فرضت علينا إهمال عدّة من مقاطع العربية.

أجزاء المقطع الصوتي:

تبيّن لنا من خلال استعراض أنواع المقطع الصوتي في اللغة العربية أنّ بداية المقطع الصوتي إما أن تكون: صوتاً صامتاً، أو صائتاً قصيراً، مما يعني أنه لا توجد في العربية مقاطع صوتية تبدأ بأكثر من صوت صامت، أو بصائت طويل.

كما أن الصامت الذي يبدأ به المقطع الصوتي لا بدّ أن يتلوه صائت قصير أو طويل، مما ينفي وجود مقطع صوتي في العربية تتألف بدايته من صوت صامت ساكن.

إنّ هذه الحقائق هي التي تميّز بنية المقاطع الصوتية في اللغة العربية، فإذا وجدت كلمة ما لم تخضع في بناء مقاطعها لهذه الأحكام كان نسجها غريباً عن العربية.

والمقطع الصوتي في اللغة العربية بناء هيكلي يتألّف من أجزاء داخلية هي:

1 ـ الجـزء الاستهلالـي:

وهو عبارة عن الصّوت الصامت الذي يبدأ به المقطع الصوتي.

2 ـ نـواة المقطـع:

هو الصّائت القصير أوِ الطويل الذي يلي الصامت (الجزء الاستهلالي).

3 ـ خاتمة المقطع:

هي آخر أجزاء المقطع الصوتي، وقد تكون خاتمة المقطع هي نواته وذلك في المقطعين المفتوحين (ح، ح ح) إذ إن الصائت يمثل نواة المقطع وخاتمته في آن واحد.

أو تكون خاتمته صوتاً صامتاً ساكناً يأتي بعد النواة مباشرة كما في المقاطع الصوتية: (ح س، ح ح س، ح ص).

أو تكون مؤلّفة من صامتين ساكنين واقعين بعد النواة، كما في المقطعين: (ح س س، ح ح س س) وتسمى الخاتمة المزدوجة.

ولا تكون خاتمة المقطع الصوتي في العربية مؤلّفة من ثلاثة صوامت ساكنة أو أكثر وتعدّ (النواة) أهمّ جزء في المقطع الصوتي، إذ لا يحتوي أي مقطع صوتي إلا على نواة واحدة، مما يحتّم أن يكون عدد المقاطع في الكلمة أو الجملة مساوياً لعدد الصوائت القصيرة أوِ الطويلة التي تشتمل عليها، كما أنّ (النّواة) قد تمثل أيضاً (الجزء الاستهلالي) في المقطع الصوتي وذلك في المقطع (ح ص) وتمثل (خاتمة المقطع) مثلما نرى في المقطعين (ح، ح ح)، ولا يحلّ محلّ (النّواة) صوت صامت.

إنّ معرفة أجزاء المقطع الصوتي تمكننا من معرفة بنائه الصوتي وتمييزه عن المقاطع الأخرى، وتوضيح البنية التركيبية للمقاطع الصوتية في الشكل الآتي:

يشير الرمز (م) إلى المقطع الصوتي.
والرمز (أ) إلى الجزء الاستهلالي.
والرمز (ن) إلى نواة المقطع.
والرمز (خ) إلى ختام المقطع.
ويمثّل الرمز (ص) في الجزء الاستهلالي صوتاً صامتاً وفي الخاتمة صوتاً صامتاً ساكناً.

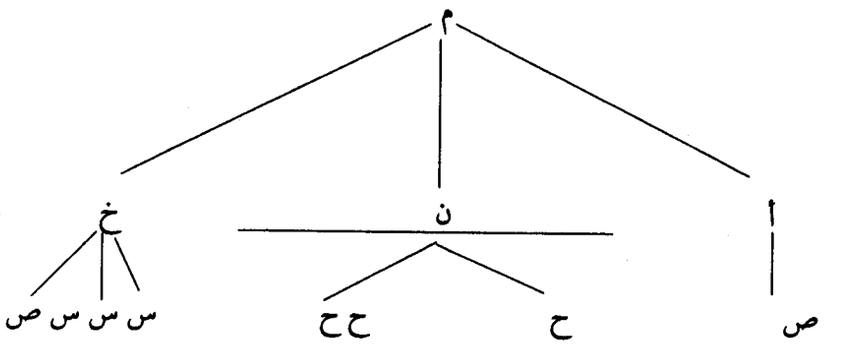

إن هذا الشكل المختصر يحتوي على:

1 ـ أجزاء المقطع الصوتي (أ، ن، خ).

2 ـ أنواع المقطع الصوتي في اللغة العربية.

ويبين أهمية (النواة) في البناء المقطعي.

حدود المقطع الصّوتي:

يعتمد تعيين حدود المقاطع الصّوتية في اللّغة العربية بشكل أساسي على معرفة نواة المقطع = الصائت القصير أو الطويل الذي يلي الجزء الاستهلالي مباشرةً، لما تمثله معرفة (النّواة) من أهمية كبرى في تعيين بداية المقطع الصّوتي ونهايته.

أ ـ القاعدة الأولى من قواعد التقطيع هي:

تعيين نواة لكل مقطع صوتي في الكلمة؛ أو الجملة بوضع الصّوائت الموجودة فيهما في: نواة المقطع، فإذا أردنا تحديد المقاطع الصّوتية ومعرفة

حدود كل مقطع صوتي منها في بيت الحطيأة:

شاقَتْكَ أَظْعانٌ لَيْلى يَوْمَ ناظِرَةٍ بَواكِرْ

فإنّ أوّل خطوة نقوم بها هي تعيين مكان الصّوائت، وعددها ونوعها في هذا البيت، وجعل كل صائت منها (نواة) لمقطع صوتي (ن):

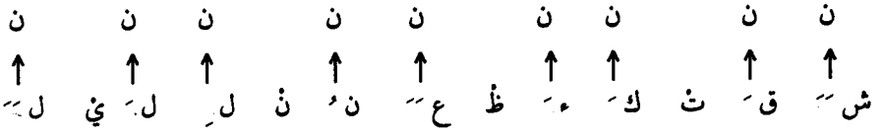

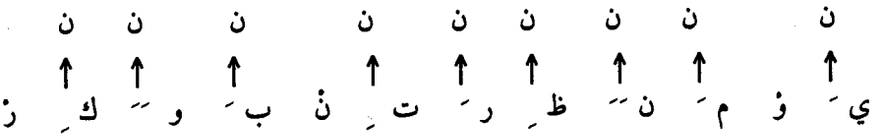

إنّ هذه الخطوة الأولى تعدُّ من أهمّ قواعد التّقطيع لمعرفة البناء الصّوتي الخاصّ لكلّ مقطع صوتي، إذ تبيّن عدد الصّوائت ونوعها الموجودة في بيت الحطيأة، إضافة إلى أنها تساعدنا على معرفة عدد المقاطع الصّوتية التي تؤلّف بناءه، لأنّ كلّ مقطع صوتي لا يحتوي إلا على صوت صائت واحد مما يمكّننا من القول إنّ عدد المقاطع الصّوتية فيه سيأتي مساوياً تماماً لعدد صوائته.

ب ـ القاعدة الثانية:

تحديد جزء استهلالي لكلّ مقطع صوتي، وهو عبارة عن صوت صامت يقع قبل النواة مباشرةً، إلا في المقطع الصّوتي الشّاذّ (ح ص) وعليه فإنّ الجزء الاستهلالي (أ) في بيت الحطيأة يتمثل في:

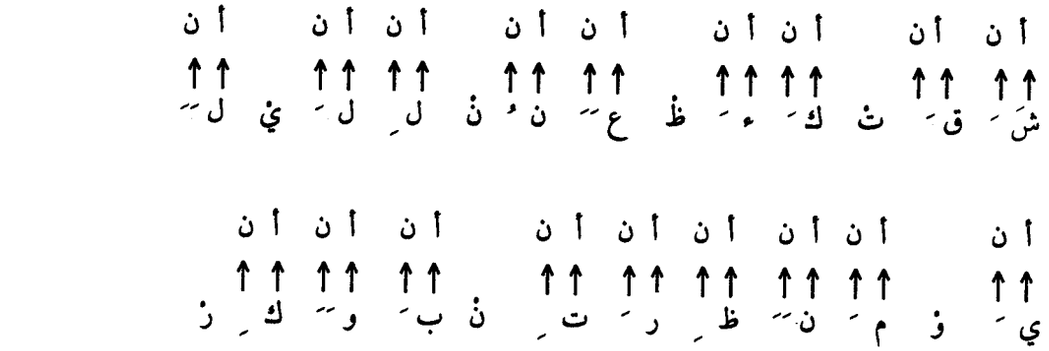

نجد أنّ الأصوات الصّامتة الواقعة قبل النّواة مباشرةً قد وقعت موقع الجزء الاستهلالي من المقاطع الصّوتية في بيت الحطيأة.

جـ ـ القاعدة الثالثة:

تبيان الخاتمة في المقطع الصّوتي، ويتمّ ذلك بأن ننظر بعد تعيين النواة والجزء الاستهلالي إلى وجود أو بقاء صوامت لم يتم تقطيعها، فنضعها في الجزء الختامي من المقاطع التي تم إنشاؤها.

وفي البيت السابق نلاحظ أن بعض الصوامت قد جاءت ساكنة بعد النواة، ولم يتم تعيينها، لذا تمثل نهاية أو ختاماً (خ) للمقاطع الصوتية التي قبلها، آخذين في الاعتبار دائماً أن خاتمة المقطع الصوتي لا يلزم أن تكون دائماً صامتاً ساكناً، إذ كما أوضحنا سابقاً قد تمثل النواة خاتمة المقطع أيضاً مع التأكيد أنه يمتنع في العربية وقوع صامت محرك خاتمة لأي مقطع صوتي، كما يمتنع استهلال المقطع بصامت ساكن.

وعلى ذلك تعين خاتمة المقطع الصوتي في الشاهد على النحو التالي:

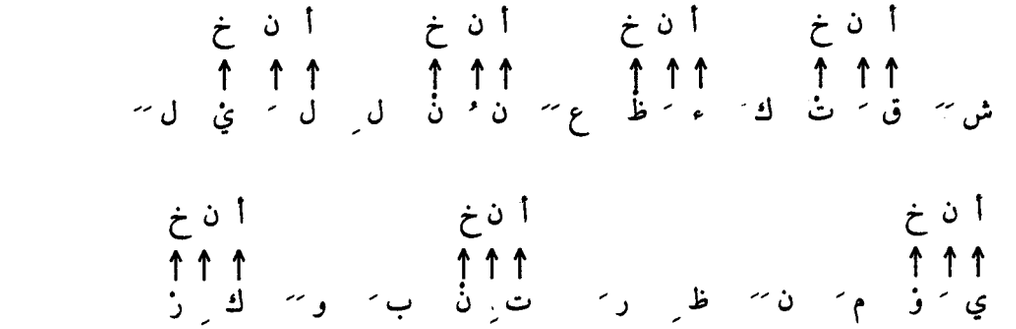

إنّ اِتّباع هذه القواعد الثّلاث يعيّن موقع الصّامت والصّائت في كل مقطع صوتي يتألّف منه بيت الحطيأة، وهي كما نرى إما أن تتألف من صامت وصائت قصير، أو صامت وصائت طويل، أو من صامتين يفصل بينهما صائت قصير، غير أنها لا تجمع هذه الأصوات في مقاطع كاملة محددة البداية والنهاية، ليتميّز كلّ مقطع ببنائه الصّوتي عما سبقه أو تلاه من المقاطع الصوتية، لهذا:

د ـ تضاف قاعدة أخيرة هي التي رسمنا معالمها الكلية في الشكل السابق الذي يجمع أجزاء المقطع الصوتي وأنواعه، إذ يعدّ هذا الشكل هو النتيجة الأخيرة لعلميات التقطيع الثلاث لتعيين حدود المقطع الصوتي التي ذكرناها تحت (أ، ب، جـ).

وذلك بوضع الصّامت الأول في الجزء الاستهلالي (أ) والصائت الذي بعده في: نواة المقطع (ن) والصامت الساكن الذي بعد النواة في: خاتمة المقطع (خ) ووضعها جميعاً تحت كلمة المقطع الصوتي، (م).

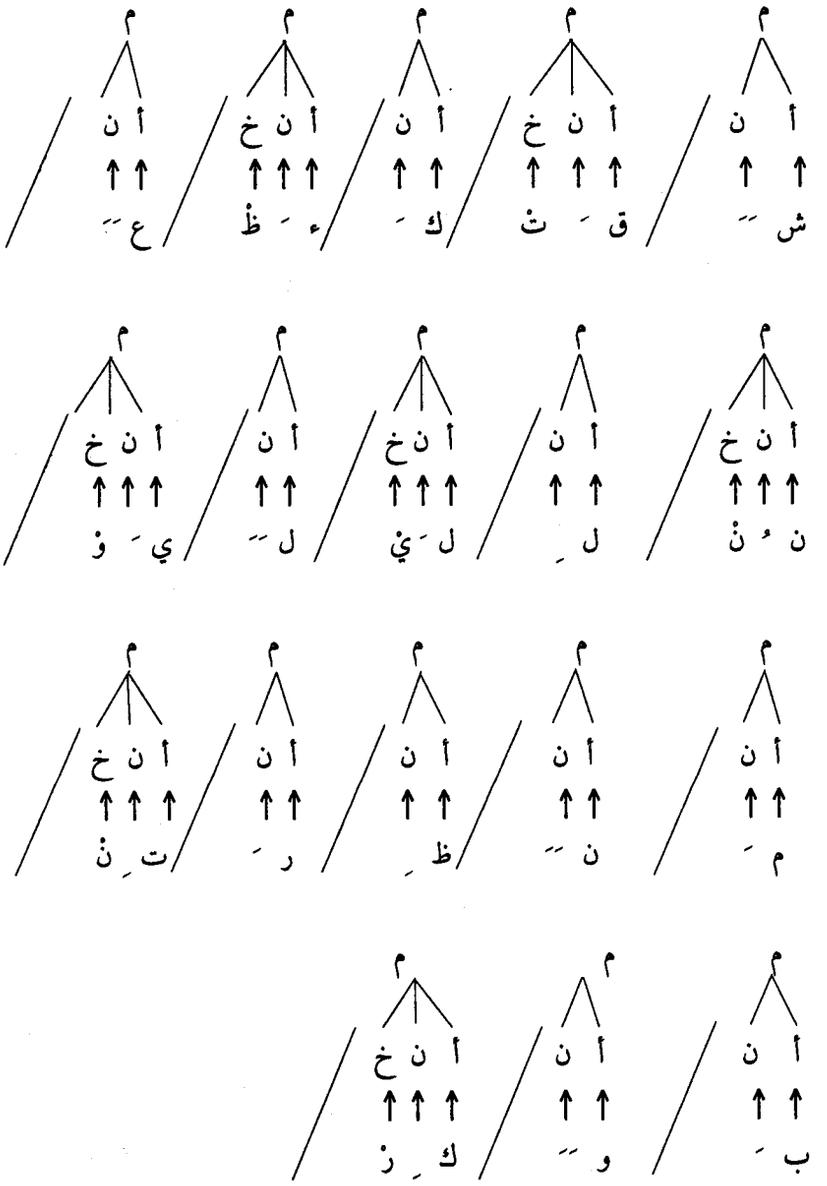
م أ ن ش ـَـ
م أ ن خ ق ـَ ث
م أ ن ك ـَ
م أ ن خ ء ـَ ظ
م أ ن ع ـَـ
م أ ن خ ن ـُ نْ
م أ ن ل ـِ
م أ ن خ ل ـَيْ
م أ ن ل ـَـ
م أ ن خ ي ـَ وْ
م أ ن م ـَ
م أ ن ن ـَـ
م أ ن ظ ـِ
م أ ن ر ـَ
م أ ن خ ت ـِ نْ
م أ ن ب ـَ
م أ ن و ـَـ
م أ ن خ ك ـِ زْ

إنّ اتّباع هذه القواعد وتطبيقها تطبيقاً سليماً؛ يحدّد البنية التركيبية لكلّ مقطع صوتي بمعرفة أجزائه الداخلية ومعرفة حدوده التي يبدأ منها وينتهي إليها، مما يجعل معالم كلّ مقطع بارزة غير متداخلة مع معالم المقاطع الصوتية الأخرى وهي المشكلة التي عانى منها المحدثون كما قال إبراهيم أنيس: «قد وجد المحدثون صعوبة في تحديد بدء المقطع ونهايتها ولكنهم استطاعوا تحديد وسطه، أو أظهر جزء منه» ص 160.

وهذه القواعد تنطبق على أيّ نصّ لغوي مهما قصر أو طال، عند إرادة معرفة عدد المقاطع الصوتية التي يتألّف منها، وتحديد نوع كلّ منها.

الخاتمـــة

أوضحت هذه الدراسة التي قامت في جزء كبير منها على تحليل نماذج لغويـة مِنِ القرآن الكريم، وأشعار العرب، على مستوى التركيب اللغوي وتتبع الأبنية الصرفية للكلمات العربية على مستوى الكلمة المفردة (الصرف) في كتاب (ديوان الأدب) للفارابي؛ أنّ المقطع الصّوتي حقيقة صوتية بارزة في اللغة العربية، له أبنيته الخاصة التي تتفاوت كثرة وقلّة في الاستعمال وله أنظمته التي تحكم البنى اللغوية في مستواها الصرفي، والنحوي.

وقد أعدّت هذه الدّراسة لتكون توطئة لدراسة أشمل نقف من خلالها على جهود علماء اللغة المحدثين في نقل مفهوم (المقطع الصوتي) إلى العربية، وما ساد معظم هذه الدراسات من اضطراب لبعدها عن النهج الإحصائي الوصفي القائم على استقراء أمثلة هذه الظاهرة الصوتية، وتصنيفها وصولاً إلى وصفها، كما نقف من خلالها على تأثير المقطع الصوتي في الأبنية اللغوية، وما يحدثه فيها من تغيّرات على مستوى الكلمة والجملة؛ يفسّرها وفق قواعد معيارية لا تتخلّف إلا في القليل النادر، لتأثير قانون صوتي آخر، أو لتحاشي الإلباس.

والحمد لله حمداً يليق بجلال كبريائه، وعزّ جبروته، والصّلاة والسّلام على عباده المصطفَيْنَ الأخيار.

المراجع

القرآن الكريم.

1 ـ أنيس: د. إبراهيم، الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، 1979.

2 ـ ابن الجزري: أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، دار الفكر.

3 ـ أبو الخير: د. أحمد مصطفى، الصرف العربي: قراءة أصواتية، مكتبة نانسي، دمياط، الطبعة الأولى، 1990.

4 ـ ستيتية: د. سمير شريف، **تحليل الظواهر الصوتية في قراءة الحسن البصري**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (دبي)، العدد الثامن، 1415 هـ ـ 1994، (ص 170 ـ 206).

5 ـ أبو سليم: د. عصام، **البنية المقطعية في اللغة العربية**، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني (عمّان)، العدد (33) السنة الحادية عشرة، 1987، (ص 45 ـ 61).

6 ـ شاهين: د. عبد الصبور، أثر القراءات في الأصوات والنحو العربي (أبو عمرو بن العلاء)، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408 هـ ـ 1987.

ـــــــ المنهج الصوتي للبنية العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.

7 ـ الضبي: المفضل بن محمد بن يعلى، المفضليات، تحقيق: أحمد محمود شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة السابعة، 1983.

8 ـ عمر: د. أحمد مختار، دراسة الصوت اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396 هـ ـ 1976.

9 ـ الفارابي: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1398 هـ ـ 1978.

10 ـ كمال الدين: د. حازم علي، ظاهرة المقطع الصوتي في اللغة العربية، مكتبة الآداب القاهرة، 1994.

تعلم وتعليم اللغة الإنكليزية في الجماهيرية
معوقات ومقترحات

عبدالله مصطفى سعيد

قسم اللغة الإنكليزية
كلية الآداب

المقدمـــــة

تم إعداد هذا البحث استجابة للشعور العام لدى الإخوان معلمـي وأساتذة اللغة الإنجليزية بتدني مستوى الطلبة في مادة اللغة الإنجليزية، ووجود مشاكل تحد من فاعلية عملية تعليم وتعلم اللغة الإنكليزية في مدارس الجماهيرية وطلبة الجامعة، من غير التخصص؛ ليكون مساهمة متواضعة في الجهود التي تبذل من قِبل أساتذتنا للنهوض بواقع تدريس اللغة الإنكليزية. يرى الباحث أن تدني مستوى الطلبة في مادة اللغة الإنكليزية يمس جانبين رئيسيين: أولهما اعتبار مشكلة اللغة الإنكليزية جزءاً من مشكلة عامة تعاني منها الجماهرية ألا وهي تدني المستوى العام للطلبة في أكثر المواد وفي المراحل جميعاً. والجانب الثاني هو أن هنالك بعض الأمور الخاصة باللغة الإنكليزية، ولكن يصعب دراستها بشكل مستقل نظراً لتداخل وترابط المؤشرات العامة والخاصة معاً.

فمن المعروف أنه عند دراسة أية مشكلة تربوية تعليمية بشكل علمي صحيح يجب الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات العامة والخاصة كافة. وهذه المتغيرات يكون بعضها داخل المؤسسات التربوية وبعضها الآخر خارجها، ولها تأثير مباشر وفعلي في العملية التربوية[1]. ونظراً لافتقارنا إلى الكثير من البحوث العلمية للمتغيرات والمؤثرات الخارجية التى تكون كفتها في التأثير أكبر في البلدان النامية؛ لذا سيقتصر البحث على طرح المتغيرات والمؤثرات داخل المؤسسات التربوية.

كما أن غياب البحوث التي تدخل في عملية تخطيط وبناء المناهج وطرائق التدريس كان السبب في ضعف مستوى تعليم وتعلم اللغة الإنكليزية في

الجماهيرية. فقد لجأنا بسبب فقدان الدقة إلى العموميات أو تناول الأمور السهلة التداول، في حين بقيت المسببات الرئيسية كما هي. ومع ذلك يبقى المجال واسعاً أمام الإخوة الأساتذة والباحثين والإخوة الموجهين التربويين والمعلمين، لمناقشة وتعديل ما جاء في هذا البحث، والدعوة إلى عقد ندوة علمية موسعة تتبناها جامعة قاريونس بالتعاون مع قسم اللغة الإنكليزية، لتشخيص مسببات الضعف في تعلم وتعليم اللغة الإنكليزية في ليبيا وإيجاد السبل لمعالجتها.

وسوف يتناول البحث المحاور الآتية:

1 ـ المناهج.
2 ـ المعلم إعداده وتدريبه.
3 ـ طريقة التدريس.

المحور الأول: المناهج:

أولاً: الأهداف:

من البديهي أن تسبق عملية بناء أي منهج دراسي وضع أهداف محددة يهدف ذلك المنهج إلى تحقيقها. فهنالك أكثر من طريقة يمكن النظر بها إلى أهداف المنهج الدراسي، والطريقة الشائعة هي تقسيم هذه الأهداف إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

أ ـ أهداف عامة.
ب ـ أهداف خاصة.

تكون الأهداف العامة عادة مرتبطة بسياسة الدولة، أما الأهداف الخاصة فهي تلك الأهداف التخصيصية التي يتوجب على منهج دراسي معين تحقيقها. وفي حالة اللغة الإنكليزية، يحدد المنهج المطلوب تحقيقه من البرنامج الدراسي، كأن يكون مثلاً هدف البرنامج الدراسي تمكين الطلبة من استعمال المهارات اللغوية

الأربع (الإصغاء، التكلم، القراءة، والكتابة) بصورة فعّالة في حياتهم اليومية، كما هو الحال بالنسبة للبرنامج الدراسي الحالي في المدارس الثانوية، وتلي عملية تحديد الأهداف الخاصة هذه تحديد أهداف المراحل الدراسية المختلفة، حيث يكون لكل مرحلة دراسية نصيب في تحقيق الهدف النهائي.

إن الكثير من كتب تعليم اللغة الإنكليزية مبنية على مفهوم اللغة العامة، وحيث إن مفهوم اللغة العامة مفهوم غير واضح المعالم على مستوى التطبيق ـ ففكرة اللغة العامة قد تثير علماء اللغة والمؤلفين، إلا أن لها مردودات سلبية على المستوى العملي خصوصاً إذا ما تم اعتمادها كإطار وحيد لتصميم المناهج الدراسية، ذلك أن المنهج الذي يحدد نفسه بتقديم لغة عامة محايدة تحاول أن تتمثل ما هو شائع وعام ومشترك بين مختلف الأنماط اللغوية، ولا يساعد على تزويد المتعلم بالقدرة على استخدام اللغة فعلاً، بما يتناسب مع أي موقف عملي، فاللغة المحايدة مفهوم مجرد يوجد على المستوى النظري فقط. صحيح إن هذا المفهوم قد يكون مفيداً بل ضرورياً، لتكون قاعدة لغوية أساسية في المراحل الأولى لتعلم اللغة الأجنبية، إلا أن استمرار اعتماده في المراحل اللاحقة أمر غير مجد من الناحية التربوية، لأنه لا يمكن أن يؤدي إلى نتائج مفيدة تمكن المتعلم من اكتساب الكفاءة اللازمة لاستخدام اللغة لأغراض عملية[2].

وكذلك فإن الكثير من كتب تعليم اللغة الإنكليزية متأثرة بالنظرية الينيوية ـ السلوكية في وضع المناهج، التي تؤكد أهمية اكتساب المهارات الشفوية (الإصغاء والتكلم) في المرحلة الأولى بشكل مبالغ فيه، ويجعل اكتساب المهارات التحريرية (القِراءة والكتابة) هدفاً للمراحل المتأخرة، مبررين ذلك بأن أية لغة في الأساس هي وسيلة مخاطبة محكية، وأن الكتابة هي محاولة لتصوير هذه الوسيلة ـ وأن متعلم اللغة الأم أو الأجنبية (الصغير أو كبير السن) يبدأ بتعلم الجانب الشفوي للغة في الأحوال الطبيعية، ثم يتحول فيما بعد إلى تعلم الجانب التحريري لتلك اللغة.

غير أن عملية وضع أهداف تدريس اللغة الإنكليزية في ليبيا تعني أولاً وأخيراً إيجاد إجابة علمية دقيقة لسؤال مهم ومحدد هو: لماذا نَدرس اللغة الإنكليزية في ليبيا؟ لا شك أن سؤلاً كهذا لا يمكن الإجابة عنه بالاعتماد على نظرية لغوية واحدة، إن الإجابة العلمية الصحيحة عن هذا السؤال يتوجب أن تستقي الأهداف الخاصة مصادرها من حاجات المجتمع، التي تحددها خطط التنمية القومية وخطط تحديد القوى العاملة في البلد. فمن المعروف أن اللغة الإنكليزية تدرس في ليبيا كلغة أجنبية، لا كلغة ثانية، ولا شك أن الفارق كبير بين تدريس لغة ما كلغة أجنبية وبين تدريسها كلغة ثانية. ففي بلد كماليزيا أو الهند تدرس الإنكليزية كلغة ثانية، حيث تستخدم على نطاق واسع في التعامل اليومي، وفي وسائل الإعلام ومؤسسات الدولة الرسمية، وفي النشاط التجاري والاجتماعي والثقافي، مما يولّد دافعاً لدى الطلاب لتعلم اللغة الإنكليزية، لأنهم يلمسون أهميتها في حياتهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية حاضراً ومستقبلاً، ويجدون مجالاً رحباً لممارستها يومياً خارج المجال الدراسي.

يتضح من هذا ضعف الدافع لتعلم اللغة الإنكليزية عند الطالب الليبي، لضعف ارتباطها بحياته اليومية، ويمكن التخفيف من هذه المشكلة بإيجاد الصيغ البديلة، وأفضل الصيغ وأقربها إلى الواقع هو زيادة الاهتمام بالمهارات التحريرية، وأسلوب المناقشة والاستجواب الموجه، وتوفير فرص أكبر بزيادة الاهتمام بها من خلال تمارين الواجب البيتي بالنسبة لطلبة الثانويات، وإعداد البحوث والتقارير من قبل طلبة أقسام اللغة الإنكليزية، مما يضطرهم إلى تعليم أنفسهم بأنفسهم تحت إشراف الأساتذة، وبذلك تزيد فترة تعرض الطالب للغة الإنكليزية، مما سيؤثر إيجابياً في سرعة تعلمه ليس للمهارات التحريرية فحسب، بل للمهارات الشفوية أيضاً، نظراً لترابط المهارات اللغوية في إطار الموقف التعليمي. وهكذا تزداد احتمالات نجاح عملية التعلم، حيث إن النجاح يشكل بحد ذاته دافعاً قوياً على بذل المزيد من الجهد لتحقيق المزيد من النجاح،

ويتناقص بالتدريج التأثير السلبي الناجم عن ضعف الدافع لتعلم اللغة الإنكليزية.

ثانياً: حاجات المجتمع والطالب الليبي:

1 ـ حاجات المجتمع:

من الواجب أن تستقي الأهداف الخاصة مصادرها من حاجات المجتمع، التي تحددها خطط التنمية القومية وخطط رسم القوى العاملة في البلد. يستند هذا الرأي إلى اتجاه حديث في تحليل اللغة الإنكليزية كلغة أجنبية الذي يقسم الإنكليزية إلى إنكليزية تقنية وإنكليزية المواد الطبية... الخ. وتعتبر هذه النظرة عملية تدريس اللغة الإنكليزية بشكلها العام لطلاب البلد جميعهم هدراً للجهود والوقت والموارد المالية، ذلك لأن القنوات الوظيفية المختلفة لكل بلد تمثل حاجات متباينة تماماً، وأن الحاجة إلى اللغة الإنكليزية هي حاجات وظيفية وليست حاجات كمالية، ومن المفيد هنا توضيح أن هذه الدعوى ليست نفس دعوى نظرية تدريس اللغة الإنكليزية لأغراض خاصة (E.S.p)، التي تدعو إلى تأليف مناهج خاصة لكل نوع من أنواع الإنكليزية المطلوب تعلمها[3].

ويمكن أن نحلل حاجات المجتمع الليبي بشكل عام لما يأتي:

أ ـ حاجات مرتبطة بإعداد الكوادر المتخصصة التي تتطلبها خطط التنمية، وهي الأهم نظراً لارتباطها المباشر بعملية التطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي، مما يشكل جانباً مهماً من متطلبات إعداد العنصر البشري المؤهل للنهوض بمسؤوليات التنمية الشاملة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المهارات اللغوية الأربع التي هي أهداف المنهج الحالي ليست الأهداف الوحيدة الموجودة في علم تدريس اللغات الأجنبية. فمن الأهداف التي تذكر غالباً، على سبيل المثال: القابلية على الترجمة وفهم نحو اللغة الأجنبية، والتعرف على حضارة وأدب أو علوم الشعوب الأجنبية[4].

ب ـ حاجات اجتماعية وثقافية عامة تتطلبها المواقف الحياتية العامة لأغراض التفاهم في حالات السفر والتواجد خارج البلد للدراسة أو السياحة أو العمل الخ .

2 ـ حاجات الطالب الليبي :

والمقصود بالحاجات هنا حاجاته المرتبطة باستعداده النفسي والذهني لتعلم اللغة الإنكليزية، فمثلاً عمر الطالب يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد شكل ومحتوى المنهج، فتلاميذ المرحلة الابتدائية مثلاً أكثر استجابة لطرائق التدريس التي تعتمد الترديد اللفظي، وأكثر تقبلاً لتعلم قواعد النحو عن طريق الاستقراء من طلبة المرحلة الثانوية، الذين تتكافل قدرتهم على التفكير الاستنتاجي، ويكونون أكثر استعداداً للتعامل مع المجردات، لذا نجدهم يضيقون ذرعاً بالتدريبات الشكلية الميكانيكية، ويُقبلون على التدريبات التي تستثير التفكير، وتتطلب إدراكاً للمفاهيم والقواعد اللغوية الأوثق ارتباطاً بعلاقات الدلالة[5] .

ثالثاً : التوصيات والمقترحات الخاصة بالمناهج :

إن الدعوة المتواضعة المخلصة في أكثر التوصيات والمقترحات تُعَدّ مؤشرات للمستقبل عسى أن يؤخذ بعين الاعتبار كأسس لتطوير تدريس اللغة الإنكليزية في الجماهيرية، لتجنب الهفوات التي غالباً ما تكون صغيرة ولكن نتائجها وخيمة، مما يكلف الكثير من المال والوقت والجهد لإصلاحها أو ترميمها، ومن هذه التوصيات ما يأتي :

1 ـ إحداث مديرية عامة للمناهج التعليمية في اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، تتولى وضع كتب منهجية وكتب مساعدة للمعاهد العليا لإعداد المعلمين .

2 ـ تشكيل لجنة من الأساتذة والمشرفين التربويين من ذوي الكفاءة بصياغة مفردات جديدة لمنهج جديد للغة الإنكليزية في المدارس الثانوية أو تعديله،

آخذين بنظر الاعتبار النقاط الآتية:

أ ـ ضرورة تجريب المنهج الجديد أو المعدل في عدد محدود من المدارس، قبل إقراره بصيغته النهائية، والتوصية بإقامة دورات تدريبية للمعلمين استعداداً لتطبيق المنهج الجديد.

ب ـ زيادة كمية المادة المقررة بإضافة وحدات مراجعة من خلال تدريبات مختلفة.

جـ ـ إعطاء شروح مبسطة ومركزة لكل تمرين من تمارين النحو في كتب المنهج الثانوي، ليتمكن الطالب من تكوين فكرة عن الهدف من التمرين والقاعدة التي يستند إليها.

د ـ زيادة الاهتمام بتمارين الواجب البيتي، الذي سيسهم في زيادة فترة تعرض الطالب للغة الإنكليزية.

هـ ـ إضافة تمارين وتدريبات لغوية لإثارة تفكير الطالب وإنماء مهاراته الإنتاجية التي تمكنه من التعبير عن نفسه، وخصوصاً فيما يتعلق بالقدرة على التعبير التحريري.

و ـ الاهتمام بتوفير عنصر التشويق في كتب اللغة الإنكليزية للمرحلة الثانوية، بتضمينها عدداً من الألعاب اللغوية المسلّية والمفيدة، وعدداً من الأغاني والأناشيد.

ز ـ إعطاء شروح مبسطة حول النظام الصوتي الإنكليزي، من خلال تمارين تساعد الطالب على اكتساب درجة معقولة من الدقة اللفظية.

3 ـ تجنب الاعتماد الكلي على أسس ومبادىء نظرية لغوية واحدة عند وضع منهج اللغة الإنكليزية أو تعديله.

المحور الثاني: واقع المعلم ـ إعداده وتدريبه:

إن المعلم هو القائد الفعلي لعملية تعليم اللغة الإنكليزية ويتوقف عليه نجاحها. لذلك لا بد أن تتوفر مواصفات خاصة في إعداده ومستلزمات عمله ومهامه وتطويره. وقد أثبتت الدراسات أنّ من الصعب على الفرد العمل بشكل مثمر ومنتج في عملٍ لا يرغب فيه ـ كما أن العمل في بيئات مألوفة قريباً من الأهل هو من عناصر الاستقرار النفسي، مما يؤدي إلى زيادة احتمال الالتزام بالوظيفة والإخلاص فيها[6].

إن مشكلة نقص الكادر التدريسي، وعدم الرغبة في مهنة التدريس بسبب الموقع الاجتماعي للمدرس، والتوسع الكبير الذي حصل بعد ثورة الفاتح المجيدة في عدد المدارس والطلاب؛ أدى إلى توظيف أعداد كبيرة من المدرسين الوطنيين وغير الوطنيين من غير المؤهلين علمياً وتربوياً. فكانت زيادة أعدادهم بشكل سريع إحدى أسباب تدني موقعهم الاجتماعي بشكل حاد، وضعف مستوى تعلم وتعليم اللغة الإنكليزية.

لقد واجهت عملية إعداد وتدريب معلمي اللغة الإنكليزية في الجماهيرية مشكلات ومعوقات عديدة، انعكست بشكل مباشر على مستوى آداء المعلم. ويمكن تلخيص أهم هذه المشكلات بما يأتي:

أولاً: غياب التخصص في مادة اللغة الإنكليزية ما عدا عدداً قليلاً من أقسام اللغة الإنكليزية في كليات الآداب والتربية، مما أدى إلى تباين مستويات الكفاءة العلمية والمهنة للمعلمين، ونقص في عدد الكادر التدريسي.

ثانياً: عدم وجود مؤسسات متخصصة تتولىٰ إعداد معلمي اللغة الإنكليزية. وقد تم اتخاذ الخطوات الأولى باتجاه معالجة هذا الموضوع إثر صدور قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ـ الإدارة العامة للمعاهد المهنية العليا ـ بفتح معاهد عليا لإعداد المعلمين فيها شعب للغة

الإنكليزية، علماً بأن هذه المعاهد نفسها تشكو من عدم وجود كتب منهجية، ونقص في الكادر التدريسي المتخصص على الملاك الدائم، وتعتمد على المتعاونين في التدريس.

ثالثاً: انخراط عدد من خريجي أقسام اللغة الإنكليزية في كلية الآداب، ومن خريجي أقسام أخرى ومغتربين، بمهنة التعليم كمعلمين للغة الإنكليزية في المدارس الثانوية، رغم افتقارهم إلى الإعداد المهني ـ وحتى الأكاديمي في بعض الحالات ـ المطلوب لممارسة مهنة التعليم.

رابعاً: التأكيد الواضح في مناهج أقسام اللغة الأنكليزية في كليات الآداب والتربية على المواد الأدبية كالشعر والرواية المسرحية على حساب المواد اللغوية الأساسية، كعلم الصوت النظري والعملي والنحو، وعلى حساب المواد الخاصة بالإعداد المهني للمعلم كطرائق التدريس وأساليب التقويم والاختبار، وتحليل كتب اللغة الإنكليزية المقررة للمرحلة الثانوية.

ولتجاوز هذه المعوقات، يقترح الباحث التوصيات الآتية:

1 ـ الأخذ بنظر الاعتبار ما تمّ عرضه في سياق مناقشة المحور الأول.

2 ـ مراعاة عنصر الرغبة وانتقاء الطلبة الملتحقين بأقسام اللغة الإنكليزية في كليات الآداب والتربية وشعب اللغة الإنكليزية في معاهد المعلمين، واعتماد مبدأ التفوق في الآداء اللغوي شرطاً أساسياً في هذا المجال، مع عدم الاكتفاء بنتائج الامتحانات الثانوية العامة كمعيار وحيد لتقرير مدى صلاح الطلبة المتقدمين لهذه الأقسام.

3 ـ اتخاذ ما يلزم من خطوات لدعم الموقع الاجتماعي للمعلم والعناية بالناحية المالية له، بحيث يكون في جو نفسي مطمئن على توفير حاجاته وحاجات أسرته في العيش الكريم.

4 ـ إقامة معهد مركزي يتولى تدريب معلمي اللغة الإنكليزية أثناء الخدمة، بفتح

دورات لهم وللموجهين التربويين، لغرض تجديد معلوماتهم في اللغة الإنكليزية، وتدريبهم على طرائق وأساليب تعليم اللغة الإنكليزية بموجب التجارب الحديثة.

5 ـ إقامة دورات تدريبية سنوية خلال العطلة الصيفية لمعلمي اللغة الإنكليزية من غير خريجي كليات التربية لغرض تأهيلهم مهنياً.

6 ـ تقليص عدد الساعات الأسبوعية التي يقوم بتدريسها معلمو اللغة الإنكليزية كلما أمكن ذلك.

7 ـ تقليص عدد الطلبة في القاعة الدراسية تدريجياً، وصولاً إلى تخصيص قاعة دراسية واحدة لكل ثلاثين طالباً كحد أعلىٰ.

8 ـ القيام بحلقات دراسية لتوعية معلمي اللغة الإنكليزية، ورفع مستوى الاختبارات وتحويلها من اختبارات تحصيل إلى اختبارات كفاءة، وقيام الموجهين التربويين بمتابعة الأسئلة الامتحانية في مدارسهم من ناحية الشكل والمضمون، والعمل على رفع كفاءتها.

9 ـ تلبية احتياجات المدارس من أجهزة الطباعة والاستنساخ.

10 ـ إعادة النظر في قوانين التعين والتنقلات للمعلمين، بما يضمن تعيينهم في مناطق سكناهم.

المحور الثالث: طريقة التدريس:

طريقة التدريس هي الصيغة التطبيقية التي يتم من خلالها ترجمة مفردات المنهج إلى ممارسة عملية داخل القاعة الدراسية. وطرائق التدريس المستعملة عديدة، منها المباشرة ومنها غير المباشرة، ومنها العملية أو الإلقائية. لذا نرى أن اتباع أيّة طريقة من طرق التدريس المعروفة بشكل منفرد لا يفي بالغرض في تدريس اللغة الإنكليزية، وخاصة لكبار السن من الطلاب، حيث إنَّ المدرس

يكون محاضراً حيناً، ومناقشاً أحياناً، ومشرفاً على بحوث أو مشروعات تارة أخرى. وقد يحصل هذا كله في محاضرة واحدة. فنرى أن الطريقة التي تؤكد أهمية الجانب الشفوي (الإصغاء والتكلم) مثلاً غير مجدية لتطوير مهارة الكتابة والقراءة باللغة الأجنبية، فأنصار الطريقة الاستقرائية يعتمدون في تدريس قواعد النحو على الترديد الميكانيكي، معتقدين عدم جدوى شرح ظاهرة لا يحكمها المنطق، ويهملون نظام الدلالة إهمالاً كبيراً، لأنهم يعدّون المعاني أمراً خارج اختصاص علماء اللغة، ومع الأسف إن عدداً لا بأس بـه من كتب تعليم اللغة الإنكليزية تعتمد على التصور البنيوي ـ السلوكي لطبيعة اللغة، وهي تستند إلى المبادىء النظرية الآتية:

أولاً: اللغة نظام معقد من التراكيب المتداخلة ونظم فرعية لكل دورة ضمن النظام الشامل، حيث ترسم صورة للغة من الداخل يؤدي إلى تجزئة اللغة إلى مستويات ونظم ثانوية يخدم أغراض التحليل النظري. لكننا نرى أن هذه النظرة لا تعبر عن الطبيعة الحقيقية للغة كظاهرة ديناميكية يلعب فيها المعنى دوراً حاسماً. فاللغة وسيلة للتعبير عن المعاني أولاً وأخيراً، وما الشكل اللغوي إلا تجسيد للمعنى[7]. حيث إن اللغة ظاهرة اجتماعية ووسيلة للتفاهم بين البشر ظهرت بالأساس للتعبير عن حاجاتهم، ونمت وتطورت مع نمو حياتهم الاجتماعية وتطورها.

ثانياً: إن النظرية البنيوية تعتبر التعبير الشفوي جوهر اللغة، وتهتم به على أساس أنَّ جميع اللغات ظهرت بشكلها الشفوي، وعلى أساس أن الإنسان يتعلم الكلام بلغته الأم، قبل أن يتعلم القراءة والكتابة.

إنَّ هذه التبريرات والحقائق التاريخية يجب التعامل معها بتحفظ، حيث أظهرت الدراسات الحديثة، والتطورات التي شهدتها علوم اللغة النظرية والتطبيقية، تبلور تصور جديد لطبيعة الظاهرة اللغوية يتناقض جوهرياً مع التفسير البنيوي ـ السلوكي. وأظهرت هذه الدراسات أن ما ينطبق على عملية اكتساب

اللغة الأم، لا ينطبق بالضرورة على عملية تعلم اللغات الأجنبية[8]. فهناك اختلافات يمكن تلخيصها بما يأتي:

1 ـ يكتسب الطفل اللغة الأم في أجواء طبيعية، في حين يتعلم الطالب اللغة الأجنبية في أجواء مصطنعة.

2 ـ يتمتع الطفل بدوافع قوية لتلبية حاجاته اليومية، في حين يفتقر الطلبة لدوافع تعلم اللغة الأجنبية.

3 ـ يتعرض الطفل للغته طوال أشهر السنة، في حين يتعرض الطالب للغة الأجنبية لمدة أربعين دقيقة، ولمدة أربعة أو خمسة أيام في الأسبوع.

4 ـ يبدأ الطفل باكتساب لغته الأم منذ فترة الطفولة المبكرة، في حين يبدأ الطالب بتعلم اللغة الأجنبية في نهاية فترة الطفولة أو مرحلة المراهقة.

من هنا نستنتج أنَّ هنالك اعتراضات جوهرية على المبادىء النظرية والأسس التطبيقية للنظرية البنيوية ـ السلوكية في تدريس اللغات. وهنالك نظريات تدعو إلى قلب المعادلة الحالية بين الشكل والمعنى، بحيث نتخذ من المعاني والوظائف اللغوية منطلقاً لتحديد الصيغ والقوالب الشكلية اللازمة للتعبير عنها وليس العكس. فالمطلوب أن تُعلم الطالب كيف يعلل ويستنتج ويستأذن، ويوافق ويرفض ويقترح، وغير ذلك من خلال صيغ لغوية شكلية معينة، بما يتيح له تدريباً كافياً على مختلف الصيغ اللازمة للتعبير عن هذه المفاهيم والوظائف[9].

في ضوء ما تقدم يمكن القول إنه لا توجد طريقة واحدة صالحة لكل زمان ومكان، بل هنالك طريقة تصلح أكثر من سواها لتحقيق أهداف تدريسية معينة في مكان معين وزمان معين، وأن تحديد الموقف الصحيح من طريقة التدريس يستوجب عدم الاعتماد على طريقة تدريسية واحدة بشكل حرفي، وذلك لكون الركنين الآخرين في العملية التعليمية، وأعني بهما المعلم والطالب، لا يمثلان حالة ثابتة في كل المدارس. وهذا يعني تبني ما يسمى بالطريقة التجميعية، التي

تؤكد أن ظروف ومواقف التعليم تدعو إلى تبني أكثر من طريقة تدريس واحدة أو أسلوب عرض واحد، وهنالك مؤشرات أخرى يجب أن تؤخذ بالحسبان عند تحديد طريقة التدريس منها:

أ ـ ملاءمة المدرس للطريقة ـ ويتعلق هذا الجانب بالمهارات اللغوية والمهنية وعدد ساعات عمل المدرسين.

ب ـ ملاءمة الطريقة للطالب، حيث يجب مراعاة أعمار الطلبة في المرحلة الواحدة في أساليب عرض المادة وأداء التمرينات؛ حيث أثبتت التجارب والدراسات أن المبتدئين أكثر استجابة لطرائق التدريس، التي تعتمد على مبدأ المحاكاة والترديد اللفظي، وأكثر تقبلاً لتعلم قواعد النحو عن طريق الاستقراء. أما الطلبة الكبار فلديهم القدرة على التفكير الاستنتاجي، ولديهم الاستعداد للتعامل مع المجردات، ويتقبلون التدريبات التي تستثير التفكير، وتتطلب إدراكاً للمفاهيم والمبادىء والقواعد الأوثق ارتباطاً بعلاقات الدلالة[10]. وطريقة التدريس كذلك يجب أن تراعي تباين القابليات الفردية من حيث الذكاء والقابلية اللغوية عند الطلاب، ومدى استعدادهم لتعلم اللغات.

التوصيـــات:

1 ـ الأخذ بنظر الاعتبار ما تم عرضه في البحث في سياق مناقشة المنهج والمعلم.

2 ـ التأكيد على ضرورة بقاء الاتصال بين معلمي اللغة الإنكليزية بعد تخرجهم وبين أساتذتهم وكلياتهم ومعاهدهم، للاطلاع على أحدث الطرق والمشاكل المحيطة بالعمل، لمناقشتها واقتراح الحلول اللازمة لها.

3 ـ تشجيع الموجهين التربويين وأساتذة الجامعة في أقسام اللغة الإنكليزية على

تقديم الدروس النموذجية لمعلمي اللغة الإنكليزية في المدارس الثانوية.

4 ـ الاطلاع على ما لدى الجامعات العربية والأجنبية من أبحاث ومستجدات، تتعلق بطرق التدريس وتوفير ذلك.

5 ـ توفير مصادر البحث وأدواته للطلبة والأساتذة، بحيث تتفتح آفاق كبيرة ومتنوعة من المعرفة أمامهم، من أجل تطوير الممارسات الميدانية للتدريس، وفتح الدراسات العليا مستقبلاً، حيث إن هنالك نقصاً واضحاً في مكتبة الجامعة لبعض الكتب الحديثة والمراجع والدوريات وأدلة البحوث، وخاصة ما يتعلق منها بمادة أصول تدريس اللغة الإنكليزية...

والله الموفق.

المراجع

1 - Anthony E.M, Approach, Method and Technique, In Teaching English As a Second Language, edited by Allen. H.B. and Campell, R.N. Mccraw- Hill, New York, 1972, P. 5.

2 - ibid, PP. 6-8.

3 - Coder, S.P. Introducing Applied Linguistics, Penguin, Harmondsworth, 1973, P. 209.

4 - Howatt, A. The Background to Course Design, in Techniques in Applied Linguistics, edited by Allen. J.P and Corder, S.P., O.U.P. London, 1975, P. 2.

5 - Ibid, PP 4- 8.

6 - Mackey, W.F. Language Teaching Analysis, Longmans, 969, P.P, 151-155.

7 - Allen, J.P. and Widdowson, H.G. (1974) Teaching the Communicative Use of English, IRAl, 12, 1.21.

8 - Ingram, E., Psychology and Language Leraning, In Applied Linguistics, edited by Allen, J.P. and Corder, S.P. O.U.P., London, 1976, PP. 263- 265.

9 - Seliger, H.W., Krashen, S.D. and Ladefoged, P. (1975) Maturational Constraints in the Acquisition of the Second Language Accent. Language Sciences. 36, PP. 20- 24.

10 - Wilkins, D.A., Linguistics in Language Teaching, Edward Arnold, London, 1977, P. 182.

11 - Allen, J.P. and Corder, S.P (eds) The Edinburgh Course in Applied Linguistics. Vols. 1-4, O.U.P. 1977.

12 - Wilkins, D. Notional Syllabuses, O.U.P., 1976.